

ومضات من أنوار سنة الرسول ﷺ

قطرات من نبع

المنهل العذب المورود

شرح سنن أبى داود

للإمام المجدد

محمـــود خطــاب السبكى

الجـزء السـابع

فكرة للانتفاع العملى بالسنة

للدكتور/ محمد عبد الحكيم محمود خطاب السبكى

إعداد ومراجعة

د. محمـــد محمـد داود

١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب تفريع صلاة الاستسقاء ﴾

أى: باب يذكر فيه عدة فروع مختلفة فى صلاة الاستسقاء، وفى بعض النسخ: باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها. أى: عدة أبواب وفروع مختلفة فى صلاة الاستسقاء. وجماع الشيء بكسر ففتح: ما يجمع عددًا منه ويكون بضم الجيم وتشديد الميم، ومعناه ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض.

والاستسقاء لغة: طلب السقيا. وشرعًا: طلب السقى من الله تعالى عند حصول الجدب بالثناء عليه والاستغفار والصلاة. وهو مشروع فى مكان ليس لأهله أنهار أو لهم ولكنها لا تفى بمصالحهم. وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال الله تعالى حكاية عن سيدنا نوح ﷺ: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ نوح/١٠—١١.

● عَنْ عَبَّاد بْنِ تَميمٍ عَنْ عَمِّه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ بالنَّاسِ يَسْتَسْقِى فَصَلَّى بهم رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بالقِرَاءَة فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْه فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان. وبه قال مالك والشافعى وأحمد ومحمد وأبو يوسف

فى رواية والجمهور من السلف والخلف، وقالوا: هى سنة، وزعم بعضهم أنـــها أربع ركعات بتسليمتين، ولم يصح لـــه دليل.

وقال أبو حنيفة: لا صلاة فيها بجماعة مسنونة، بل مندوبة لعدم المواظبة عليها، بل هى دعاء واستغفار فإن صلوها وحدانًا جاز، واستدل بما رواه البخارى ومسلم عن أنس أن رجلاً دخل المسجد فى يوم جمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا فرفع، رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللـــهم أغثنا اللـــهم أغثنا... الحديث. وبما سيأتى للمصنف فى الباب الآتى عن عمير مولى بنى آبى اللحم أنه رأى النبى ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء قائمًا يدعو ويستسقى رافعًا يديه لا يجاوز بـــهما رأسه.

قال أبو حنيفة: ولو كانت الصلاة سنة ما تركها. لكنه غير مسلم؛ لأنه ﷺ ترك الصلاة فى بعض الأحيان لبيان أنـــها ليست بواجبة. على أن أحاديث الصلاة ليست منافية لحديث الدعاء فقط، بل فيها الدعاء وزيادة فالعمل بـــها أولى وأكمل.

قولـــه: (جهر بالقراءة فيهما) فيه دلالة على استحباب الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء، وأجمع العلماء على ذلك، وممن نقل الإجماع عليه ابن بطال.

قولـــه: (وحول رداءه) أى: جعل ما على يمينه على يساره وما على يساره على يمينه كما صرح به فى الرواية الآتية، وهو يدل على استحباب تحويل الرداء فى الاستسقاء. وبه قال الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يحول، وهو رواية عن أبى يوسف.

واختلف فى كيفية التحويل، فذهبت المالكية والحنابلة إلى أنه يجعل ما على يمينه على يساره وما على يساره على يمينه، وبه قالت الشافعية إذا كان الرداء مدورًا، فإن كان مربعًا فعل به ذلك وجعل أعلاه أسفلـــه وأسفلـــه أعلاه.

وقال محمد من الحنفية : يقلب الإمام الرداء فيجعل أعلاه أسفلــه دون القوم، وإذا كان الرداء قباء يجعل البطانة خارجًا والظهارة داخلاً.

والحكمة فى التحويل التفاؤل بأن الله تعـــالى يحول الحالة من الجدب والقحط إلى الخصب، كما رواه الدارقطنى من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه لتحول القحط.

وقال القاضى أبو بكر: هذه أمارة بينه وبين ربه لا على طريق الفأل، فإن من شرط الفأل ألا يكون بقصد وإنما قيل لــه: حول رداءك فيتحول رداؤك. أفاده العينى.

قولــه: (فدعا واستسقى واستقبل القبلة) هو على التقديم والتأخير أى: استقبل القبلة فدعا واستسقى.

● عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِى أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِى فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ ﷻ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا. زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: يُرِيدُ الْجَهْرَ.

❍ معنى الحديث: قولــه: (فحول إلى الناس ظهره) ليستقبل القبلة فى الدعاء.

قولــه: (قال سليمان بن داود: واستقبل القبلة) أى: قال فى روايته: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو الله. وأما ابن السرح فلم يذكر فى روايته (واستقبل القبلة).

قولـــه: (ثم صلى ركعتين) صرح فى هذه الرواية بتقديم الدعاء على الصلاة، وفى الرواية السابقة بتقديم الصلاة على الدعاء، ولا منافاة بينـــهما لجواز الأمرين.

قولـــه: (قال ابن أبى ذئب: وقرأ فيهما... إلخ) أى: قال فى روايته عن ابن شهاب: قرأ ﷺ فى الركعتين. وزاد ابن السرح فى روايته أن ابن أبى ذئب أراد بالقراءة الجهر بـــها. وأما يونس فلم يتعرض فى روايته عن ابن شهاب للقراءة. وهذه الرواية أخرجها النسائى والطحاوى والبيهقى عن عباد بن تميم أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقى، فحول إلى الناس ظهره يدعو الله ويستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين. قال ابن أبى ذئب فى الحديث: وقرأ فيهما. قال ابن وهب: يريد الجهر. وأخرج مسلم حديث يونس ولم يذكر فيه القراءة.

● عَنْ مُحَمَّد بْنِ مُسْلِمٍ بـــهذا الحَديث بإسْنَاده لَمْ يَذْكُر الصَّلاةَ قَالَ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتقه الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عَاتقه الأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللهَ ﷻ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (لم يذكر الصلاة) أى: لم يذكر محمد بن الوليد الزبيدى فى روايته عن الزهرى أنه ﷺ صلى الركعتين. قولـــه: (قال: وحول رداءه) أى: قال الزبيدى فى روايته: وحول رداءه. وفى بعض النسخ إسقاط (قال).

قولـــه: (فجعل عطافه... إلخ) بيان لتحويل الرداء، والمراد أنه جعل طرف ردائه الأيمن على عاتقه الأيسر وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن. والضمير فى (عطافه) عائد عليه ﷺ على تقدير مضاف أى: جعل طرف عطافه.

ويحتمل أن يكون عائدًا على الرداء مرادًا بالعطاف طرفه من إطلاق اسم الكل على الجزء؛ فإن العطاف اسم للرداء. وسمى الرداء عطافًا لوقوعه على عطفى الرجل بكسر العين أى: ناحيتى عنقه.

● عن عَبْدَ الله بْنَ زَيْد قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيْه خَميصَةٌ لَــه سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بأَسْفَلــها فَيَجْعَلــه أَعْلاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتقه.

والحديث أخرجه أيضًا: الطحاوى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (وعليه خميصة لــه سوداء)، وفى نسخة: (وعليه خميصة سوداء) وتقدم، أن الخميصة كساء مربع أسود من صوف أو غيره لــه علمان فى طرفيه.

قولــه: (فلما ثقلت قلبها على عاتقه) وفى نسخة: (على عاتقيه). أى: لما عسر عليه جعل أسفلــها أعلى قلبها فجعل الطرف الأيمن على الأيسر وعكسه.

● عن هشَام بْن إسْحَقَ بْن عَبْد الله بْن كنَانَةَ قَالَ: أَخْبَرَنى أَبى قَالَ: أَرْسَلَنى الوَليدُ بْنُ عُتْبَةَ ــ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُقْبَةَ: وَكَانَ أَميرَ الْمَدينَة ــ إلَى ابْن عَبَّاس أَسْأَلــه عَنْ صَلاة رَسُول الله ﷺ فى الاسْتسْقَاء فَقَــالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مُتَبَذِّلا مُتَوَاضعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى. زَادَ عُثْمَانُ: فَرَقَى عَلَى المنْبَر، ثُمَّ اتَّفَقَا فَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذه، وَلَكنْ لَمْ يَزَلْ فى الدُّعَاء وَالتَّضَرُّع وَالتَّكْبير، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْن كَمَا يُصَلِّى فى العيد.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والحاكم والدارقطنى وابن حبان وأبو عوانة والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (وكان أمير المدينة)، وذلك سنة ثمان وخمسين كما ذكره ابن جرير. قولـــه: (متبذلاً... إلخ) يعنى: لابسًا ثياب المهنة لا ثياب الزينة خاشعًا للـــه مبتهلاً إليه. وفى رواية ابن ماجه: خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متبذلاً متخشعًا مترسلاً متضرعًا. ومترسلاً أى: متمهلاً فى مشيه.

قولـــه: (ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم هذه) وفى نسخة: خطبتكم بالإفراد أى: اتفق عثمان والنفيلى على قول ابن عباس فى الرواية فلم يخطب خطبتكم هذه يعنى أنـــه ﷺ لم يخطب فى الاستسقاء مثل خطبة الجمعة والعيد بل خطب خطبة أخرى، وسيأتى لفظها فى حديث عائشة.

قولـــه: (ولكن لم يزل فى الدعاء... إلخ) ظاهر هذه الرواية ورواية ابن السرح السابقة أن الدعاء وقع قبل الصلاة، بخلاف الرواية السابقة أول الباب؛ فإن الصلاة فيها وقعت قبل الدعاء، ولا تنافى بينـــهما فإنه ﷺ كان يفعل هذا مرة وذاك تارة أخرى، أو أن ثم فى هذه الرواية ورواية ابن السرح بمعنى الواو فلا تفيد ترتيبًا كما تدل عليه رواية البيهقى، وفيها: لكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد، فتتفق الروايات على أن الصلاة وقعت قبل الدعاء.

قولـــه: (ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد) استدل به الشافعية على أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، وأنه يكبر فى الركعة الأولى سبعًا وفى الثانية خمسًا، واستدلوا أيضًا بما رواه الحاكم والدارقطنى عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال: أرسلنى مروان إلى ابن عباس أسألـــه عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب

رداءه، فجعل يمينه على يساره وجعل يساره على يمينه، وصلى ركعتين كبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وقرأ فى الثانية: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ الغاشية/١. وكبر فيها خمس تكبيرات.

وذهب مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور إلى أنه لا يكبر فى صلاة الاستسقاء تكبيرات الزوائد، وتأولوا حديث الباب بأن المراد كصلاة العيد فى عدد الركعات والجهر بالقراءة وكون الصلاة قبل الخطبة، وقالوا: إن حديث الدارقطنى والحاكم ضعيف؛ لأنه من طريق محمد بن عبد العزيز وهو متروك، فلا ينتهض للاحتجاج به.

﴿ باب فى أى وقت يحول رداءه إذا استسقى؟ ﴾

● عَنْ عَبَّاد بْنِ تَميمٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ زَيْد أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والبيهقى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قولـه: (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقى... إلخ) فيه وفى الحديث الذى بعده دلالة على أن وقت تحويل الرداء يكون عند استقبال القبلة للدعاء، وتقدم بيان كيفية التحويل.

﴿ باب رفع اليدين فى الاستسقاء ﴾

● عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى بَنِى آبِى اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى النبى ﷺ يَسْتَسْقِى عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِى رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لا يُجَاوِزُ بِهِما رَأْسَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والحاكم والترمذى والنسائى.

❍ **معنى الحديث**: قولـه: (أنه رأى النبى ﷺ) هكذا فى مسند أحمد بسند قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبى اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ، ورواه أيضًا من طريق هارون بن معروف قال: قال ابن وهب: أخبرنى حيوة عن ابن الـهاد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عمير مولى آبى اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ وكذلك رواه الحاكم من طريق يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبى اللحم أنه رأى النبى ﷺ. ولكن روى النسائى والترمذى الحديث من طريق قتيبة بسنده إلى عمير مولى آبى اللحم عن آبى اللحم أنه رأى النبى ﷺ... الحديث، ثم قال الترمذي: كذلك قال قتيبة فى هذا الحديث عن آبى اللحم، ولا نعرف لـه عن النبى ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعمير مولى آبى اللحم قد روى عن النبى ﷺ أحاديث ولـه صحبة.

ويمكن الجمع بأن عميرًا رأى النبى ﷺ يدعو فى الاستسقاء كما هنا وروى ذلك عن النبى ﷺ بواسطة آبى اللحم كما فى الترمذى.

قولــه: (عند أحجار الزيت... إلخ) هو موضع بالمدينة من الحرة، سمى بذلك لسواد أحجاره كأنــها طليت بالزيت. والزوراء بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة موضع عند سوق المدينة.

قولــه: (يدعو يستسقى رافعًا يديه) فيه دلالة على مشروعية رفع اليدين حال الدعاء فى الاستسقاء.

قولــه: (قبل وجهه) أى: مقابلة لوجهه ومحاذية لــه لا يجاوز بــهما رأسه.

والحديث أيضًا أخرجه: أحمد والحاكم والترمذى والنسائى من حديث عمير مولى آبى اللحم عن آبى اللحم.

● عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: أَتَت النبى ﷺ بَوَاكِى فَقَالَ: اللــهمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (أتت النبى ﷺ بواكي) بالموحدة المفتوحة وهى الرواية المشهورة ورواية البزار جمع باكية أى: نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم. وفى نسخة الخطابي: (رأيت النبى ﷺ يواكي) بالمثناة التحتية أى: يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما فى الدعاء.

قال النووي: والذى ادعاه الخطابى لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه، بل ليس هو واضح المعنى. وفى رواية البيهقي: أتت النبى ﷺ هوازل بدل بواكى.

قولــه: (اللــهم اسقنا غيثًا مغيثًا) بضم الميم أى: مطرًا معينًا ومخلصًا من القحط.

قولــه: (مريئًا مريعًا) أى: هنيئًا محمود العاقبة كثير النفع لا ضرر فيه. ومريعًا بفتح

الميم وكسر الراء وسكون الياء من مرع الوادى مراعة صار ذا خصب، ويروى بضم الميم من أمرع المكان إذا أخصب. ويروى (مربعًا) بموحدة مكسورة من قولـــهم: أربع إذا أكل الربيع. ويروى: مرتعًا بضم الميم ومثناة فوقية مكسورة من قولـــهم: أرتع المطر إذا أنبت ما ترتع فيه الماشية.

قولـــه: (فأطبقت عليهم السماء) بالبناء للفاعل أو المفعول أى: قال جابر: ظهر عليهم السحاب من فوق رءوسهم، بحيث لا يرون السماء ثم عمهم المطر الدائم يقال: أطبق عليه الشيء إذا جعل عليه الطبق وغطاه به، فالمراد بالسماء السحاب.

ويحتمل أن يراد به المطر أى: عمهم المطر وغمرهم يقال: مطر مطبق أى: عام. وعرّف السماء لقصد التعميم، وبيان أنه غمام مطبق آخذ بآفاق السماء إجابة لدعوة النبى ﷺ.

❍ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية الدعاء فى الاستسقاء، وعلى جواز التجاء المرءوس للرئيس ولا سيما عند الحاجة، وعلى كمال رأفة النبى ﷺ بأمته حيث بالغ فى الدعاء فى هذه الحالة، وعلى عظم منـــزلته عند ربه، وعلى سعة رحمة الله تعـــالى بعباده حيث رفع عنهم ما حل بـــهم.

● عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبى ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فى شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إلا فى الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطَيْهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم الدارقطنى والحاكم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (كان لا يرفع يديه فى شيء من الدعاء... إلخ) ظاهره عدم رفع اليدين حال الدعاء إلا فى الاستسقاء. لكنه معارض بالأحاديث الكثيرة الواردة فى رفع اليدين فى الدعاء فى غير الاستسقاء منها: ما أخرجه البخارى

فى الأدب المفرد عن أبى هريرة قال: قدم الطفيل بن عمرو على النبى ﷺ فقال: إن دوسًا عصت فادع الله عليها، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللــــهم اهد دوسًا.

ومنها: ما أخرجه الترمذى من حديث عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحى يسمع عند وجهه كدوى النحل، فأنزل الله عليه يومًا ثم سرّى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا.

ومنها: ما أخرجه النسائى من حديث أسامة قال: كنت ردف النبى ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناولـــه بيده وهو رافع اليد الأخرى.

وقد أفرد البخارى رفع الأيدى فى الدعاء بترجمة فى كتاب الدعوات، وساق فيها عدة أحاديث، وصنف المنذرى فى ذلك جزءًا.

وقال النووي: هى أكثر من أن تحصر قد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا من الصحيحين. ويجمع بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بأن أنسًا أراد أنه ﷺ كان لا يرفع يديه رفعًا يبالغ فيه إلا فى الاستسقاء لما فى الجدب من عموم الحاجة، أما فى غير الاستسقاء فكان يرفع يديه رفعًا دون ذلك.

أو يجمع بينـــهما بأن النفى فى حديث أنس متوجه إلى نفى صفة رفع اليدين فى الاستسقاء من جعل بطونـــهما مما يلى الأرض وظهورهما إلى السماء كما فى الرواية الآتية. ولا يعكر على هذا أنه جاء فى بعض روايات رفع اليدين فى غير الاستسقاء أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه؛ لأن رؤية البياض فى الاستسقاء أبلغ منها فى غيره، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فتقدم الأحاديث المثبتة لرفع اليدين حال الدعاء فى غير الاستسقاء على النافية لـــه.

قولـــه: (حتى يرى بياض إبطيه) لعلـــه كان يرى بياض إبطيه وقت أن لم يكن عليه ثوب بأن كان عليه رداء، وبياض إبطيه من خصوصياته ﷺ، فإن آباط غيره مغمورة بالشعر متغيرة اللون كريهة الرائحة.

● عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبى ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِى هَكَذَا يَعْنِي: وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَـــهما مِمَّا يَلِى الأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْه.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (يعنى ومد يديه... إلخ) تفسير لاسم الإشارة، وفيه بيان كيفية رفع اليدين حال الدعاء. وفى رواية مسلم: أن النبى ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء. ومن هذا قال جماعة: إن السنة فى كل دعاء لدفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لتحصيل خير جعل بطن كفيه إلى السماء، ويشهد لـــه ما سيأتى للمصنف فى باب الدعاء من قولـــه ﷺ: إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها.

والحكمة فى جعل بطون الكفين إلى الأرض الإشارة إلى تحول حال الشدة والجدب إلى الرخاء والخصب كما تقدم فى تحول الرداء، والإشارة أيضًا إلى ما يسألـــه وهو أن يجعل باطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من الأمطار، كما أن الكف إذا جعل بطنها إلى الأرض انصب ما فيها من الماء.

● عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِى مَنْ رَأَى النبى ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطًا كَفَّيْه.

قولــه: (باسطًا كفيه) أى: مادهما منشورتين جاعلاً بطونــهما إلى السماء، وفيه دلالة على جواز رفع اليدين حال الدعاء، وجعل بطونــهما إلى السماء فى الاستسقاء، كما أنه يجوز العكس أخذًا من الحديث المتقدم أول الباب.

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لــه فى المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فيه قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ ﷻ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ: ﴿ الحَمْدُ للــه رَبِّ العَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ لا إلــه إلا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللــهمَّ أَنْتَ اللهُ لا إلــه إلا أَنْتَ الغَنِى وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَى حِينٍ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فى الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْــجِدَهُ حَتَّى ســـالَتِ السُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولــه.

والحديث أخرجه أيضًا: أبو عوانة وابن حبان والبيهقى والحاكم.

❍ **معنى الحديث:** قولـــه: (شكا الناس) أى: أخبروا عن مكروه أصابـــهم، وشكا من باب قتل بالألف أو الياء ويتعدى بنفسه.

قولـــه: (قحوط المطر) بضم القاف مصدر قحط من باب خضع كالقحط، أو هو جمع قحط وأضيف إلى المطر للإشارة إلى عمومه.

قولـــه: (حين بدا حاجب الشمس) أى: ظهر شعاعها من الأفق وسمى حاجبًا؛ لأنه أول ما يبدو منها كحاجب الإنسان، وفى هذا استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس. وظاهره أنه ﷺ صلاها فى وقت صلاة العيد.

واختلف فى وقتها فقيل: هو وقت صلاة العيد، وقيل: أولـــه أول وقت صلاة العيد ويمتد إلى صلاة العصر، وقيل: لا تختص بوقت بل تجوز فى كل وقت من ليل أو نـــهار إلا أوقات الكراهة، وهو الظاهر وصوبه النووى ورجحه الحافظ وهو قول الجمهور.

قولـــه: (فكبر وحمد اللـــه) فيه دليل على أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالتكبير والتحميد، وهو ظاهر نص الشافعى قال فى الأم: ويخطب الإمام فى الاستسقاء خطبتين كما يخطب فى صلاة العيدين، يكبر الله فيهما ويحمده ويصلى على النبى ﷺ ويكثر فيهما من الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه. وبـــهذا قالت الحنابلة والمحاملى من الشافعية.

وقالت المالكية وجمهور الشافعية: يفتتح الخطبة بالاستغفار ويكثر منه فى أثنائها، لكن لم نقف لـــهم على دليل.

قولـــه: (إنكم شكوتم جدب دياركم... إلخ) أى: قحطها وتأخر المطر عن أول وقته. فالإبّان بكسر الـــهمزة وتشديد الباء أول الشىء.

قولـــه: (وقد أمـــركم الله ﷻ أن تدعوه... إلخ) المراد به قولـــه تعـــالى: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ غافر/٦٠.

قولـــه: (واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين) المراد أنزل علينا المطر النافع الذى يكون سببًا لإنبات الأرزاق التى هى سبب فى قوتنا، واجعلـــه كافيًا لنا مدة احتياجنا إليه وفى نسخة: (وبلاغًا إلى خير) أى: زادًا نبلغ ونتوصل به إلى خيرى الدنيا والآخرة، فالبلاغ ما يتوصل به إلى المطلوب. قولـــه: (ثم رفع يديه... إلخ) يعنى: رفعهما شيئًا فشيئًا إلى أن ظهر بياض إبطيه. قولـــه: (ثم حول إلى الناس ظهره) يعنى: وهو على المنبر.

قولـــه: (ونزل فصلى ركعتين) فيه دليل على أن الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة، وبه قال الليث وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وغيره، وحكاه العبدرى عن عمر ابن عبد العزيز.

وقالت المالكية والشافعية والحنابلة: يصلى ثم يخطب، وهو قول الجماهير. ويدل لـــهم ما رواه أحمد وابن ماجه عن أبى هريرة قال: خرج نبى الله يومًا يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله ﷻ... الحديث، وما رواه أحمد عن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا.

ولا منافاة بين أحاديث تقديم الصلاة على الخطبة وأحاديث تقديم الخطبة على الصلاة؛ لأن الكل جائز.

قال النووى: قال أصحابنا: لو قدم الخطبة على الصلاة صحتا. لكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، وجاء فى الأحاديث ما يقتضى جواز التقديم والتأخير، واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة.

قال فى النيل: وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق.

قولـــه: (فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت) أى: أوجد الله سحابة سمع منها صوت الرعد، ورؤى منها لمعان البرق، وإسناد الرعد والبرق إلى السحاب مجاز؛ لأن الرعد ملك موكل بالسحاب والبرق لمعان يظهر من خلال السحاب. وقيل: لمعان المطراق الذى يزجر به السحاب.

قولـــه: (فلم يأت مسجده حتى سالت السيول) يعنى: لم يأت ﷺ إلى المسجد من المكان الذى صلى فيه حتى نزل المطر وكثر.

قولـــه: (فلما رأى سرعتهم إلى الكن... إلخ) يعني: لما رأى النبى ﷺ سرعة القوم إلى ما يسترهم من المطر ضحك حتى ظهرت نواجذه أى: أقصى أضراسه. وقيل: هى الأنياب والأضراس كلـــها.

قولـــه: (فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير) استعظام منه ﷺ لقدرته تعالى؛ حيث أنزل الغيث الكثير بعد أن كانت الأرض جدبًا، واعتراف منه بالعبودية وإظهار للتذلل والخضوع، وإظهار أنه مؤيد من عند الله تعالى بقبول دعائه من ساعته لكونه رسولـــه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية الالتجاء إلى كبير القوم عند حصول الشدائد، وعلى مشروعية خروج الإمام بالناس إلى الصحراء للاستسقاء، وعلى استحباب الخروج للاستسقاء أول النـــهار وتقدم بيانه، وعلى استحباب الخطبة على مرتفع فى الاستسقاء، وعلى استحباب ابتداء الخطبة بالتكبير والتحميد وتقدم بيانه، وعلى أنه ينبغى أن تكون الخطبة فى كل مقام بما يناسبه؛ فإنه ﷺ جعل الخطبة مناسبة للاستسقاء، وعلى جواز تكرار الحمد فى خطبة الاستسقاء، وعلى أنه ينبغى أن يكون الخطيب الكبير الذى اشتهر بالزهد والورع ليكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة،

وعلى أنه يستحب للإمام أن يستقبل القوم حال الخطبة، وعلى استحباب المبالغة فى رفع اليدين حال الدعاء فى الاستسقاء، وعلى جواز تحويل الإمام ظهره للناس بعد الدعاء، وعلى استحباب تحويل الرداء تفاؤلاً بتحول الحال كما تقدم، وعلى جواز الخطبة وتقدم إيضاحه، وعلى أن الضحك لحاجة إلى ظهور النواجذ مشروع، وعلى أنه ينبغى شكر الله تعالى على نعمائه.

● عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ المَدِينَة قَحْطٌ عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَة إذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَ الكُرَاعُ هَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ الله أَنْ يَسْقِيَنَا. فَمَدَّ يَدَيْه وَدَعَا قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَة فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ ثُمَّ أَرْسَلَت السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا فَخَرَجْنَا نَخُوضُ المَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ يَزَل المَطَرُ إِلَى الجُمُعَة الأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْه ذَلكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَهَدَّمَت البُيُوتُ فَادْعُ الله أَنْ يَحْبسَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَاب يَتَصَدَّعُ حَوْلَ المَدِينَة كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (إذ قام رجل) قال الحافظ: لم أقف على اسمه. وفى مسند أحمد ما يدل على أنه كعب بن مرة. وفى البيهقى من طريق مرسلة ما يدل على أنه خارجة بن حصن الفزارى.

قولـــه: (هلك الكراع) بوزن غـــراب يذكر ويؤنث اسم لجماعـــة الخيل. قولـــه: (هلك الشاء) جمع شاة وهى من الغنم تذكر وتؤنث.

قولــه: (فمد يديه) يعني: رفعهما مبسوطتين إلى السماء. قولــه: (وإن السماء لمثل الزجاجة) يعني: فى الصفاء لخلوها من السحاب والواو للحال، وفى رواية للبخارى: (قال أنس: واللــه ما ترى فى السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئًا).

قولــه: (فهاجت ريح... إلخ) أى: ثارت ريح وأنشأت سحابة أى: أحدثتها وإسناد الإنشاء إلى الريح من باب الإسناد إلى السبب. قولــه: (ثم اجتمعت) أى: انضم بعضها إلى بعض متكاثفة.

قولــه: (ثم أرسلت السماء عزاليها) بفتح العين المهملة وكسر اللام جمع عزلاء، وهو فم المزادة الأسفل، شبه اتساع المطر وتدفقه بالماء الذى يخرج من أفواه القرب.

قولــه: (نخوض الماء) أى: نمشى فيه لكثرته. قولــه: (حوالينا ولا علينا) يعني: أنــزل المطر حول المــدينة مواضع الشجر والنبات لا على الأبنية والمساكن. قولــه: (يتصدع) أى: يتفرق وينقطع عن المدينة.

قولــه: (كأنه إكليل) يريد أن الغيم انكشف عن المدينة واستدار بآفاقها كالحلقة. والإكليل بكسر الــهمزة شبه عصابة مزينة بالجوهر يوضع على الرأس.

○ فقه الحديث: دل الحديث على علو منــزلته ﷺ عند ربه؛ حيث أجاب دعاءه على الفور فى المبدأ والمنتهى، وعلى كمال حكمته ﷺ حيث أجاب السائل بما فيه المصلحة.

● **عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللــهمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ هَذَا لَفْظُ حَدِيث مَالك.**

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (اللــهم اسق عبادك وبــهائمك... إلخ) المراد بالبهائم كل حيوان غير آدمى، وفى إضافة العباد والبهائم إليه تعــالى مزيد استعطاف. قولــه: (وانشر رحمتك) وفى رواية مالك: (وابسط رحمتك على عبادك). وفى هذا إشارة لقولــه تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِى يُنَــزِّلُ الغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ ﴾ الشورى/٢٨.

قولــه: (وأحيى بلدك الميت) يعني: الذى لا خصب فيه لانقطاع الماء عنه، فالإحياء: النماء والخصب، والموت كناية عن الجدب وعدم الخصب، وكأنه يشير إلى قولــه تعالى: ﴿ اللهُ الَّذِى أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ فاطر/٩. وظاهر الحديث أنه ﷺ اقتصر فى الاستسقاء على الدعاء، ولا ينافى ما تقدم من أنه صلى أيضًا؛ لأن الاستسقاء أنواع، أدناها: الدعاء المجرد عن الصلاة كما فى هذا الحديث، وأوسطها: الدعاء خلف الصلوات المكتوبة، وأكملــها: صلاة ركعتين بنية الاستسقاء وخطبتان ودعاء.

هذا وأحاديث الباب صريحة فى أنه ﷺ هو الذى كان يستسقى للقوم فى حياته، وبعد وفاته كان يستسقى الناس بأصلحهم وأقربهم إلى الله تعــالى؛ فقد روى أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال: اللــهم إنا نستسقى بخيرنا وأفضلنا، اللــهم إنا نستسقى بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعــالى. فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنــها ترس وهب لــها ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلــهم.

وروى البخارى عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللــهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون. قال فى النيل: وقد بين الزبير بن بكار فى الأنساب صفة ما

دعا به العباس فى هذه الواقعة، والوقت الذى وقع فيه ذلك. فأخرج بإسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللـــهم إنه لا ينـــزل بلاء إلا بذنب ولا يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بى القوم إليك لمكانى من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس.

قال: وأخرج أيضًا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: استسقى عمر بن الخطاب عام رمادة بالعباس بن عبد المطلب... وذكر الحديث. وفيه: فخطب الناس عمر فقال: إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا برسول الله ﷺ فى عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله. وفيـــه: فما برحوا حتى سقـــاهم الله. قولـــه: (وهذا لفظ مالك) يعني: ما ذكره المصنف لفظ حديث مالك، وهو مرسل لا لفظ حديث سفيان.

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

تكرر فى الأحاديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر، فرواه جماعة فيهما بالكاف، ورواه آخرون فيهما بالخاء، ورواه جماعة فى الشمس بالكاف وفى القمر بالخاء وهو الكثير فى اللغة واختيار القراء، يقال: كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت، وخسف القمر وخسفه الله وانخسف. هذا والكسوف لغة: التغير إلى السواد، يقال: كسفت الشمس إذا اسودت. وسببه حيلولة القمر بين الأرض والشمس، والخسوف لغة: الذهاب، يقال: خسف القمر إذا ذهب ضوؤه، وسببه حيلولة الأرض بين القمر والشمس. وصلاة الكسوف والخسوف مشروعة بالسنة والإجماع.

● عَنْ عَطَاء عَنْ عُبَيْد بْن عُمَيْر أَخْبَرَنِى مَنْ أُصَدِّقُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ: كَسفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْد النبى ﷺ فَقَامَ النبى ﷺ قيَامًا شَديدًا يَقُومُ بالنَّاس ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْن فى كُلِّ رَكْعَة ثَلاثُ رَكَعَات يَرْكَعُ الثَّالثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى إنَّ رجَالا يَوْمَئذ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ ممَّا قَامَ بــهم حَتَّى إنَّ سجَالَ المَاء لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ يَقُولُ إذَا رَكَعَ: الله أَكْبَرُ وَإذَا رَفَعَ سَمعَ الله لمَنْ حَمدَهُ حَتَّى تَجَلَّت الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ: إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسفَان لمَوْت أَحَد وَلا لحَيَاته وَلَكنــهما آيَتَان منْ آيَات الله ﷻ يُخَوِّفُ بــهما عبَادَهُ فَإذَا كُسفَا فَافْزَعُوا إلَى الصَّلاة.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (كسفت الشمس... إلخ) بفتح الكاف والسين من باب ضرب أى: ذهب ضوؤها واسودت فى حياة النبى ﷺ وكان ذلك فى السنة العاشرة من الــهجرة.

قولــه: (فقام النبى ﷺ قيامًا شديدًا) المراد: قام قيامًا طويلاً. قولــه: (يقوم بالناس ثم يركع... إلخ) بيان لكيفية صلاة الكسوف، وأنــها ركعتان يقوم فى كل ركعة منها ثلاث مرات يقرأ فى كل مرة ويركع، ثم يسجد بعد الرفع من الركوع الثالث.

قولــه: (حتى إن رجالاً يومئذ... إلخ) أتى به للإشارة إلى أنه ﷺ بالغ فى طول القيام بالقوم حتى غشى على بعضهم وأصابهم العرق الشديد، حتى كأن السجال صبت عليهم. والسجال جمع سجل بفتح فسكون وهو الدلو العظيمة التى فيها الماء

كما تقدم. وقولـــه: لينصب عليهم، وفى بعض النسخ: لتصب عليهم، وهو كناية عن كثرة ما أصابـــهم من العرق.

قولـــه: (حتى تجلت الشمس) أى: انكشفت وظهر ضوؤها. قولـــه: (لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) أتى به ﷺ ردًّا على ما فهمه القوم من أن الشمس كسفت لموت ابنه إبراهيم كما فى الرواية الآتية. وفيه الرد أيضًا على بعض المنجمين القائلين إن الشمس تنكسف لموت كبير أو حدوث أمر عظيم.

قال الخطابي: كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير فى الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبى ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران للـــه، ليس لـــهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما.

وذكر الحياة لدفع ما يقال لا يلزم من عدم كسوف الشمس لموت أحد عدم كسوفها لحياة أحد، فاندفع بذلك ما يقال: إنه لا حجة لذكر الحياة؛ لأنه خلاف سبب الحديث.

قولـــه: (ولكنـــهما آيتان من آيات الله... إلخ) أى: علامتان عظيمتان دالتان على قدرته تعـــالى يخوف بـــهما عباده، وذكره ﷺ ردًّا على بعض الجاهلية الذين كانوا يعظمون الشمس والقمر ويعبدونـــهما، فبين أنـــهما مخلوقان للـــه تعـــالى لا تأثير لـــهما، وأنـــهما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما التغير.

قولـــه: (فافزعوا إلى الصلاة) أى: أسرعوا إليها واستعينوا بـــها على دفع ما ينـــزل بكم. وفيه إشارة إلى أن الالتجاء عند المخاوف إلى الله تعالى بالصلاة ونحوها من الدعاء والاستغفار سبب لدفع ما نزل من البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة بسبب العصيان. والأمر فيه وفى غيره من الأحاديث المشتملة على الأمر بصلاة

الكسوف محمول على السنية عند الجمهور؛ لانحصار الواجب من الصلوات فى الخمس كما جاء فى الحديث.

وقال أبو عوانة فى صحيحه: إنـــها واجبة حملاً للأمر على ظاهره، ونقل عن أبى حنيفة القول بالوجوب، لكنه خلاف المشهور عنه.

● عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كُسِفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ ﷺ فَقَامَ النبى ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِى أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلا الَّتِى قَبْلَـــهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِى بَعْدَهَا إِلا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيَامِهِ، قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِى صَلاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِى مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله ﷻ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِى وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (وكان ذلك اليوم الذى مات فيه إبراهيم... إلخ) أى: كان يوم كسوف الشمس هو اليوم الذى مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وأمه مارية القبطية، ولد فى ذى الحجة سنة ثمان، وتوفى سنة عشر، وهو ابن ثمانية عشر شهرًا على الأشهر.

قولــه: (فصلى بالناس ست ركعات) يعني: أنه ﷺ صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان، كما ذكره المصنف.

قولــه: (ثم ركع نحوًا مما قام) يعني: ركع ركوعًا طويلاً قريبًا من القيام للقراءة، ولم نر فى شيء من الأحاديث بيان ما قالــه ﷺ فى الركوع فى صلاة الكسوف، ولكنهم اتفقوا على أنه لا قراءة فيه للنهى عنها فيه، والمشروع فيه الذكر والتسبيح.

قولــه: (فقرأ دون القراءة الأولى) أى: قرأ فى القيام الثانى قراءة أقل من القراءة فى القيام الأول، واتفقوا على أنه يقرأ فى القيام الأول الفاتحة وغيرها من القرآن، واختلف فى قراءة الفاتحة فى القيام الثاني: فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنــها لا تصح الصلاة إلا بقراءتــها أيضًا؛ لأنــها تطلب قبل كل ركوع.

وقال محمد بن سلمة: لا يعيد الفاتحة فى القيام الثاني؛ لأنــها ركعة واحدة ولا تقرأ الفاتحة مرتين فيها.

قولــه: (ثم رفع رأسه فانحدر للسجود) لم يذكر فى هذه الرواية تطويل الرفع من الركوع الذى يعقبه السجود. وجاء فى رواية لمسلم والمصنف عن جابر وفيها: ثم رفع ــ أى: من الركوع الثالث ــ فأطال ثم سجد. قال النووي: وهى رواية شاذة. ونقل القاضى عياض إجماع العلماء على أنه لا يطيل الاعتدال الذى يليه السجود، وتأول هاتين الروايتين بأن المراد بالإطالة فيهما زيادة الطمأنينة.

قولـــه: (فسجد سجدتين) لم يذكر فى هذه الرواية تطويل السجدتين، وقد جاء تطويلـــهما فى رواية سمرة بن جندب الآتية للمصنف، وفيها: ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط. وفى رواية أيضًا عند أحمد والبخارى عن أسماء وفيها: فسجد فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود. وفى رواية للبخارى ومسلم عن ابن عمرو بن العاص وفيها: فركع ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن الشمس. قالت عائشة: ما ركعت ركوعًا قط ولا سجدت سجودًا قط كان أطول منه.

وبندب تطويل السجدتين قالت المالكية والحنابلة وكذا الشافعية على الأصح عندهم. ولم يذكر المصنف أيضًا فى هذه الرواية تطويل الجلسة بين السجدتين، وقد جاء فى رواية عند النسائى وابن خزيمة من حديث ابن عمرو وفيه: ثم رفع فجلس وأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد ثم سجد. وصحح الحافظ هذا الحديث وقال: لم أقف فى شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا فى هذا.

وبعدم تطويل الجلوس بين السجدتين قالت الحنابلة والشافعية والمالكية. قال فى الطراز: لا يطيل الفصل بين السجدتين بالإجماع. وكذا قال الشيخ زروق فى شرح الإرشاد. ونقل الغزالى الاتفاق على ترك تطويلـــه، فإن أرادوا الاتفاق المذهبى فمسلم، وإلا فهم محجوجون بـــهذه الرواية، ولعلـــها لم تثبت عندهم، أو ثبتت وتأولوها بأن المراد زيادة الطمأنينة كما تقدم عن القاضى.

قولـــه: (ثم تأخر فى صلاته... إلخ) أى: تأخر عن مكانه الذى كان يصلى فيه ثم تقدم فقام فى مقامه، وكان تأخره ﷺ حين رأى النار وتقدمه حين رأى الجنة؛ لما فى رواية مسلم عن عائشة وفيها: قال ﷺ: رأيت فى مقامى هذا كل شيء وعدتم، حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفًا من الجنة حينما رأيتمونى جعلت أتقدم، ولقد رأيت

جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحى وهو الذى سيب السوائب. وفى رواية النسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص: والذى نفسى بيده لقد أدنيت الجنة منى حتى لو بسطت يدى لتعاطيت من قطوفها، ولقد أدنيت النار منى حتى لقد جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم، حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب فى هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض، فلا هى أطعمتها ولا هى سقتها حتى ماتت فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت وإذا ولت تنهش أليتها، وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخا بنى الدعدع يدفع بعصا ذات شعبتين فى النار، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذى كان يسرق الحاج بمحجنه متكئًا على محجنه فى النار يقول: أنا سارق المحجن.

وقولـــه: (صاحب السبتيتين) هكذا فى النسائى والذى فى كتب الغريب: صاحب السائبتين.

قال فى النهاية: السائبتان بدنتان أهداهما النبى ﷺ إلى البيت، فأخذهما رجل من المشركين فذهب بـــهما وسماهما سائبتين؛ لأنه سيبهما للـــه تعالى.

قولـــه: (فصلوا حتى تنجلي) فيه حجة لمن يقول: إن المصلى يزيد ركوعًا ثالثًا ورابعًا وأكثر حتى تنجلى الشمس؛ منهم ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وأبو بكر الضبعي.

قولـــه: (وساق بقية الحديث) ظاهره أن هذا الحديث مختصر، وأن لـــه بقية من طريق يحيى عن عبد الملك، ولم نعثر على بقيته من هذا الطريق، بل لـــه بقية من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الملك أخرجها مسلم قال: حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: انكسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبى ﷺ

فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوًا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التى قبلـــها أطول من التى بعدها وركوعه نحوًا من سجوده، ثم تأخر وتأخر الصفوف خلفه حتى انتهينا. وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال: يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنـــهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ــ وقال أبو بكر: لموت بشر ــ فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلى، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه؛ لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه فى النار كان يسرق الحاج بمحجنه فإن فطن لـــه قال: إنما تعلق بمحجنى وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت صاحبة الـــهرة التى ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعًا. ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى ولقد مددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لى ألا أفعل، فلا شيء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه.

﴿ باب من قال: أربع ركعات ﴾

أي: باب يذكر فيه الأحاديث الدالة لمن قال: إن صلاة الكسوف تكون ركعتين فى كل ركعة ركوعان، فيكون فى الركعتين أربعة ركوعات. أو تكون ركعتين فى كل ركعة أربعة ركوعات.

● عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فى يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِأَصْحَابِه فَأَطَالَ القِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَسَاقَ الحَدِيثَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (حتى جعلوا يخرون) أى: يسقطون على الأرض من طول القيام. قولــه: (وساق الحديث) وتمامه عند مسلم والبيهقى وفيه: وجعل يتقدم ويتأخر فى صلاته، ثم أقبل على أصحابه فقال: إنى عرضت على الجنة والنار، فقربت من الجنة حتى لو تناولت منها قطفًا نلته ــ أو قال: قصرت يدى عنه شك هشام ــ وعرضت على النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم، ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب فى هرة لــها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه فى النار. وأنـــهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، وإنـــهما آيتان من آيات الله يريكموها فإذا انكسفا فصلوا حتى ينجليا.

وهذا الحديث مطابق للترجمة؛ فإن فيه أنه ﷺ ركع ركوعين فى كل ركعة.

● عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبى ﷺ قَالَتْ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ فى حَيَاةِ رَسُـــولِ الله ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

فَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِى أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولـــه: (فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد... إلخ) فيه دلالة على مشروعية صلاة الكسوف فى المسجد، وأنـــها تصلى جماعة، ويأتى بيانه.

قولـــه: (فاقترأ رسول الله ﷺ... إلخ) أى: قرأ، وعبر بالافتعال ليدل على طول القراءة، وأكدها بقولـــه: (قراءة طويلة) ليشعر بالزيادة فى الطول.

قولـــه: (فقال: سمع الله لمن حمده... إلخ) دل على أنه مشروع للإمام أن يجمع بين التسميع والتحميد، وتقدم بيانه. قولـــه: (فاستكمل أربع ركعات) يعني: صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان.

● عن ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ العَبْدِى مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلامٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَرْمِى غَرَضَيْنِ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ فِى عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنـــها تَنُّومَةٌ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى المَسْجِدِ فَوَاللـــه لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ الله ﷺ فِى أُمَّتِهِ حَدَثًا

قَالَ: فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِى صَلاةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَــهُ صَوْتًا قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِى صَلاةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَــهُ صَوْتًا ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِى صَلاةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَــهُ صَوْتًا ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَـــالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّى الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لا إِلَــهَ إِلا اللهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُــهُ ثُمَّ سَاقَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النبى ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى وأحمد والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (نرمى غرضين لنا) تثنية غرض، وهو الـــهدف الذى يرمى إليه بنحو السهام.

قولـــه: (اسودت حتى آضت كأنـــها تنومة) المراد: تغير ضوؤها وعادت من الصفاء إلى الاسوداد، وصار لونها يشبه التنومة وهى نوع من النبات فيها وفى ثمرها اسوداد قليل. قولـــه: (فوالـــه ليحدثن شأن هذه الشمس... إلخ) يعني: ليجددن الله من أجل تغير الشمس أمرًا من أمور الدين. ولعل هذا ظهر لـــهم مما اعتادوه من تجدد الأحكام عند حدوث الحوادث.

قولـــه: (فدفعنا فإذا هو بارز... إلخ) يعني: ذهبنا مسرعين إلى رسول الله ﷺ. وفى نسخة: (فدفعنا إلى المسجد فإذا هو — أى: رسول الله ﷺ — بارز) من البروز وهو الظهور. وروي: (بأزز) بـــهمزة مفتوحة وزائين أى: بجمع كثير. قال فى النهاية: فى حديث سمرة كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فانتهيت إلى المسجد فإذا هو

بأزز، أى: ممتلئ بالناس يقال: أتيت الوالى والمجلس أزز، أى: كثير الزحام ليس فيه متسع، والناس أزز إذا انضم بعضهم إلى بعض.

قولـــه: (فاستقدم فصلى فقام بنا... إلخ) أى: تقدم فشرع فى الصلاة، فقام بنا يقرأ قيامًا كأطول قيام قامه بنا فى صلاة مضت.

و (قط) ظرف للزمن الماضى، واستعملت هنا فى الإثبات، والأصل فيها أن تستعمل بعد نفى. قال السيوطي: فيه استعمال قط فى الإثبات وهى مختصة بالنفى بإجماع النحاة، وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع قط بعد ما المصدرية، كما يقع بعد ما النافية، وقال الرضى: وربما استعملت قط بلا نفى لفظًا ومعنى، نحو: كنت أراه قط أى: دائمًا، ولفظًا لا معنى نحو: هل رأيت الذئب قط. أى: ما رأيت الذئب قط. فهذا يبطل دعوى الإجماع.

قولـــه: (لا نسمع لـــه صوتًا) يعني: لم يجهر فيها بالقراءة. وهو دليل على أن القراءة فى صلاة الكسوف تكون سرًا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعية والليث بن سعد وجمهور الفقهاء. واستدلوا أيضًا بما رواه الشيخان عن ابن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام قيامًا طويلاً نحوًا من قراءة سورة البقرة... إلخ. قالوا: وهو دليل على أن ابن عباس لم يسمع ما قرأ به ﷺ ؛ لأنه لو سمعه لم يقدره بما ذكر بل كان يذكر ما ســـمعه. وما قيل من أن ابن عباس كان بعيدًا عن النبى ﷺ فمردود بما روى عن الشافعى فى الأم عن ابن عباس أنه قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فى صلاة كسوف الشمس فما سمعت منه حرفًا.

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد: يجهر فيها بالقراءة؛ وبه قال ابن المنذر وقال: رويناه عن على وعبد الله بن يزيد الخطمى وزيد بن أرقم والبراء بن عازب.

واحتجوا بما رواه الترمذى عن عائشة أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها. وسيأتى للمصنف فى الباب الآتى.

وبما رواه أحمد عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى المصلى فكبر فكبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطـال القيام... الحديث. ولا منافاة بين روايات الجهر بالقراءة والسر فيها؛ لثبوت كل عنه ﷺ بناء على أن صلاة الكسوف تعددت. أما على أنـها لم تتعدد فترجح روايات الجهر لثبوتـها فى الصحيحين، ولكونـها متضمنة للزيادة فيعمل بـها ولكونـها مثبتة فتقدم على النافية.

قال ابن العربى: الجهر عندى أولى؛ لأنـها صلاة جامعة ينادى لـها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء.

ورجح ابن القيم الجهر بالقراءة فيها. وقال الطبرى والـهادي: يخير فى القراءة بين السر والجهر، وهى رواية عن مالك.

قولـه: (ثم قام فحمد الله وأثنى عليه... إلخ) فيه دلالة على مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف. وإلى ذلك ذهبت الشافعية قالوا: يستحب خطبتان بعد الصلاة. واستدلوا بحديث الباب وأشباهه.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد فى رواية إلى أن الكسوف ليس فيه خطبة.

وأجابوا عن حديث الباب وأشباهه بأن النبى ﷺ أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة، ولو كانت مشروعة لأمر بـها. وما ذكر فى الأحاديث مما يدل بظاهره على أنه خطب فمحمول على أنه قال ذلك ليردهم عن اعتقادهم أن الشمس خسفت لموت ابنه إبراهيم لا لقصد الخطبة للكسوف.

قال فى الفتح: وتعقب هذا بما فى الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف. والأصل مشروعية الاتباع.

قال ابن القيم: خطب ﷺ بالقوم خطبة بليغة حفظ منها قولــه: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد. واللــه ما أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته. يا أمة محمد واللــه لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا. وقال: لقد رأيت فى مقامى هذا كل شيء وعدتم به، حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفًا من الجنة حين رأيتمونى أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتمونى تأخرت.

وفى لفظ: (ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا قط أفظع منها، ورأيت أكثر أهل النار النساء، قالوا: وبم يا رسول اللــه؟ قال: بكفرهن. قيل: أيكفرن باللــه؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر كلــه ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط). ومنها ــ يعني: من الخطبة ــ ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور مثل أو قريبًا من فتنة الدجال، يؤتى أحدكم فيقال لــه: ما علمك بــهذا الرجل؟ فأما المؤمن ــ أو قال: الموقن ــ فيقول: محمد رسول الله جاء بالبينات والــهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال لــه: نم صالحًا فقد علمنا أن كنت لمؤمنًا. وأما المنافق ــ أو قال: المرتاب ــ فيقول: لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته.

قولــه: (ثم ساق أحمد بن يونس... إلخ) أى: ذكر خطبة النبى ﷺ بعد صلاة الكسوف، وهى ما ذكره أحمد فى مسنده من أنه ﷺ لما سلم حمد الله وأثنى عليه وشهد

أنه لا إلــه إلا الله وأنه عبده ورسولــه، ثم قال: أيها الناس أنشدكم باللــه إن كنتم تعلمون أنى قصرت فى شيء من تبليغ رسالات ربى لما أخبرتمونى، بذلك فقام رجل فقال: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذى عليك. ثم قال: أما بعد فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وأنــهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعــالى يعتبر بــها عباده فينظر من يحدث لــه منهم توبة، وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم، وأنه واللــه لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابًا آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنــها عين أبي يحيى لشيخ حينئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة، وأنه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عملــه سلف، ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عملــه سلف، وأنه سيظهر على الأرض كلــها إلا الحرم وبيت المقدس، وأنه يحصر المؤمنين فى بيت المقدس فيتزلزلون زلزالاً شديدًا، ثم يهلكه الله ﷻ وجنوده حتى إن جذم الحائط أو قال: أصل الحائط ــ أو الشجرة لينادي: يا مسلم يا مؤمن هذا يهودى ــ أو قال: هذا كافر ــ فتعال فاقتلــه. قال: ولن يكون ذلك حتى تروا أمورًا يتفاقم بينكم شأنــها فى أنفسكم، وتسألون بينكم: هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرًا؟ وحتى تزول الجبال عن مراتبها.

● عَنْ قَبِيصَةَ الــهِلالِى قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا

الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ الآيَاتُ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والحاكم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (فخرج فزعًا يجر ثوبه)، وفى رواية الشيخين عن أبى موسى قال: خسفت الشمس فقام النبى ﷺ فزعًا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى... إلخ. والفزع الخوف، وكان فزعه ﷺ عند ظهور هذه الآيات شفقة على أهل الأرض أن يأتيهم العذاب كما أتى من قبلــهم من الأمم، أو تعليمًا للأمة ليفزعوا عند ظهور الآيات.

قولــه: (فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة) أى: صلوا صلاة الكسوف مثل الصلاة المكتوبة التى وقع الكسوف بعدها، وكانت صلاة الصبح فقد صليت ضحى، كما يؤخذ من الرواية السابقة.

● عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ قَبِيصَةَ الْــهِلاَلِى حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى قَالَ: حَتَّى بَدَتِ النُّجُومُ.

○ معنى الحديث: قولــه: (بمعنى حديث موسى... إلخ) أى: ابن إسماعيل شيخ المصنف فى الرواية السابقة. وقال أحمد بن إبراهيم فى روايته هذه: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ حتى بدت النجوم، أى: ظهرت لشدة الظلمة الحاصلة بتغير ضوء الشمس.

هذا وأحاديث الباب تدل على أن صلاة الكسوف وردت بكيفيات مختلفة منها: ما يفيد أنــها ركعتان كبقية النوافل.

ومنها: ما يفيد أنــها ركعتان فى كل ركعة ركوعان.

ومنها: ما يفيد أنـــها ركعتان فى كل ركعة ثلاثة ركوعات.

ومنها: ما يفيد أنـــها ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات. ولذا اختلف الفقهاء فى كيفيتها: فقالت الحنفية والثورى والنخعي: أنـــها ركعتان كسائر النوافل. واستدلوا بحديثى سمرة بن جندب وقبيصة الـــهلالى. وقالوا: المراد بقولـــه فى حديث قبيصة: كأحدث صلاة صليتموها: صلاة الصبح؛ فإن الكسوف كان عند ارتفاع الشمس قدر رمحين.

واستدلوا أيضًا بالأحاديث الآتية للمصنف فى باب من قال: يركع ركعتين عن النعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن سمرة.

وقالت العترة: أنـــها ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات، واستدلوا بما تقدم للمصنف عن أبى بن كعب قال: انكســـفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وأن النبى ﷺ صلى بـــهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين... الحديث.

وقال حذيفة: فى كل ركعة ثلاثة ركوعات؛ لما تقدم للمصنف من حديث جابر بن عبد الله، وفيه: فقام النبى ﷺ فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجدات... الحديث، ولما تقدم للمصنف أيضًا من حديث عائشة فى باب صلاة الكسوف، وفيه: فركع ركعتين، فى كل ركعة ثلاث ركوعات يركع الثالثة ثم يسجد.

وقال مالك والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء: ركعتان فى كل ركعة ركوعان، وهذا أولاها لصحة أدلته وكثرة القائلين به. قال ابن عبد البر: أصح ما فى الباب ركوعان، وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف. وكذا قال البيهقى.

ونقل صاحب الـــهدى عن الشافعى وأحمد والبخارى أنـــهم كانوا يعدّون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطًا من بعض الرواة. لكنه غير مسلم؛ لأنه

تقدم حديث جابر عند المصنف ومسلم وأحمد، وفيه: أنه ﷺ صلى ست ركوعات فى الركعتين. وحديث عائشة أيضًا عند أحمد والنسائى قالت: صلى رسول الله ﷺ ست ركعات وأربع سجدات. وحديثها عند مسلم أيضًا قالت: إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ، فقام قيامًا شديدًا يقوم قائمًا ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات وانصرف وقد تجلت الشمس. وصحح ابن القيم حديث الركوعين فى كل ركعة من وجهين:

أحدهما: أن أحاديث تكرار الركوع مرتين أصح إسنادًا وأسلم من العلة والاضطراب.

ثانيهما: أن رواتـــها أكثر وأحفظ وأجل من رواة غيرها. وقال ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي: يجوز العمل بجميع ما ثبت فى ذلك، وهو من الاختلاف المباح. وقواه النووى فى شرح مسلم.

وقال فى الروضة الندية: قد رويت هذه الصلاة من فعلـــه ﷺ على أنواع: ركعتين كسائر الصلوات فى كل ركعة ركوع واحد. وركوعين فى كل ركعة وثلاثة وأربعة وخمسة، والكل سنة أيها فعل المكلف فقد فعل ما شرع لـــه، واختيار الأصح منها على الصحيح هو دأب الراغبين فى الفضائل العارفين بكيفية الدلائل. وهذا كلـــه مبنى على أن قصة صلاة الكسوف تعددت، أما على أنـــها واحدة فالمصير إلى الترجيح متعين. وأحاديث الركوعين فى كل ركعة أصح كما علمت.

ودلت أحاديث الباب أيضًا على أن صلاة الكسوف تصلى فى جماعة، وإلى ذلك ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة، وقالوا: أنـــها تصح فرادى.

وقالت الحنفية: تصلى جماعة بإمام الجمعة، وإن امتنع فلـــهم أن يصلوها فرادى خشية الفتنة. وهذا كلـــه فى كسوف الشمس.

أما خسوف القمر: فقالت الشافعية والحنابلة: هى ركعتان فى كل ركعة ركوعان كصلاة كسوف الشمس فى جماعة؛ لما رواه الشافعى فى مسنده والبيهقى عن الحسن البصرى قال: خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة، فخرج فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتين، ثم ركب وقال: إنما صليت كما رأيت النبى ﷺ يصلى. لكنه ضعيف؛ لأنه من طريق إبراهيم بن محمد، ولا يحتج بحديثه لضعفه. وكذا ما رواه الدارقطنى عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس أنه ﷺ صلى فى كسوف الشمس والقمر ثمانى ركعات فى أربع سجدات يقرأ فى كل ركعة، فهو ضعيف أيضًا؛ لأنه من طريق حبيب بن أبى ثابت وهو مدلس كما تقدم عن ابن حبان. وقد أخرج مسلم حديث ابن عباس بدون ذكر القمر فيه. وما رواه أيضًا عن عائشة قالت: كان ﷺ يصلى فى كسوف الشمس والقمر أربع ركعات... الخ فقد قال الحافظ: ذكر القمر فيه مستغرب.

وقالت الحنفية: صلاة الخسوف ركعتان بركوع واحد فى كل ركعة كبقية النوافل. وتصلى فرادى؛ لأنه قد خسف القمر فى عهده ﷺ مرارًا ولم ينقل إلينا أنه قد جمع الناس لها، فيتضرع كل وحده.

وقالت المالكية: وندب لخسوف القمر ركعتان جهرًا بقيام وركوع واحد كالنوافل فرادى فى المنازل، وتكرر حتى ينجلى القمر أو يغيب أو يطلع الفجر.

وكره إيقاعها فى المساجد جماعة أو فرادى. والأصل فى هذا اختلافهم فى الأمر بالصلاة عند الكسوف، كما جاء فى الأحاديث عند المصنف وغيره: فمن فهم من الأمر بالصلاة معنى واحدًا فى كسوف الشمس وخسوف القمر كالشافعية، جعل صلاة خسوف القمر كالصلاة لكسوف الشمس كما جاء فى الأحاديث المتقدمة. ومن فهم فى الأمر اختلافًا قال: المفهوم من الصلاة أقل ما ينطلق عليه اسم الصلاة فى

الشرع وهى النافلة فذًا، إلا أن يدل الدليل على غير ذلك. ولما دل فعلــه ﷺ فى كسوف الشمس على غير هذا المعنى بقى المفهوم فى خسوف القمر على حالــه.

﴿ باب القراءة فى صلاة الكسوف ﴾

● عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ: كُسفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بالنَّاس فَقَامَ فَحَزَرْتُ قرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بسُورَة البَقَرَة وَسَاقَ الحَديثَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْن ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بسُورَة آل عمْرَانَ. وساق الحديث.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى والحاكم.

❍ معنى الحديث: قولــه: (فحزرت قراءته... إلخ) أى: قدرت القراءة التى قرأها فى الركعة الأولى فظننت أنه قرأ فيها مقدار سورة البقرة.

قولــه: (وساق الحديث) لا حاجة إليه؛ لأن الرواية لم يحذف منها شيء، ففى رواية الحاكم والبيهقى عن عائشة أيضًا قالت: كســـفت الشمس على عهـــد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة فيها فقدرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران. قولــه: (ثم قام فأطال القراءة... إلخ) أى: قام إلى الركعة الثانية فأطال القراءة فيها، فقدرت قراءته فظننت أنه قرأ سورة آل عمران. والحديث يفيد أنه ﷺ صلى ركعتين بركوع واحد فى كل ركعة. وهو يؤيد تعدد قصة صلاة الكسوف، فلا ينافى ما تقدم عن عائشة أيضًا أنه صلى ركعتين بركوعين فى كل ركعة.

● عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِـهَا يَعْنِى فِى صَلاةِ الكُسُوفِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى والحاكم.

○ معنى الحديث: قولـه: (فقرأ قراءة طويلة فجهر بـها) لا ينافى ما تقدم من أنـها حزرت قراءته لاحتمال أنه جهر بالقراءة ولم تسمع عين المقروء فاحتاجت إلى حزره كما فى الرواية السابقة.

ويحتمل أن القصة متعددة فمرة جهر بالقراءة فأخبرت بذلك ومرة أسر فحزرت قراءته. ويحتمل أن المراد بالكسوف هنا كسوف القمر فيكون عدم المنافاة بين الروايتين ظاهرًا فإن الجهر بالقراءة فى هذا الحديث فى صلاة الليل. وحزرها للقراءة فى الرواية السابقة فى كسوف الشمس، وتقدم بيان المذاهب فى السر والجهر بالقراءة فى الكسوف. قولـه: (يعني: فى صلاة الكسوف) هكذا فى جميع النسخ بزيادة لفظ يعنى والظاهر أنـها من أبى داود. ورواية البيهقى والحاكم بدونـها.

﴿ باب أينادى فيها بالصلاة؟ ﴾

أى: فى بيان ما يدل على أن صلاة الكسوف ينادى لـها بقولـه: الصلاة جامعة.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً فَنَادَى: إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (إن الصلاة جامعة) بتشديد إن، والصلاة اسمها وجامعة خبرها، أو الخبر محذوف وجامعة بالنصب حال، أى: إن الصلاة حاضرة فى حالة كونـــها جامعة.

ويحتمل أن تكون أن بفتح الـــهمزة وتخفيف النون مفسرة والصلاة مبتدأ وجامعة خبر، أو أن الصلاة مفعول لفعل محذوف وجامعة حال أى: أقيموا الصلاة حال كونـــها جامعة. وإسناد الجمع إليها مجاز عقلى من قبيل الإسناد إلى السبب، أو فى الكلام حذف مضاف أى: ذات جماعة حاضرة. وفى هذا دلالة على مشروعية الإعلام فى صلاة الكسوف بـــهذا النداء، وليس فيها أذان ولا إقامة باتفاق، كما قالـــه ابن دقيق العيد.

﴿ باب الصدقة فيها ﴾

أى: فى بيان أن الصدقة مطلوبة حال كسوف الشمس.

● عَنْ عَائشَةَ أَنَّ النبى ﷺ قَالَ: الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لا يُخْسَفَان لمَـــوْت أَحَد وَلا لحَيَاته، فَإذَا رَأَيْتُمْ ذَلكَ فَادْعُوا الله ﷻ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والحاكم والبيهقى.

قولـــه: (وكبروا) المراد بالتكبير: الصلاة. ويحتمل أن يراد بالتكبير مطلق التعظيم، ويؤيده ما فى رواية البخارى: فاذكروا الله.

قولـــه: (وتصدقوا) أمر ﷺ بالصدقة؛ لأنـــها تدفع البلاء والعذاب، والكسوف من جملة الآيات المنذرة بالعذاب. وأطلق فى الأمر بالصدقة ليعم كل صدقة قليلة كانت أو كثيرة.

﴿ باب العتق فيها ﴾

أى: فى حال كسوف الشمس.

● عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كَانَ النبى ﷺ يَأْمُرُ بِالعَتَاقَةِ فى صَلاةِ الكُسُوفِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والحاكم والبيهقى.

قولــه: (كان النبى ﷺ يأمر بالعتاقة... إلخ) بفتح العين المهملة أى: بالعتق وهو مصدر عتق يقال: عتق العبد من باب ضرب عتقًا وعتاقة وعتاقًا، ولا يتعدى بنفسه فلا يقال: عتقته ولا يبنى للمجهول فلا يقال: عتق العبد ويتعدى بالــهمزة فيقال: أعتقته فهو معتق ولا يقال: أعتق العبد بالــهمزة مبنيًا للفاعل والعبد فاعل بل الثلاثى لازم والرباعى متعدّ. والأمر فيه محمول على الندب للترغيب فى الخير كالأمر بالصلاة والصدقة والدعاء.

﴿ باب من قال: يركع ركعتين ﴾

أى: فى ذكر أدلة من قال: تصلى صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد.

● عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والنسائى والحاكم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (فجعل يصلى ركعتين ركعتين) يعني: كل ركعة بركوع واحد، وهو حجة لمن قال: إن صلاة الخسوف كبقية النوافل.

ويحتمل أنه أراد بقولــه: ركعتين ركعتين فى كل ركعة ركوعان. ويبعده قولــه: يسأل عنها؛ فإن ظاهره أنه ﷺ كان يسأل عن انجلائها بعد كل ركعتين. وما فى رواية البيهقى من طريق عبد الوارث عن أيوب وفيها: فجعل يصلى ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس.

قولــه: (ويسأل عنها حتى انجلت) أى: يسأل الناس بعد كل ركعتين عن حال الشمس هل انجلت؟ فإذا قيل لــه: لم تنجل صلى ركعتين، ثم يسأل عن انجلائها حتى انجلت، فقد أخرج أحمد من عدة طرق بسنده إلى النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد النبى ﷺ، فكان يصلى ركعتين ثم يسأل ثم يصلى ركعتين ثم يسأل حتى انجلت. لكن أخرج النسائى الحديث من طريق معاذ بن هشام قال: حدثنى أبى عن قتادة عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير أن النبى ﷺ قال: إذا خسفت الشمس والقمر، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها.

وأخرج من طريق عاصم الأحول عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير أن النبى ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد. فليس فى أكثر الروايات تكرار ركعتين. وهو مما يؤيد تعدد القصة.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ نَفَخَ فِى آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ: أُفْ أُفْ ثُمَّ قَالَ: رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِى أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ أَلَمْ

تَعِدْنِى أَلا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ. فَفَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ صَلاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ وَسَاقَ الحَدِيثَ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والطحاوى والحاكم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (لم يكد يركع... إلخ) المراد: أنه ﷺ أطال القراءة فى القيام وأطال الركوع والرفع منه وكذا السجود.

قولــه: (ثم نفخ فى آخر سجوده فقال: أف أف)، وفى رواية النسائى فجعل ينفخ فى آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكى... الخ، ونفخ ﷺ حزنًا على ما وقع من المخالفات التى هى سبب فى الانتقام، وبــهذا استدل أبو يوسف على أن المصلى إذا تأوه فى صلاته لا تفسد. وعامة الفقهاء على أن النفخ فى الصلاة يفسدها؛ لأنه من كلام الناس.

وأجابوا عن هذا الحديث بأن النفخ كان جائزًا ثم نسخ.

قولــه: (ألم تعدنى ألا تعذبهم وأنا فيهم... إلخ) أشــار به إلى قولــه تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الله لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ الله مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ الأنفال/٣٣. والمراد: أنجز ما وعدتنى به واكشف ما نزل بنا من البلاء. وليس قولــه ﷺ: (ألم تعدنى... إلخ) ناشئًا عن عدم تصديقه بوعد الله تعالى، بل يمكن أن يكون هذا مبنيًّا على تجويز أن يكون وعد الله إياه مشروطًا بشرط كعدم مخالفتهم.

قولــه: (وقد أمحصت الشمس) أى: ظهر ضوؤها وانجلت. ويروى (انمحصت) على المطاوعة وهو قليل فى الرباعى. وأصل المحص التخليص، ومنه تمحيص الذنوب وإزالتها.

قولــه: (وساق الحديث) أى: ذكر السائب بن مالك بقية الحديث، وتمامه كما فى رواية النسائي: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ، إذا رأيتم كسوف

أحدهما، فاسعوا إلى ذكر الله، والذى نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة منى... إلخ) ما تقدم فى حديث جابر قبيل باب من قال: أربع ركعات.

● عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كُسُوفُ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى والحاكم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (أترمى بأسهم... إلخ) وفى نسخة (بأسهمي) أى: أرمى بأسهمى عن القوس. وفى رواية النسائى (بينا أنا أترامى بأسهم لى بالمدينة). قوله: (فنبذتهن... إلخ) أى: طرحتهن. وفى رواية النسائي: (فجمعت أسهمى، وقلت: لأنظرن ما أحدثه رسول الله ﷺ). قوله: (فانتهيت إليه وهو رافع يديه... إلخ) أى: انتهيت إليه ﷺ وهو قائم يصلى فى المسجد رافعًا يديه يسبح ويحمد ويهلل حتى انجلت الشمس. ولما انجلت تمم صلاته ركعتين كبقية النوافل وقرأ فيهما سورتين. وليس المراد أنه ابتدأ الصلاة بعد انجلاء الشمس؛ لأنه لا حاجة إلى الصلاة حينئذ، ولأنه مخالف لسائر الروايات وما اتفق عليه من أن صلاة الكسوف تفتتح قبل الانجلاء، ويؤيده رواية مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنت أرمى بأسهم لى بالمدينة فى حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ فى كسوف الشمس فأتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها، فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين.

وفى هذا دلالة على أنه إن انجلت الشمس حال الصلاة أتمت الصلاة كبقية النوافل.

والحديث أخرجه مسلم والنسائى والحاكم والبيهقى.

﴿ باب الصلاة عند الظلمة ونحوها ﴾

يعني: من زلزلة وريح شديد ومطر كثير.

● عَنْ عُبَيْـــدِ اللهِ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ: كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: فَأَتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللهِ إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (كانت ظلمة على أنس... إلخ) أى: قال النضر ابن عبد الله كانت ظلمة شديدة فى زمن أنس، فأتيته فسألته هل كان يقع لكم مثل هذه الظلمة فى عهد رسول الله ﷺ؟ فقال أنس: نعوذ باللـــه من أن يقع فى زمنه ﷺ مثل هذه الظلمة. ومعاذ مصدر أقيم مقام الفعل بعد حذفه وأضيف إلى المفعول به بعد حذف الجار.

قولـــه: (إن كانت الريح لتشتد... إلخ) يعنى: تقوى فنسارع إلى المسجد للصلاة والدعاء مخافة أن تقوم الساعة. وإن مخففة من الثقيلة واللام للتأكيد، ومخافة منصوب على التعليل أى لأجل الخوف من وقوعها.

وفيه دلالة على مشروعية الصلاة عند الريح الشديدة، وكذا غيرها من الزلازل والصواعق والظلمة الشديدة نـــهارا والضوء الشديد بالليل لعموم الحديث الآتى، وبه قالت الشافعية والحنفية وقالوا: تصلى فرادى لا جماعة. وقالت: الحنابلة لا يصلى لشيء من الآيات إلا الزلزلة الدائمة فيصلى لـــها كالكسوف. ونقل جماعة عن أحمد الصلاة لـــهذه الآيات كلـــها.

وقال مالك: تكره الصلاة لأى آية من هذه الآيات ما عدا الكسوف. وروى عن أشهب والقاضى عياض جواز الصلاة لكل آية يخشى منها أن تكون عقوبة كالزلزال والريح الشديدة والظلمات.

﴿ باب السجود عند الآيات ﴾

أي: فى بيان ما يدل على طلب السجود عند ظهور علامة مخوفة.

● عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النبى ﷺ فَخَرَّ سَاجِدًا فَقِيلَ لَــهُ: تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا، وَأَى آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النبى ﷺ؟

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (ماتت فلانة بعض أزواج النبى ﷺ) هى صفية بنت حيى كما فى رواية البيهقى.

قولــه: (فخر ساجدًا) يعنى: كسجود التلاوة. قولــه: (فقيل لــه: تسجد هذه الساعة) أى: أتسجد هذه الساعة؟ وكان السجود قبل طلوع الشمس. فقد روى البيهقى عن عكرمة قال: سمعنا صوتًا بالمدينة، فقال لى ابن عـــباس: يا عكرمة، انظـــر

ما هذا الصوت؟ فذهبت فوجدت صفية بنت حيى امرأة النبى ﷺ قد توفيت فجئت إلى ابن عباس فوجدته ساجدًا ولما تطلع الشمس، فقلت لــه: سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس بعد؟ فقال: يا لا أم لك أليس قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آية فاسجدوا، فأى آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء؟! وكان ذهاب أزواج النبى ﷺ أعظم الآيات لأنــهن ذوات البركة، فبحياتــهن يرفع العذاب عن الناس وبموقمن يخشى العذاب، فينبغى الرجوع والالتجاء إلى الله تعالى ليدفع العذاب ببركة الذكر والسجود.

قولــه: (إذا رأيتم آية فاسجدوا) أى: إذا رأيتم علامة مخوفة من عذاب الله فاسجدوا أى: صلوا. ففيه إطلاق الجزء على الكل، ويحتمل أن المراد: السجود فقط كما فعل ابن عباس وهو الأقرب.

وقال الطيبي: إن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود: الصلاة، وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف.

ويجوز الحمل على الصلاة أيضًا؛ لما ورد أنه كان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

﴿ تفريع أبواب صلاة السفر ﴾

أي: أبواب صلاة المسافر المتنوعة.

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

● عَنْ عَائشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فى الحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فى صَلاةِ الحَضَرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم ومالك والنسائى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) أى: فرض الله تعــالى الصلوات المكتوبة ليلة الإسراء ركعتين ركعتين، يعني: إلا المغرب كما جاء مصرحًا به فى رواية أحمد، وكرر لفظ (ركعتين) لإفادة عموم التثنية لكل صلاة.

قولــه: (فأقرت صلاة السفر... إلخ) يعني: بقيت ركعتين وزيد فى صلاة الحضر بعد الــهجرة، كما جاء فى رواية للبخارى عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ﷺ ففرضت أربعًا. والزيادة فى غير الصبح والمغرب كما رواه ابن حبان وابن خزيمة والبيهقى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لأنــها وتر النــهار.

والحديث صريح فى أن صلاة السفر فرضت ركعتين فهى عزيمة، وهو قول عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجابر، وبه قالت الحنفية واستدلوا بحديث الباب وبما رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن عمر بن الخطاب قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ. وقد خاب من افترى. وبما روى عن

ابن عمر أنه قال: صحبت النبي ﷺ فى السفر فكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك.

وعن ابن عباس مثلـــه. قالوا: وكل من روى صلاته ﷺ فى السفر روى القصر، فلو كان فرض المسافر أربعًا لما تركه ﷺ دائمًا.

وذهب مالك فى المشهور عنه إلى أن القصر رخصة وأن الصلاة فرضت أربعًا، وبه قالت الشافعية، وهو قول عثمان وسعد بن أبي وقاص وعائشة والحسن البصرى وأحمد وأبي ثور وداود.

قال النووي: وهو مذهب أكثر العلماء، ورواه البيهقى عن سلمان الفارسى فى اثنى عشر من الصحابة وعن أنس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وابن المسيب وأبي قلابة.

واستدل هؤلاء بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاة... ﴾ النساء/١٠١. قالوا: لأن نفى الجناح لا يستعمل إلا فى المباح، ونظيره قولـــه تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ البقرة/١٩٨، وقولـــه تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ... ﴾ البقرة/٢٣٦، ولا يقال: إن نفى الجناح يستعمل فى الواجب كما فى قولـــه تعالى: ﴿ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِـــهما... ﴾ البقرة/ ١٥٨. لأن الآية نزلت لما كره المسلمون السعى بين الصفا والمروة لطواف أهل الجاهلية بـــهما وعليهما صنمان يمسحونـــهما ففهموا أن السعى بينـــهما ممنوع لذلك فنـــزل قولـــه تعالى: ﴿ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِـــهما... ﴾ البقرة/١٥٨. فنفى الجناح مستعمل فيها لرفع الإثم والحرج، والوجوب مستفاد من دليل آخر وهو قولـــه ﷺ: إن الله كتب

عليكم السعى فاسعوا. رواه البيهقى وقولـــه ﷺ: ابدءوا بما بدأ الله به يعنى الصفا. رواه مسلم.

واستدلوا أيضًا بحديث عمر الآتى بعد، وبما رواه النسائى والدارقطنى عن عائشة أنـــها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة فى رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت، فقلت: بأبى وأمى أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال: أحسنت يا عائشة. قال الدارقطنى: إسناده حسن، وبما رواه مسلم عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدرًا من خلافته، ثم صلى بعد أربعًا، وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلى وحده صلى ركعتين، ولو كان القصر عزيمة فى السفر لما تركه عثمان ولما وافقه الصحابة على تركه.

وأجابوا عن حديث: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، وحديث عمر:صلاة السفر ركعتان. بأن المراد: ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما.

قال النووي: يتعين المصير إلى هذا التأويل جمعًا بين الأدلة، ويؤيده أن عائشة روت الحديث وأتمت وتأولت ما تأولـــه عثمان.

وتأويلـــهما أنـــهما رأياه جائزًا على ما هو الصحيح فى تأويلـــه، ومما يؤيد هذا التأويل أن الأخذ بظاهر حديث عائشة مخالف لنص القرآن وإجماع المسلمين على تسمية صلاة الركعتين للمسافر مقصورة، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعًا وجب ترك ظاهره.

ويؤيده أيضًا أن القائلين بوجوب القصر يقولون بوجوب الإتمام إذا اقتدى المسافر بمقيم. وقولـــه فى حديث عمر: (تمام غير قصر) معناه تامة الأجر لا ناقصة.

وأجابوا: عن قول ابن عمر: صحبت النبى ﷺ فى السفر فكان لا يزيد على ركعتين ـــ: بأن مجرد الملازمة على الفعل لا يدل على الوجوب كما تقدم غير مرة.

وقال فى الفتح: والذى يظهر لى وبه تجتمع الأدلة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الـــهجرة إلا الصبح كما رواه ابن حبان وابن خزيمة والبيهقى، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول الآية وهى قولـــه تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ... ﴾ النساء/١٠١. ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير فى شرح المسند أن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الـــهجرة، فعلى هذا المراد بقول عائشة: (فأقرت صلاة السفر) أى: باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنـــها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة. باختصار.

● عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ اليَوْمَ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِـــهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى وابن ماجه والنسائى وابن حبان.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أرأيت إقصار الناس الصلاة... إلخ) يعني: أخبرنى لأى شيء يقصر الناس الصلاة اليوم، وقد جعل الله سبب ذلك الخوف من فتنة الكفار وقد زال؟! والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. وإقصار: مصدر أقصر مضاف لفاعلـــه يقال قصر الصلاة وأقصرها وقصرها فيتعدى بنفسه وبالـــهمز وبالتضعيف.

قولـــه: (عجبت مما عجبت منه) يعني: من قصر الصلاة مع الأمن. قولـــه: (صدقة تصدق الله بـــها عليكم... إلخ) المراد: أن القصر إكرام من الله تعالى بتخفيف الصلاة من أجل مشقة السفر. وهذا الحديث حجة لمن قال: إن القصر فى الصلاة رخصة وإن الصلاة شرعت تامة، وإلا لما تعجب عمر ويعلى بن أمية، فدل تعجبهما على أن القصر عن أصل كامل وترك بعضه. وفيه دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يقول: تصدق الله عليَّ بكذا ولا وجه لمن كرهه، وعلى أن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئًا وأشكل عليه دليلـــه يسألـــه عنه.

﴿ باب متى يقصر المسافر؟ ﴾

يعنى: فى بيان ابتداء القصر والمسافة التى تقصر فيها الصلاة.

● عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الـــهَنَائِى قَالَ: سَالتُ أَنَسَ بْنَ مَالك عَنْ قَصْرِ الصَّلاة فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَة أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاثَة فَرَاسِخَ شَكَّ شُعْبَةُ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ) هكذا فى رواية مسلم بالشك. والميل بكسر الميم عند العرب: مقدار مد البصر فى الأرض، وعند القدماء من أهل الـــهيئة: ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين: أربعة آلاف ذراع. والخلاف لفظي؛ لأنـــهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف أصبع، والأصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى. لكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون إصبعًا، والمحدثون يقولون: أربع وعشرون إصبعًا فإذا

قسم مقدار الميل ٩٦ ألف أصبع على ٣٢ أصبعًا، كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع وهو رأى القدماء. وإن قسم على ٢٤ كان المتحصل أربعة آلاف ذراع وهو رأى المحدثين، وهو المختار عند الحنفية.

وقالت المالكية: الصحيح أن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، على ما قاله ابن عبد البر.

وقيل: ثلاثة آلاف ذراع. ومشهور المذهب أنه ألفا ذراع والذراع ست وثلاثون إصبعًا.

وقال الشافعية والحنابلة: الميل ستة آلاف ذراع والذراع عندهما أربع وعشرون أصبعًا. والفرسخ عند الجميع ثلاثة أميال.

واختلف العلماء فى المسافة التى تقصر فيها الصلاة: فذهبت الظاهرية إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال؛ لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: لا تسافر امرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم. وقال ابن حزم: أقلها ميل. واحتج بإطلاق السفر فى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ... ﴾ النساء/١٠١. وكذا فى سنة رسوله ﷺ قال: فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون سفرًا من سفر. ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأنه ﷺ خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وللفضاء لقضاء الحاجة ولم يقصر.

وذهب الصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادى إلى أن أقل مسافة القصر بريد، محتجين بما رواه الحاكم مرفوعًا: لا تسافر المرأة بريدًا إلا مع ذى محرم.

وذهب الأوزاعى وآخرون إلى أن أقلها مسير يوم تام. قال ابن المنذر: وبه أقول، مستدلين بما رواه الشيخان عن أبى هريرة مرفوعًا: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة أى: محرم.

وذهب الشافعى ومالك وأصحابهما وأحمد والليث وإسحاق والحسن البصرى والشعبى والثورى وجماعة إلى أن أقل مسافة القصر مرحلتان وهما ثمانية وأربعون ميلاً. وهو قول ابن عباس وابن عمر.

واستدلوا بما رواه ابن المنذر والبيهقى بإسناد صحيح وعلقه البخارى، عن عطاء بن أبى رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان الرباعية ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك.

وبما رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح أيضًا عن عطاء قال: سئل ابن عباس أيقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان فإلى جدة وإلى الطائف. ونقل النووى عن مالك أن بين مكة وكل من الطائف وعسفان أربعة برد.

وقالت الحنفية: أقل مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام أو ليال من أقصر أيام السنة أو لياليها بالسير الوسط، وهو سير الإبل ومشى الأقدام فى السهل؛ لما رواه أبو داود وغيره عن خزيمة بن ثابت مرفوعًا: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة.

ووجه التمسك به أنه يقضى أن كل من صدق عليه أنه مسافر شرع المسح له ثلاثة أيام؛ لأن اللام فى المسافر للاستغراق، ولا يتصور ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر ثلاثة أيام؛ لأنه لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاء سفره، فاقتضى تقديره بها ضرورة وإلا لخرج بعض المسافرين. قالوا: ولا يشترط سفر كل اليوم إلى الليل بل إلى الزوال؛ لأنه أكثر النهار الشرعى الذى هو من الفجر إلى الغروب. والمدة من الفجر إلى الزوال فى أقصر أيام السنة فى القطر المصرى سبع ساعات إلا ثلثًا، فزمن السير فى ثلاثة أيام عشرون ساعة وهو قريب من مسافة القصر عند الأئمة الثلاثة.

وقد اعتمد بعض علماء الحنفية أن قدرها بالزمن مسير يوم وليلة أو يومين معتدلين، وكذا ليلتان؛ بحيث يقطع المسافر أربعًا وعشرين ساعة بسير الإبل المثقلة بالأحمال ودبيب الأقدام ذهابًا لا إيابًا بما فى ذلك زمن استراحة المسافر الذى يقضى فيه مصالحه من أكل وطهارة وصلاة وإصلاح متاع.

وعن أبى حنيفة تقديره بثلاث مراحل وهو قريب من الأول. ويعتبر فى كل شيء السير المعتاد فيه مع الاستراحة المعتادة، حتى لو ركب قطارًا مثلا فقطع مسيرة ثلاثة أيام فى زمن يسير قصر الصلاة.

وقيل: إنه مقدر بالفراسخ: فقيل: بأحد وعشرين. وقيل: بثمانية عشر. والصحيح أنه لا اعتبار بالفراسخ. قال فى البحر وأشار المصنف — يعنى النسفى — إلى أنه لا اعتبار بالفراسخ وهو الصحيح؛ لأن الطريق لو كان وعرًا بحيث يقطع فى ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخًا قصر بالنص، وعلى التقدير بــها لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة. وفى النهاية: الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخًا. وفى المجتبى: فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخًا.

وقال فى فتح القدير: وكل من قدر بقدر اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام. وهذا التقدير ملاحظ فيه الطريق السهل، وأما الصعب فالمسافة فيه أقل من خمسة عشر فرسخًا على قدر صعوبته.

هذا واعلم أن الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع فلكى، والذراع ستة وأربعون سنتيمترًا وثلاثة أثمان سنتيمترًا فيكون الميل ١٨٥٥ مترًا خمسًا وخمسين وثمانمائة وألف متر. ويكون الفرسخ ٥٥٦٥ مترًا خمسة وستين وخمسمائة وخمسة آلاف متر. وتكون الخمسة عشر فرسخًا ٨٣٤٧٥ مترًا خمسة وسبعين وأربعمائة وثلاثة وثمانين ألف متر؛ أى نحو ثلاثة وثمانين كيلو متر ونصف كيلو متر.

هذا وأجاب الجمهور عما احتج به ابن حزم من إطلاق الآية والأحاديث بأنه لم ينقل عنه ﷺ القصر صريحًا فى أقل من مرحلتين.

وعن حديث الباب بأن المراد به أنه كان إذا سافر سفرًا طويلاً ابتدأ القصر بعد ثلاثة أميال. فهو بيان لابتداء القصر، وليس المراد منه بيان غاية السفر، وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد بل لأنه ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تباعد هذا القدر؛ لأن الظاهر أنه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصليها، فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة بـــهذا القدر. أفاده النووى.

قال الحافظ فى الفتح: لا يخفى بعد هذا الحمل، مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة يعنى من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس... فذكر الحديث؛ يعنى حديث الباب فظهر أنه سألـــه عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتدئ القصر منه.

ثم قال: ورده يعنى الحديث القرطبى بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به. فإن كان المراد به أنه لا يحتج به فى التحديد بثلاثة أميال فمسلم، لكن لا يمتنع أن يحتج به فى التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة الأميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطًا.

قال فى سبل السلام: لكن قيل: إنه لم يذهب إلى التحديد بالثلاثة الفراسخ أحد. وقال الخطابي: إذا ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حدًّا فيما تقصر فيه الصلاة، إلا أنى لا أعرف أحدًا من الفقهاء يقول به.

وقال فى الروضة الندية: لم يأت فى تعيين قدر السفر الذى يقصر فيه المسافر شيء عن النبى ﷺ، فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفرًا لغة وشرعًا فمن خرج من بلده

قاصدًا محلاً يعد فى سيره إليه مسافرًا قصر الصلاة وإن كان ذلك المحل دون بريد ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاثة بحجة نيرة.

وغاية ما جاءوا به حديث: لا يحل لامرأة تؤمن باللـــه واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم. وفى رواية: (يومًا وليلة)، وفى رواية: (بريدًا) وليس فيه ذكر القصر، ولا هو فى سياقه والاحتجاج به مجرد تخمين.

ولا يقال: محل الدليل فيه كونه سمى تلك المدة سفرًا؛ لأنا نقول: تسميتها سفرًا لا ينافى تسمية ما دونـــها سفرًا؛ فقد سمى النبى ﷺ مسافة الثلاث سفرًا كما سمى مسافة البريد سفرًا فى ذلك الحديث، وتسمية البريد سفرًا لا ينافى تسمية ما دونه سفرًا. وأما ما رواه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان ـــ فهو ضعيف لا تقوم به الحجة؛ لأن فى إسناده عبد الوهاب بن مجاهد الحجازى وهو متروك، وقد نسبه النووى إلى الكذب، وقال الأزدي: لا يحل الرواية عنه وراويه عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف فى الحجازيين. والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، كما أخرجه عنه الشافعى بإسناد صحيح ومالك فى الموطأ. ملخصًا.

وعلى الجملة فلم يرد عن النبى ﷺ دليل صحيح صريح يفيد تحديد المسافة التى تقصر فيها الصلاة. وحديث الباب وإن كان صحيحًا فقد علمت ما فيه، فالاحتياط للدين ألا تقصر الصلاة فيما دون أربعة برد خروجًا من الخلاف.

● عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا) يعني: فى اليوم الذى أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة.

قولـــه: (والعصر بذى الحليفة ركعتين) يعني: صليت العصر معه ﷺ بذى الحليفة ركعتين، وذو الحليفة ميقات أهل المدينة بينه وبينها ستة أميال أو سبعة، ولا حجة فيه للظاهرية على جواز القصر فى السفر القصير؛ لأن ذا الحليفة لم تكن منتهى سفره ﷺ وإنما كان قاصدًا مكة، فاتفق نزولـــه بـــها وقت العصر فقصرها، وفيه دلالة على أن المسافر لا يقصر الصلاة إلا إذا فارق بناء البلد أو الخيام إن كان من أهلـــها وهو قول الأئمة الأربعة. وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال.

وحديث الباب حجة على الحارث بن أبى ربيعة والأسود بن يزيد وعطاء وغيرهم من السلف القائلين: إن مريد السفر يقصر ولو فى بيته. وحجة أيضًا على مجاهد القائل: لا يقصر يوم خروجه حتى يدخل الليل وبالعكس.

﴿ باب الأذان فى السفر ﴾

● عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِى غَنَمٍ فِى رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ وَيُصَلِّى فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِى هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ يَخَافُ مِنِّى قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِى وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (يعجب ربك) المراد: يرضى منه فعلـــه ويقبلـــه ويثيبه عليه ثوابًا كاملاً، وأصل التعجب انفعال النفس مما خفى سببه وهو مستحيل على الله تعالى إذ لا يخفى عليه شيء، والظاهر أن الخطاب لواحد، وقيل: عام لكل من يتأتى منه السماع.

قولـــه: (فى رأس شظية بجبل) وفى رواية النسائي: فى رأس شظية الجبل أى: القطعة فى أعالى الجبل، وجمعها شظايا كعطية وعطايا.

قولـــه: (يؤذن للصلاة ويصلي) وفى رواية النسائي: يؤذن بالصلاة ويصلى، والمراد بالأذان مطلق الإعلام فيشمل الإقامة. ويحتمل أن يكون فى الكلام اكتفاء أى: يؤذن ويقيم.

وفائدة الأذان أنه يشهد لـــه كل رطب ويابس ويغفر لـــه مدى صوته كما جاء مصرحًا به فى رواية النسائى وغيره، ولأنه إذا أذن وأقام تصلى معه الملائكة فيحصل لـــه ثواب الجماعة؛ لما رواه البيهقى عن سلمان الفارسى قال: قال النبى ﷺ: ما من رجل يكون بأرض قى فيؤذن بحضرة الصلاة ويقيم الصلاة فيصلى إلا صف خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه (طرفاه) يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه.

ولما رواه عبد الرزاق بسنده إلى أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان الرجل بأرض قِى فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه، والقِى بكسر القاف وتشديد المثناة التحتية الفلاة.

قولـــه: (انظروا إلى عبدى هذا) أمر الملائكة أمر تعجب لاستعظام شأنه ولمزيد شرفه، وكذا وصفه بالعبودية وإضافته إلى الله تعالى.

قولـــه: (يؤذن ويقيم الصلاة) وفى نسخة (للصلاة).

قولـــه: (يخاف مني) أى: من عذابى لا رياء. قولـــه: (وأدخلته الجنة) يعني: قضيت لـــه بدخولـــها.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية الأذان للمنفرد وتقدم بيانه، وعلى الحث على الإخلاص فى العمل لما يترتب على ذلك من رضاء الله تعالى وغفر الذنوب والتمتع بالنعيم الدائم.

﴿ باب المسافر يصلى وهو يشك فى الوقت ﴾

يعني: يصلى الصلاة لأول وقتها، وليس المراد أنه يصلى مع التردد فى دخول وقت الصلاة؛ لأنـــها لا تصح حينئذ وإن وقعت فى الوقت على المختار. ولا فرق فى ذلك بين المسافر والمقيم.

● عَنِ المِسْحَاجِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فى السَّفَرِ فَقُلْنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ.

○ معنى الحديث: قولـــه: (حدثنا ما سمعت... إلخ) يعني: ما علمته من حال رسول الله ﷺ فى السفر.

قولـــه: (فقلنا: زالت الشمس) على تقدير همزة الاستفهام، وقد صرح بـــها فى بعض النسخ.

قولــه: (أولم تزل) شك أنس ومن معه فى دخول الوقت. وهذا لا يستلزم أنـــهم صلوا مع الشك، بل زال شكهم بمجرد أمر النبى ﷺ مؤذنه بالأذان. وفى هذا دلالة على أنه ينبغى للمسافر أن يبادر بالصلاة أول وقتها متى ثبت دخول الوقت.

● عَنْ حَمْزَةَ العَائِذِى رَجُلٍ مِنْ بَنِى ضَبَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّى الظُّهْرَ. فَقَالَ لــه رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النـــهار قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النـــهار.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى.

○ معنى الحديث: قولــه: (إذا نزل منــزلاً) يعني: نزل فى منـــزل للراحة قبل الظهر لا مطلق النـــزول؛ لحديث أنس الذى فى الباب بعده، وفيه: (فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب).

قولــه: (وإن كان بنصف النـــهار) أى: وإن كان أداء الصلاة المذكورة نصف النـــهار يعنى عقب الزوال. فالمراد من الحديث كالذى قبلـــه أنه ﷺ كان يبادر بالصلاة أول وقتها قبل أن يرتحل. وليس المعنى أنه كان يصليها قبل الزوال؛ لحديث أنس المذكور، وللإجماع على عدم صحة صلاة الظهر قبل الزوال إلا الجمعة فتصح قبل الزوال عند بعض الأئمة.

﴿ باب الجمع بين الصلاتين ﴾

أي: فى الجمع بين صلاتى الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير، فأل فى الصلاتين للعهد، والمعهود الصلاتان المشتركتان فى الوقت.

● عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ أنــهم خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم ومالك والنسائى والبيهقى.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى وكذا مسلم وابن ماجه مختصرًا، والبيهقى، وأخرجه مالك فى الموطأ.

○ معنى الحديث: قولــه: (فى غزوة تبوك) كانت فى رجب سنة تسع من الــهجرة، وهى آخر غزوة غزاها ﷺ بنفسه، وتسمى غزوة العسرة. وتبوك بوزن رسول بلد بالشام قريب من مدين بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة، وهى غير مصروفة للعلمية والتأنيث أو وزن الفعل. صالح النبى ﷺ أهلــها على الجزية من غير قتال.

قولــه: (يجمع بين الظهر والعصر...) أى: جمع تأخير بأن يؤخر الظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى وقت العشاء، ويحتمل أن يكون المراد جمع التقديم إن ارتحل عند الزوال بأن يصلى العصر مع الظهر فى أول وقتها، وجمع التأخير إن ارتحل قبل الزوال وكذا يقال فى المغرب والعشاء، ويدل على هذا حديث معاذ الآتى.

قولــه: (فأخر الصلاة يومًا... إلخ) أى: أخر صلاة الظهر يومًا ثم خرج من رحلــه فصلى الظهر والعصر فى وقت واحد جمع تأخير، وهذا بيان لما أجمل فى قولــه: (كان يجمع... إلخ) على الاحتمال الأول، وتفسير لبعضه فى الثانى.

قولــه: (ثم دخل ثم خرج) مقتضاه أنه ﷺ كان غير سائر؛ لأن الغالب استعمال الدخول إلى الخباء أو المنــزل وكذا الخروج حال الإقامة، فمعنى قولــه: (فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) أنه يجمع بينــهما سائرًا. ومعنى قولــه: (فأخر الصلاة يومًا... إلخ) أنه جمع بينــهما يومًا فى حالة النــزول. يدل على هذا لفظ (ثم دخل ثم خرج).

قال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل على رد قول من قال: لا يجمع إلا من جدّ به السير.

وبالحديث ونحوه من أحاديث الباب استدل من قال بجواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقًا فى عرفة وغيرها، وهم الجمهور من السلف والخلف منهم: سعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو موسى الأشعرى وأسامة بن زيد وعمر وعثمان ومالك وأحمد والشافعى وأبو ثور. واستدلوا أيضًا بما رواه البيهقى بإسناد صحيح والإسماعيلى عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعًا ثم ارتحل. وبما رواه البيهقى بإسناد جيد عن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ إذا زالت الشمس وهو فى المنــزل قدم العصر إلى وقت الظهر ويجمع بينــهما فى الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينــهما فى وقت العصر.

قال النووي: وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين.

وقال الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وابن سيرين ومكحول وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز الجمع إلا فى عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم، وفى المزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير للحاضر والمسافر، وهو محكى عن المزنى من الشافعية.

واستدلوا بما رواه الشيخان عن ابن مسعود قال: والذى لا إلــه غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع ــ أى: مزدلفة ــ وبما رواه مسلم عن أبى قتادة أنه ﷺ قال: ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط فى اليقظة بأن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى. وبأحاديث المواقيت.

وأجابوا عن الأحاديث الواردة فى الجمع بين الصلاتين فى غير عرفــة ومزدلفة: بأنه ﷺ صلى الأولى فى آخر وقتها، والثانية فى أول وقتها فهو جمع صورى. ويدل لذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا فى غير خوف ولا سفر. وسيأتى للمصنف بعد ثلاثة أحاديث.

وفى لفظ: جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا سفر. ولم يقل أحد بجواز الجمع الحقيقى فى الحضر من غير مطر، فدل على أن المراد بالجمع هنا الجمع الصورى.

وأجاب الجمهور عن حديث ابن مسعود بأنه ناف، والأحاديث التى استدلوا بــها مثبتة، والمثبت مقدم على النافى كما هو مقرر. وعن حديث: ليس فى النوم تفريط، وأحاديث المواقيت بأنــها عامة فى الحضر والسفر. وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فتقدم.

ونقل عن الخطابى أنه قال: لا يصح أن يكون المراد بالجمع فى مثل هذه الأحاديث الجمع الصورى، فإن الجمع رخصة فلو كان صوريًّا لكان أعظم مشقة وحرجًا من الإتيان لكل صلاة فى وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة.

ويجاب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها تعريفًا تامًا، وقد عينها بعلامات حسية لا تكاد تخفى على العامة فضلاً عن الخاصة، ولا شك أن فعل الصلاتين والخروج إليهما مرة واحدة أخف وأيسر من خلافه، فالأولى التعويل على أن ذلك الجمع صورى وبه يتم الجمع بين الأحاديث.

O فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية الجمع بين الصلاتين للمسافر.

● عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ فَقَالَ: إنَّ النبى ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ به أَمْرٌ فى سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَـــهما.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى.

قولـــه: (استصرخ على صفية) بالبناء للمجهول يقال: استصرخ الإنسان وبه إذا أتاه الصارخ أى: المصوّت يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه أو ينعى لـــه ميتًا أى: أتى ابن عمر من يخبره باحتضار زوجته صفية بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفية، ففى رواية النسائى من طريق كثير بن قاروندا قال: سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة فى السفر فقلنا: أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات فى السفر؟ فقال: لا، إلا بجمع. ثم انتبه فقال: كانت عنده صفية فأرسلت إليه: إنى فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة، فركب وأنا معه فأسرع السير حتى حانت الظهر فقال لـــه المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن: أقم فإذا سلمت من الظهر فأقم مكانك. فأقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم، ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فأسرع السير حتى غابت الشمس فقال لـــه المؤذن:

الصلاة يا أبا عبد الرحمن فقال: كفعلك الأول فسار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل فقال: أقم فإذا سلمت فأقم فصلى المغرب ثلاثًا، ثم أقام فصلى العشاء ثم سلم واحدة تلقاء وجهه ثم قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حضر أحدكم أمرًا يخشى فوته فليصل هذه الصلاة.

قولـــه: (وهو بمكة) لا ينافيه ما فى رواية النسائى من طريق كثير بن قاروندا قال سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه فى السفر، وفيه أن صفية بنت أبى عبيد كانت تحته فكتبت إليه وهو فى زراعة لـــه: إنى فى آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة... الحديث؛ لاحتمال أن هذه الزراعة كانت لـــه بمكة.

قولـــه: (إذا عجل به أمر) أى: أسرعه أمر، وعجل من باب تعب والباء للتعدية.

قولـــه: (حتى غاب الشفق) أى: قرب غيابه؛ لما رواه النسائى من طريق ابن جابر قال: حدثنى نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر فى سفر... الحديث؛ وفيه: ومضى حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء، وقد توارى الشفق. وفى رواية لـــه من طريق العطاف عن نافع قال: أقبلنا مع ابن عمر من مكة... الحديث؛ وفيه: وسار حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق وصلى العشاء.

وأصرح منـــهما ما سيأتى للمصنف عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة. قال: سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء... الحديث. فما ذكر صريح فى الجمع الصورى، وعليه فليس حديث الباب دليلاً لمن قال بمشروعية الجمع بين المغرب والعشاء فى غير المزدلفة جمع تأخير، وليس فيه رد على من قال: إن المراد بالجمع المذكور فى الأحاديث الجمع الصورى.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِى مَطَرٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم ومالك والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (جميعًا) يعني: جمع بينــهما. قولــه: (قال مالك: أرى ذلك كان فى مطر) أى: أظن أن جــمع النبى ﷺ بين الصلاتين فى غــير خــوف ولا سفر كان لمطر. وظاهر الحديث مع تفسير مالك لــه يقتضى إباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لضرورة المطر، وقد روى عن مالك كراهية الجمع بين الظهر والعصر للمطر؛ لأن الغالب من أحوال الناس وقتئذ تصرفهم فى أسواقهم وزراعاتــهم وغير ذلك من أمور معايشهم فى وقت المطر والطين، ولا يمتنعون من شيء من ذلك بسببهما، فيكره أن يمتنع مع ذلك من أداء الفرائض فى أوقاتــها المختارة لــها، وليس كذلك المغرب والعشاء فإن وقتهما ليس وقت تصرف بما ذكر بل إذا جمع بينــهما رجع إلى منــزلــه للراحة والسكون فيه. ووافق مالكًا على ما ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرهم كالشافعى، لكن فى الرواية الآتية (من غير خوف ولا مطر).

وأجاب البيهقى بأن الأولى رواية الجمهور فهى أولى.

قال: وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر، وهو يؤيد التأويل، وأجاب غيره بأن المراد: ولا مطر كثير ولا مطر دائم. وقد قال بجواز الجمع للمطر جماعة من السلف. فجوزه الشافعى بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم، بشرط أن يكون المطر قائمًا وقت افتتاح الصلاتين، وبه قال أبو ثور وجماعة.

وجوزه مالك وأحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، وبه قال ابن عمر وعروة ابن الزبير وإسحاق والفقهاء السبعة، مستدلين بحديث الباب.

وبما رواه الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. قال ابن قدامة فى المغني: وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ. وقال نافع: إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء.

وقال هشام بن عروة: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين فى الليلة المطيرة المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه، ولا يعرف لـــهم فى عصرهم مخالف فكان إجماعًا رواه الأثرم. وروى هذا عن مروان وعمر بن عبد العزيز، وجوز مالك الجمع بينـــهما للطين والظلمة أيضًا.

وقال أبو حنيفة والمزنى وآخرون: لا يجوز الجمع للمطر مطلقًا، وحملوا الجمع فى الحديث على الجمع الصورى. قال النووي: هذا احتمال ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل.

قال الحافظ فى الفتح: وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى ورجحه قبلـــه إمام الحرمين، وجزم به ابن الماجشون والطحاوى، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى هذا الحديث عن ابن عباس قد قال به فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، فذكر هذا الحديث وزاد قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظنه. وراوى الحديث أدرى بالمراد من غيره.

ثم قال: ويقوى ما ذكر من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلـــها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل على مطلقه، فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بـــها بين مفترق الحديث، والجمع الصورى أولى.

وفيما قالـــه نظر؛ فإن ظن أبى الشعثاء لا يعين أن الجمع صورى حيث لم يستند فيما ظنه إلى دليل. ومحل كونه راوى الحديث أدرى من غيره إذا كان مباشرًا للحادثة، وهذا روى الحادثة عن ابن عباس.

وقولـــه: إن طرق الحديث كلـــها ليس فيها تعرض لوقت الجمع... الخ، أما إن الأحاديث ليس فيها تعرض لوقت الجمع فمسلم، وأما إن حملـــها على مطلق الجمع وهو الجمع الحقيقى يستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر فممنوع؛ لأن العذر موجود وهو المطر. ونظيره الجمع فى السفر كما تقدم.

وقولـــه: (والجمع الصورى أولى) ممنوع بأن فيه مشقة وحرجًا على الأمة فى الليلة المطيرة؛ إذ لو أذن المؤذن للمغرب وحضر الناس فى المسجد وانتظروا إلى قرب العشاء ليجمعوا بين الصلاتين جمعًا صوريًّا لشق ذلك عليهم كما لا يخفى. وقد قال ابن عباس فى علة الجمع: أراد ﷺ ألا يحرج أمته. وأما ما رواه النسائى عن ابن عباس بلفظ: صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء.

وما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينـــهما فمحمول على غير حالة المطر. وقد حمل بعضهم حديث الباب على أنه كان لعذر المرض ونحوه، وهو قول أحمد والقاضى حسين واختاره الخطابى والمتولى والرويانى.

قال النووي: وهو المختار؛ لأن المشقة فى المرض أشد منها فى المطر. قال الحافظ فى الفتح: وفيه نظر؛ لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس فى روايته.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ. فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى والبيهقى.

قولـــه: (ما أراد إلى ذلك) أى: ما قصد بفعلـــه ذلك فإلى بمعنى الباء. قولـــه: (ألا يحرج أمته) بمثناة تحتية مضمومة ونصب أمته. وروى تحرج بمثناة فوقية مفتوحة من باب تعب، ورفع أمته على أنه فاعل؛ أى: إنما جمع بين الصلاتين؛ لئلا يشق على أمته فقد وسع لـــهم فى الأمر بأن يصلوا بعض الصلوات فى أول وقتها، والبعض فى آخره، والبعض فى آخر وقته، وما يليه فى أول وقته. وقد جاءت هذه الجملة عند الطبرانى فى الأوسط والكبير عن ابن مسعود مرفوعة بلفظ: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقيل لـــه فى ذلك فقال: صنعت ذلك لئلا تحرج أمتى.

وبظاهر هذا الحديث قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الجمع فيه على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه بقولـــه: أراد ألا يحرج أمته. وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا بالجمع بين الصلاتين فى الحضر للحاجة مطلقًا أو لغير حاجة ما لم يتخذ عادة. واستدلوا أيضًا بما أخرجه النسائى من طريق عمرو بن هرم عن

جابر بن زيد عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى ــ يعني: الظهر والعصر ــ ليس بينـــهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينـــهما شيء فعل ذلك من شغل.

وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمانى سجدات ليس بينـــهما شيء. وكان شغل ابن عباس بخطبة خطبها للناس كما أخرجه مسلم والبيهقى من طريق عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثنى: الصلاة الصلاة فقال ابن عباس: أتعلمنى بالسنة لا أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك فى صدرى من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته.

وحمل الجمهور حديث الباب على ما تقدم فى شرح الحديث السابق من أن المطر المنفى هنا الكثير أو الدائم. والأولى حملـــه على الجمع الصورى كما تقدم. وقول الحافظ فى الفتح: وإرادة نفى الحرج تقدح فى حملـــه على الجمع الصوري؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج ــ مردود بما تقدم من أن الشارع عين الأوقات بعلامات لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة، فلا حرج فى مراعاتـــها لمن أراد الجمع الصورى.

ولا يقال: إن حمل الجمع فى الحديث على ما شملته أحاديث التوقيت من الجمع الصورى طرح لفائدة قولـــه ﷺ: (لئلا تحرج أمتي) وإلغاء لمضمونه لأنا نقول: رفع الحرج ليس منسوبًا إلى أقوالـــه ﷺ المبينة للأوقات الشاملة للجمع الصورى، بل هو منسوب لأفعالـــه ﷺ ليس إلا، فقد قالت عائشة رضى الله عنها: ما صلى النبى ﷺ صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله. فربما ظن ظان أن فعل كل صلاة فى أول وقتها متحتم لمواظبته ﷺ على ذلك، فكان فى جمعه ﷺ جمعًا صوريًّا تخفيف وتسهيل على من

اقتدى بمجرد الفعل. وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر من اقتدائهم بالأقوال، ويدل على ذلك ما وقع فى الحديبية من أنه ﷺ أمرهم أولاً بالنحر والحلق فتأخروا فلما دخل على أم سلمة، وأشارت عليه بأن ينحر ويحلق ففعل نحروا جميعًا، وكادوا يهلكون من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق. ومما يدل على أن الجمع الحقيقى لا يجوز إلا لعذر ما أخرجه الترمذى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر. وفى إسناده حنش بن قيس وهو ضعيف.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم ألا يجمع بين الصلاتين إلا فى السفر أو بعرفة.

● عن عَبْدُ الله بْنُ دينَارٍ قَالَ: غَابَتْ الشَّمْسُ وَأَنَا عنْدَ عَبْد الله ابْنِ عُمَرَ فَسرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا: الصَّلاةُ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتْ النُّجُومُ، ثُمَّ إنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ جَميعًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إذَا جَدَّ به السَّيْرُ صَلَّى صَلاتى هَذه يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَــهما بَعْدَ لَيْلٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (وأنا عند عبد الله بن عمر) يعني: سائرًا معه.

قولـــه: (وتصوبت النجوم) أى: مالت إلى الغروب. قولـــه: (إذا جدّ به السير) يعني: اجتهد ﷺ فى السير. وإسناد الجد إلى السير مجاز عقلى يقال: جدّ يجدّ من باب ضرب وقتل، وجدّ به الأمر وجدّ فيه وأجدّ إذا اجتهد.

قولـــه: (يجمع بينـــهما بعد ليل) أى: بعد دخول الليل دخولاً بينًا.

وبالحديث استدل الليث ومالك فى المشهور عنه على أن الجمع يختص بمن جدّ به السير. وقال ابن حبيب: يختص بالسائر؛ لحديث الباب ولما روى فى البخارى من

حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء.

وأجاب الجمهور بما تقدم فى حديث معاذ الأول من التصريح بجمعه ﷺ نازلاً؛ فإن قولـــه فيه: (ثم دخل ثم خرج) لا يكون إلا وهو نازل، وبه استدل الجمهور أيضًا على جواز الجمع الحقيقى للمسافر، ولا ينافيه ما تقدم عن ابن عمر من أنه صلى قبل غيبوبة الشفق لجواز تكرار ذلك من ابن عمر.

والحديث أخرجه البيهقى.

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَـــهما فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى.

قولـــه: (إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس... إلخ) يعني: إذا سار قبل أن تميل الشمس إلى جهة الغروب أخر الظهر إلى وقت العصر، واستدل بظاهره من قال بمشروعية جمع التأخير للمسافر مطلقًا مجدّا كان السير أو لا.

وأجاب من قال باختصاص جمع التأخير بمن جدَّ به السير: بأن الجمع فيه صورى ويكون المعنى: أخر الظهر إلى قرب وقت العصر فيصلى الظهر فى آخر وقتها ثم يصلى العصر متصلة بـــها فى أول وقتها. لكن لا حاجة إلى هذا التقدير، وما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج.

ويؤيد كلام الجمهور ما أخرجه مسلم من طريق شبابة عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن أنس قال: كان النبى ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى

السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينـــهما. وفى رواية لـــه وللبيهقى من طريق جابر عن عقيل: (إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينـــهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق).

قولـــه: (صلى الظهر ثم ركب) يعني: صلى الظهر وحده ثم ارتحل. وبـــهذا احتج من منع جمع التقديم دون جمع التأخير؛ كابن حزم وهو رواية عن مالك وأحمد.

وأجابوا عن الأحاديث القاضية بجواز جمع التقديم بما تقدم فى شرح حديث معاذ أول الباب مما حكى عن أبى داود من أنـــها أحاديث منكرة، وليس فى جمع التقديم حديث قائم. لكن المعوّل عليه أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن.

قال الحافظ فى الفتح: وبحديث أنس احتج مَنْ أَبَى جمع التقديم كما تقدم. لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال: كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل. أخرجه الإسماعيلى، وأعلّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابى به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنـــهما إمامان حافظان. وقد وقع نظيره فى الأربعين للحاكم قال: ثنا محمد بن يعقوب — هو الأصم — ثنا محمد ابن إسحاق الصغانى وهو أحد شيوخ مسلم ثنا محمد بن عبد الله الواسطي؛ فذكر الحديث، وفيه: فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب. ويؤخذ مما ذكره الحافظ أن فى الحديث حذفًا، والأصل: فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر.

﴿ باب قصر قراءة الصلاة فى السفر ﴾

● عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فى سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ فى إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه.

قولــه: (فقرأ فى إحدى الركعتين بالتين والزيتون)، وفى رواية النسائي: (فقرأ فى العشاء فى الركعة الأولى بالتين والزيتون)، وفى هذا دلالة على جواز التخفيف فى القراءة فى الصلاة فى السفر من أجل المشقة. وقد ثبت عنه ﷺ فى أكثر من حديث صحيح أنه كان يقرأ بقصار المفصل فى السفر وغيره كما تقدم فى أبواب القراءة.

﴿ باب التطوع فى السفر ﴾

أيجوز أم لا؟

● عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الأَنْصَارِى قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى والترمذى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (فما رأيته ترك ركعتين... إلخ) لعلــهما سنة الوضوء أو الزوال أو الظهر. وقولــه: (قبل الظهر) أى: قبل صلاته وهو ظرف لترك. وبظاهر الحديث استدل من يقول بمشروعية التنفل فى السفر.

● عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِى طَرِيقٍ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلاتِى. يَا ابْنَ أَخِى إِنِّى صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِى السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ﷻ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ﷻ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم ومالك والنسائى.

○ **معنى الحديث:** قولـــه: (صحبت ابن عمر... إلخ) أى: رافقته فى سفر إلى مكة كما فى رواية مسلم: فصلى الظهر ركعتين بنا ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحلـــه وجلسنا فرأى ناسًا قيامًا لصلاة النافلة فقال: ما يصنع هؤلاء؟ والغرض منه الإنكار على الذين يتنفلون فى السفر.

قولـــه: (لو كنت مسبحًا... إلخ) أى: لو كنت مصليًا النافلة فى السفر لأتممت المكتوبة أربعًا. ومراده: راتبة الفرائض كسنة الظهر والعصر، أما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر لا يتركها فى السفر؛ فقد روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة وكان يصلى تطوعًا على دابته حيثما توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلى.

وأخرج البخارى من طريق سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعلـــه.
قولـــه: (يا ابن أخي) خطاب لحفص بن عاصم وهو ابن أخيه حقيقة.

قولـــه: (فلم يزد على ركعتين... إلخ) أى: لم يزد نفلاً راتبًا على ركعتى الفرض، وفيه دليل على المواظبة على القصر وترك الراتبة فى السفر.

قولـــه: (وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين... إلخ) أى: أنه واظب على ترك الراتبة فى السفر حتى لقى ربه، فلا ينافى أنه كان فى آخر عمره يتم الصلاة فى السفر؛ فقد روى مسلم من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرًا من خلافته ثم أتمها أربعًا. وفى حديث آخر لـــه عن ابن عمر قال: صلى النبى ﷺ بمنى صلاة المسافر، وأبو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين، أو قال: ست سنين. وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته.

وتأول العلماء حديث الباب بأن المراد أن عثمان لم يزد على الركعتين حتى قبضه الله فى غير منى. والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة. وقد فسر عمران بن حصين فى روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى.

وبالحديث استدل من قال بعدم استحباب الرواتب فى السفر؛ وهو ابن عمر وآخرون. وعليه يحمل ما رواه البيهقى ومالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يصلى مع صلاة الفريضة فى السفر شيئًا قبلـــها ولا بعدها.

وقال الجمهور باستحباب الرواتب للمسافر، مستدلين بالأحاديث المطلقة فى ندب الرواتب، وحديث صلاة ركعتى الفجر حين ناموا حتى طلعت الشمس.

وأجابوا عن قول ابن عمر: لو كنت مسبحًا لأتممت يعنى: لو شرعت النافلة للمسافر لكان الإتمام أولى ــ بأن الفريضة متحتمة؛ إذ لو شرعت تامة لتحتم إتمامها. وأما النافلة فهى إلى اختيار المصلى، فطريق الرفق به أن تشرع فى حقه ويخير فى الإتيان بـــها فلو فعلـــها لا يحرم من ثوابها.

قال الحافظ فى الفتح: وتعقب بأن مراد ابن عمر بقولـــه المذكور أنه لو كان مخيرًا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إلى، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم.

وأجابوا عن قول ابن عمر فى حديث الباب: إنى صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين ــ: بأنه يحتمل أن النبى ﷺ كان يصلى الرواتب فى رحلـــه ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة فى البيت أفضل.

أو باحتمال أنه تركها فى بعض الأوقات تنبيهًا على جواز الترك، وقول ابن القيم: لم يحفظ عن النبى ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلـــها ولا بعدها فى السفر إلا ما كان من سنة الفجر مردود بحديث البراء بن عازب السابق، وكأنه لم يثبت عنده، لكن تقدم أن البخارى والترمذى حسناه، وقد حملـــه بعضهم على سنة الزوال أو الوضوء كما تقدم.

والحاصل أنه قد اختلف فى التنفل فى السفر: فمذهب ابن عمر منعه بالنـــهار مطلقًا، وجوازه بالليل على الراحلة والأرض، وعامة السلف على جوازه بالليل والنـــهار على الراحلة والأرض. وقيل بالمنع مطلقًا.

قال الترمذى: روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها. وروى عنه عن النبى ﷺ أنه كان يتطوع فى السفر.

ثم اختلف أهل العلم بعد النبى ﷺ: فرأى بعض أصحاب النبى ﷺ أن يتطوع الرجل فى السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلى قبلـــها ولا بعدها. وبقول أحمد وإسحاق قال الجمهور وباقى الأئمة الأربعة.

وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر فى ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض، ويقول به على الدابة.

﴿ باب التطوع على الراحلة والوتر ﴾

أى: باب بيان جواز التطوع والوتر على الراحلة. وخص الوتر بالذكر مع أنه من التطوع عند جمهور الأئمة؛ لما فيه من الاختلاف فى جوازه على الراحلة. والراحلة هى المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى كما تقدم.

● عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أى وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّى الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى.

قولـــه: (يسبح على الراحلة... إلخ) يعنى: يصلى النافلة إلى أى جهة توجهت دابته ولو إلى غير القبلة. وتوجه مضارع حذفت منه إحدى التاءين، وفى نسخة: (أى وجه توجهت)، وفى رواية الشيخين: (قبل أى وجه توجه) فلو توجهت إلى غير مقصده، فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا.

والحديث يدل على جواز التنفل على الراحلة فى السفر قبل مقصده، وهو مجمع عليه كما قال النووى وغيره، غير أنه يلزم التوجه إلى القبلة حال التحريمة عند

الشافعى وابن حبيب من المالكية وهو رواية عن أحمد، ولا يلزم عند غيرهم. وسواء فى ذلك قصير السفر وطويلــه عند الأكثر، وعن مالك لا يجوز ذلك إلا فى سفر القصر.

وقالت الحنفية: لا يشترط السفر، بل يجوز صلاة النافلة خارج العمران فى محل يجوز للمسافر القصر فيه ولو مقيمًا خرج لحاجة على الراحلة موميًا بالركوع والسجود فرادى لا جماعة إلا على دابة واحدة على الصحيح؛ لحديث ابن عمر قال: رأيت النبى ﷺ يصلى النافلة على راحلته فى كل وقت يومئ إيماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين. رواه الشيخان. وعن أبى يوسف جواز النافلة على الراحلة فى المصر أيضًا.

وقال أبو سعيد الإصطخرى من الشافعية وأهل الظاهر: يجوز التنفل على الراحلة حتى للمقيم وروي هذا عن أنس بن مالك؛ مستدلين بالأحاديث المطلقة التى لم يصرح فيها بذكر السفر، وبما رواه ابن حزم عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى قال: كانوا يصلون على رحالــهم ودوابــهم حيثما توجهت. قال: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عمومًا فى الحضر والسفر. وهو مبنى على عدم حمل المطلق على المقيد، لكن الجمهور يقولون بحمل الروايات المطلقة على المقيد بالسفر.

وظاهر الحديث أن جواز التنفل على الراحلة إلى الجهة التى قصدها مختص بالراكب، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد والظاهرية.

وقال الشافعى والأوزاعى: يجوز التنفل إلى الجهة التى يقصدها للراجل قياسًا على الراكب بجامع التيسير للمتطوع، إلا أنه قيل: لا يعفى لــه عدم الاستقبال فى الركوع والسجود وعدم إتمامها، وإنه لا يمشى إلا فى قيامه وتشهده. وهل يمشى حال الاعتدال من الركوع؟ قولان. ولا يمشى فى الاعتدال بين السجدتين.

وفى الحديث دليل للجمهور، ومنهم مالك وأحمد والشافعى القائلين بجواز الوتر على الراحلة فى السفر.

وقالت الحنفية: لا يجوز الوتر على الراحلة لوجوبه عندهم بأحاديث يأتى بيانها فى بابه إن شاء الله تعـــالى؛ فلا يجوز على الدابة كالفرض إلا لعذر كما يأتى بيانه.

واستدلوا أيضًا بما رواه الطحاوى بسنده إلى حنظلة بن أبى سفيان عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعــالى عنـــهما أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل. وبما رواه أيضًا بسنده عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلى فى السفر على بعيره أينما توجه به، فإذا كان فى السحر نزل فأوتر.

وبما أخرجه أحمد فى مسنده من حديث سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوعًا، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض.

وأجابوا عن حديث الباب بأن ابن عمر كان لا يرى وجوب الوتر، فكان عنده كسائر التطوعات يجوز فعلـــه على الدابة وعلى الأرض، وعن إيتاره صَلَّى الله تعـــالى عَلَيْهِ وَآلـــه وَسَلَّمَ على الدابة بأن ذلك كان قبل إحكام أمر الوتر وتأكيده، فلما أحكم وأكد أمره كان يصليه على الأرض. أو أن إيتاره ﷺ على الدابة كان من خصوصياته. لكن ما استدلوا به من الروايات لا يستلزم عدم جواز الوتر على الدابة.

وما أجابوا به عن حديث الباب من أن صلاته ﷺ الوتر على الدابة كان قبل إحكام الوتر وتأكد أمره... الخ تفرقة لم يدل عليها دليل صحيح.

وبأن الأصل عدم الخصوصية، لا سيما وأن ابن عمر كان يوتر على الدابة، وأنكر على من كان يوتر على الأرض، فقد روى البيهقى من طريق مالك عن أبى بكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت مع ابن عمر بطريق مكة، فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، فقال ابن عمر:

أليس لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ قلت: بلى. قال: فإن رسول الله صَلَّى الله تعـالى عَلَيْهِ وَآلـه وَسَلَّمَ كان يوتر على البعير. ورواه البخارى ومسلم أيضًا. وأخرج البيهقى بسنده إلى جرير بن حازم قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يوتر على الراحلة؟ قال: وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع؟ أى واللـه لقد كان يوتر عليها. فالراجح جواز الوتر على الدابة.

وفى الحديث دليل أيضًا على أن المكتوبة لا تكون إلى غير القبلة، ولا على الدابة وهو مجمع عليه إلا حال العذر كما سيأتى بيانه فى الباب الآتى.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم ومالك والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـه: (يصلى على حمار) ظاهره يشمل الفريضة، غير أنه ثبت بالإجماع المنع من صلاة الفرض على غير الأرض بغير عذر فوجب حملـه على النافلة. قال النسائى: عمرو بن يحيى لا يتابع على قولـه: (يصلى على حمار) وإنما هو على راحلته.

وقال النووى: فى شرح مسلم قال الدارقطنى وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى، والمعروف من صلاة النبى ﷺ على راحلته أو على البعير. والصواب: أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره الشيخان، ولذا لم يذكر البخارى حديث عمرو. وفى تغليط رواية عمرو نظر؛ لأنه ثقة نقل شيئًا محتملاً فلعلـه ﷺ صلى راكبًا الحمار مرة والبعير مرة أو مرات. لكن قد يقال: إنه شاذ لمخالفته رواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ مردود.

ورواية الشيخين التى أشار إليها لفظها فى البخارى من طريق أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب يعنى: عن يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلى لغير القبلة فقال: لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ فعلــه لم أفعلــه.

قولــه: (وهو متوجه... إلخ) أى: ذاهب. وفى رواية مسلم (موجه) وهو بمعنى متوجه. وخيبر بلد فى الشمال الشرقى من المدينة على ثلاثة أيام منها، والمدينة واقعة بين مكة وخيبر؛ فالمستقبل خيبر مستدبر الكعبة. قيل: أول من سكنها رجل إسرائيلى اسمه خيبر فسميت باسمه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز التنفل على الدابة مطلقًا ولو حمارًا، وعلى طهارة عرق الحمار؛ لأن التحرز من عرقه متعذر مع ملامسته ولا سيما إذا طال زمن ركوبه.

﴿ باب الفريضة على الراحلة من عذر ﴾

أى: باب بيان أنه هل تجوز صلاة الفريضة على الدابة لعذر؟ وفى نسخة العينى والمنذرى: (من غير عذر) أى: من غير عذر شديد، وعليه يحمل قولــه فى الحديث: (لم يرخص لــهن فى ذلك فى شدة).

● عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لــهنَّ فى ذَلِكَ فى شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا فى الْمَكْتُوبَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (هل رخص للنساء... إلخ) بالبناء للمفعول أي: هل سهل النبى صَلَّى الله تعـــالى عَلَيْهِ وَآلـــه وَسَلَّمَ حال حياته للنساء أن يصلين المكتوبة على الراحلة فى السفر؟ فقالت عائشة: لم يرخص لـــهن فى الصلاة على الدواب فى حالة العسر واليسر، فالمراد بالشدة العذر الذى لا حرج معه فى الصلاة على الأرض.

أما العذر الشديد فيجوز من أجلـــه أداء الفريضة على الراحلة للنساء بل وللرجال؛ لما رواه البيهقى من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأقام فتقدم رسول الله ﷺ على راحلته وصلى بـــهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع. قال البيهقى: وفى إسناده ضعف. والمراد بالسماء المطر وبالبلة الوحل. وأخرجه أحمد والنسائى والدارقطنى والترمذى وقال: حديث غريب تفرد به عمرو بن الرماح وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم.

وروى عن أنس بن مالك أنه صلى فى ماء وطين على دابته. والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقد روى الترمذى عن أحمد وإسحاق أنـــهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعًا يؤديها فيه نازلاً. وقد حكى النووى الإجماع على عدم جواز صلاة الفريضة على الدابة من غير ضرورة قال: فإذا أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح فى مذهبنا، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعى. وقيل: تصح كالسفينة، فإنـــها تصح فيها الفريضة بالإجماع.

ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر، قال أصحابنا: يصلى الفريضة على الدابة بحسب الإمكان وتلزمه إعادتها؛ لأنه عذر نادر.

وقالت الحنفية: لا يجوز الفرض على الدابة إلا للضرورة كتعذر النـــزول لخوف مرض أو زيادته وخوف عدو وسبع ونفار دابة وكثرة طين ووحل وفوات رفقة، فيجوز أن يصلى على الراحلة بإيماء للسجود أخفض من الركوع وقبلته حيث توجهت دابته ولا يضره نجاسة السرج والركابين والدابة. ومثل الفرض فى ذلك صلاة الجنازة، والواجب كقضاء نفل أفسده ومنذورة. والوتر عند أبى حنيفة وسجدة التلاوة إذا وجبت على الأرض، فلا تجوز على الدابة لغير ضرورة؛ لأنــها وجبت كاملة فلا تتأدى بما هو ناقص.

وقالت المالكية: لا يصح فرض على الدابة ولو كان مستقبل القبلة، إلا فى حرب جائز لا يمكن النـــزول فيه عن الدابة أو خوف من نحو سبع إن نزل عن دابته. ويعيد الخائف فى الوقت إن أمن، أو كان راكبًا فى طين رقيق لا يمكنه النـــزول فيه، فلـــه أن يصلى على الدابة إيماء، سواء أكان مسافرًا أم حاضرًا أم كان به مرض لا يطيق النـــزول معه وأمكنه أن يؤديها على الدابة كما يؤديها على الأرض، فإن أمكنه أن يؤديها على الأرض أكمل من تأديتها على الدابة وجب عليه أن يؤديها على الأرض، ويجب عليه استقبال القبلة فى هذه الأحوال كلـــها متى أمكنه ذلك وإلا صلى حيثما اتجه.

قولـــه: (قال محمد... إلخ) أى: قال محمد بن شعيب: حديث عائشة إنما هو فى الفرائض، أما النوافل فيجوز لـــهن صلاتـــها على الدابة فى السفر مطلقًا كالرجال بل هن أولى.

﴿ باب متى يتم المسافر؟ ﴾

أى: فى بيان الوقت الذى يتم المسافر فيه الصلاة.

● عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِى عَشْرَةَ لَيْلَةً لاَ يُصَلِّى إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ البَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والبيهقى.

قولــه: (فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة) يعنى: بأيامها. وقد اختلفت الأحاديث فى مدة إقامته ﷺ فى مكة عام الفتح. فذكر فى أحاديث الباب خمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر. وجمع إمام الحرمين والبيهقى بين هذه الروايات بأن من قال: تسعة عشر عد يومى الدخول والخروج، ومن قال: سبعة عشر حذفهما، ومن قال: ثمانية عشر عد أحدهما، ومن قال: خمسة عشر ظن أن الأصل سبعة عشر، فحذف يومى الدخول والخروج. أما رواية عشرين وإن كانت صحيحة الإسناد فهى شاذة لمخالفة الثقة فيها الجماعة، ورواية تسعة عشر أرجح لكثرتها.

قولــه: (لا يصلى إلا ركعتين) يعنى: يقصر الفرض الرباعى.

قولــه: (صلوا أربعًا... إلخ) يعنى أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر بفتح فسكون أى: مسافرون. وفى الحديث دليل على أن من أقام ببلد ينتظر قضاء حاجة يقصر الصلاة إلى ثمانية عشر يومًا، وبه قالت الشافعية فى المشهور عنهم.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى رواية عنه: يقصر أبدًا مدة انتظاره تلك الحاجة؛ لأن الأصل السفر. ولحديث الباب، واستدلوا أيضًا بما أخرجه البيهقى بسند صحيح: أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة.

وبحديث جابر قال: أقام النبى ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة. رواه أحمد وابن حبان والبيهقى. وسيأتى للمصنف فى الباب الآتى، وصححه ابن حزم والنووى،

وأعلـــه الدارقطنى فى العلل بالإرسال والانقطاع. ووجه الاستدلال به وبحديث الباب أنـــهما يفيدان أنه ﷺ قصر مدة إقامته، ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة.

ويؤيد ذلك حديث ابن عباس أنه ﷺ أقام بحنين أربعين يومًا يقصر الصلاة. أخرجه البيهقى، وقال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به.

وقال الـــهادى والقاسم: من لم يعزم على إقامة مدة معلومة يقصر إلى شهر ويتم بعده. واستدل بقول على ﷺ: يتم الذى يقيم عشرًا والذى يقول: اليوم أخرج، غدًا أخرج يقصر شهرًا. قال فى النيل: والحق أن الأصل فى المقيم الإتمام؛ لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر. والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة، لكان المتعين هو الإتمام فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يومًا كما فى حديث جابر.

ولم يصح أنه ﷺ قصر فى الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره ﷺ فى تلك المدة لا ينفى القصر فيما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل والمذكور هى القاضية بذلك.

فإن قيل: المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد قال ﷺ لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها. فيجاب عنه أولاً: بأن فى الحديث المقال المتقدم. وثانيًا: بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد، غير مسافر حال الإقامة، فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه.

وفى الحديث دليل على صحة اقتداء المقيم بالمسافر من غير كراهة، خلافًا لمن زعمها فإذا سلم الإمام أتم المقيم صلاته، ويطلب من الإمام أن يخبرهم بحالـــه اقتداء بالنبى ﷺ.

● عَنْ أَنَس بْنِ مَالك قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ منْ الَمدينَة إلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الَمدِينَةِ فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بـــها شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بـــها عَشْرًا.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (خرجنا مع رسول الله... إلخ) يعنى: لحجة الوداع، كما فى رواية شعبة عن يحيى بن أبى إسحاق عند مسلم. قولـــه: (قال: أقمنا بـــها عشرًا) وفى نسخة: (أقمنا عشرة). يعنى: عشرًا من الليالى أو من الأيام. وحذفت التاء من العشر؛ لأن المعدود إذا حذف جاز فى العدد التذكير والتأنيث. والمراد أقام بمكة وما حواليها لا فى مكة فقط إذا كان ذلك فى حجة الوداع كما ذكر. فإنه قدم مكة فى الرابع من ذى الحجة وأقام بـــها إلى الثامن، وخرج فيه إلى منى وذهب إلى عرفات فى التاسع وعاد إلى منى فى العاشر ونفر منها فى الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة فى الرابع عشر. وأطلق على ذلك الإقامة بمكة؛ لأن هذه مواضع النسك وهى فى حكم التابع لمكة؛ لأن مكة المقصودة بالأصالة.

قال البيهقى: إنما أراد أنس بن مالك بقولـــه: (فأقمنا بـــها عشرًا) أى: بمكة ومنى وعرفات؛ وذلك لأن الأخبار الثابتة تدل على أن رسول الله ﷺ قدم مكة فى حجته لأربع خلون من ذى الحجة فأقام بـــها ثلاثًا يقصر ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة؛ لأنه كان فيه سائرًا ولا يوم التروية؛ لأنه خارج فيه إلى منى فصلى بـــها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفات، ثم دفع منها حين غربت الشمس حتى أتى المزدلفة فبات بـــها ليلتئذ حتى أصبح ثم دفع منها حتى أتى منى فقضى بـــها نسكه ثم أفاض إلى مكة فقضى بـــها طوافه ثم

رجع إلى منى فأقام بها ثلاثًا يقصر ثم نفر منها فنزل بالمحصب، فأذن فى أصحابه بالرحيل وخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة، فلم يقم ﷺ فى موضع واحد أربعًا يقصر.

وحديث أنس لا ينافى الروايات السابقة؛ لأنها كانت فى فتح مكة وهو كان فى حجة الوداع.

وبالحديث احتج الشافعى على أن المسافر إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج قصر الصلاة. وبه قال أبو ثور وابن المسيب وهو رواية عن أحمد. أما إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر غير يومى الدخول والخروج فإنه يتم، مستدلين بما رواه مالك عن عطاء الخراسانى أنه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة، قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلى، وذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم عندنا.

وبما رواه البخارى ومسلم والبيهقى من حديث السائب بن يزيد أنه سمع العلاء بن الحضرمى يقول: قال رسول الله ﷺ: يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا.

وبما رواه مالك والبيهقى عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال. ووجه الدلالة أنه جعل الثلاثة فى حكم السفر وما زاد فى حكم الإقامة. وبه قالت المالكية، إلا أنهم لم يستثنوا يومى الدخول والخروج، بل المعتبر عنهم نية إقامة أربعة أيام صحاح. واعتبر سحنون: عشرين صلاة ولو من أيام ملفقة.

وقال ابن عمر وأبو حنيفة والثورى والمزنى والليث بن سعد: إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتم وإن نوى أقل قصر، مستدلين بما أخرجه الطحاوى عن ابن عباس وابن

عمر كما تقدم، وبما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناده عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم الصلاة، وبما أخرجه محمد بن الحسن بإسناده عن ابن عمر قال: إذا كنت مسافرًا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا فأتمم الصلاة وإن كنت لا تدرى فأقصر.

وقال الأوزاعى وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابن عمر فى رواية عنه: إذا نوى إقامة اثنى عشر يومًا أتم.

وقال الحسن بن صالح: إذا عزم على إقامة عشرة أيام أتم الصلاة. وروى عن أنس وإسحاق بن راهويه أنه يقصر أبدًا حتى يدخل وطنه أو بلدًا لـــه فيه أهل أو مال. وروى ذلك عن ابن عمر أيضًا. وقال ربيعة: إن نوى إقامة يوم وليلة أتم.

وقال أحمد: إذا عزم المسافر على أن يقيم اثنتين وعشرين صلاة أو أكثر يتم وإن نوى أقل من ذلك قصر. وهو قريب من قول مالك والشافعى، إلا أنه رأى التحديد بالصلوات أحوط.

واحتج بحديث ابن عباس وجابر أن النبى ﷺ قدم مكة صبيحة الرابع من ذى الحجة، فأقام بـــها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج إلى منى. ذكره الشوكانى.

قال الحافظ فى الفتح: ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء، لأنه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى. فكانت صلاته بمكة إحدى وعشرين صلاة من أول صبح الرابع إلى آخر صبح الثامن.

وقال فى الروضة الندية شرح الدرر البهية: (وإذا عزم على إقامة أربع أتم بعدها) وجهه: ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر إلا على الحد الذى ثبت عن الشارع، ويجب الاقتصار عليه وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره.

وأما مع عدم التردد بل العزم على إقامة أيام معينة، فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه ﷺ مع عزمه على الإقامة فى أيام الحج، فإنه ثبت فى الصحيحين أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة، فأقام بـــها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج إلى منى فلما أقام النبى ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك إلا عازمًا على الإقامة إلى أن يعمل أعمال الحج، كان ذلك دليلاً على أن العازم على إقامة مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام ثم يتم، وليس ذلك لأجل كون النبى ﷺ لو أقام زيادة على الأربع لأتم، فإنا لا نعلم ذلك، ولكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على إقامة مدة معينة لا يقصر إلا بإذن كما أن المتردد كذلك ولم يأت الإذن بزيادة على ذلك ولا ثبت عن الشارع غيره.

وقال فى النيل: والحق أن من حط رحلـــه ببلد ونوى الإقامة بـــها أيامًا من دون تردد لا يقال لـــه: مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر إلا لدليل. ولا دليل ها هنا إلا ما فى حديث الباب من إقامته ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة. والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامة أربعة أيام إلا أن يقال: إن تمام أعمال الحج فى مكة لا يكون فى دون الأربع، فكان كل من يحج عازمًا على ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ويكون الظاهر والأصل فى حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو الإتمام وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة، ولا قائل به. ولا يرد على هذا قولـــه ﷺ فى إقامته بمكة فى الفتح: إنا قوم سفر؛ لأنه كان إذ ذاك مترددًا ولم يعزم على إقامة مدة معينة.

● عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ الله يَعْنِى ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَــهما حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ وَيَقُولُ: كَانَ النبى ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

❍ معنى الحديث: غرض المصنف بـــهذا وما بعده ترجيح رواية أنس التى تدل بظاهرها على أن الجمع حقيقى على رواية على بن أبى طالب ﷺ التى تفيد أن الجمع بين المغرب والعشاء صورى. ولقائل أن يقول: ليس فى حديث أنس ما يدل على الجمع الحقيقي؛ لاحتمال أن يراد بالشفق: الشفق الأحمر.

● قَالَ أَبو دَاود: وَرِوَايَةُ الزُّهْرِى عَنْ أَنَسٍ عَنْ النبى ﷺ مِثْلــه.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم.

❍ معنى الحديث: أى: مثل رواية حفص بن عبيد الله فى أن الجمع بين المغرب والعشاء كان بعد مغيب الشفق، وقد تقدم فى حديث أنس فى باب الجمع بين الصلاتين أن رواية الزهرى عن أنس أخرجها مسلم بلفظ: إذا عجل عليه السفر أخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينـــهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

﴿ باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ﴾

أى: إذا نوى الجيش الإقامة بأرض العدو يقصرون الصلاة؛ لأن دار الحرب ليست دار مكث وإقامة فحالـــهم يخالف عزمهم؛ لأنـــهم بين أن ينتصروا فيقروا أو يهزموا فيفروا.

● عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ قَالَ أَبُو دَاوُد: غَيْرُ مَعْمَرٍ لاَ يُسْنِدُهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن حبان والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (أقام رسول الله ﷺ بتبوك... إلخ)، وفى رواية البيهقى عن جابر قال: غزوت مع النبى ﷺ غزوة تبوك فأقام بـــها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع. قال البيهقى: ولا أراه محفوظًا.

والحديث من أدلة من قال: إن المسافر إذا أقام بجهة ينتظر قضاء حاجة غير عازم على إقامة أيام معلومة، يقصر الرباعية أبدًا. وبه قال الأئمة كما تقدم فى حديث عمران بن حصين أول الباب السابق، ولذا قال الترمذى: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون. ومن هذا القبيل الغزاة المحاصرون للكفار أو للبغاة فى دار الإسلام. ومنه صاحب السفينة وعمالـــها لا يصيرون مقيمين بإقامتها إلا إن قربوا من مواطنهم.

قولـــه: (غير معمر لا يسنده) يعنى: لم يرو هذا الحديث متصلاً إلا معمر بن راشد.

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

أى: فى بيان كيفيات صلاة الخوف.

واعلم أن صلاة الخوف صلاها النبى ﷺ على هيئات مختلفة يتوخى فى كل منها ما هو أحوط وأبلغ فى الحراسة، وشرعت مع العمل الكثير لعارض الخوف، وهى ثابتة بالأحاديث الآتية، وبقولـــه تعـــالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ✿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَـــهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ النساء/١٠١ ــ ١٠٢. وليست صلاة الخوف خاصة بزمن وجود النبى ﷺ، فقد صلاها الصحابة بعده ﷺ من غير نكير. هذا ولم يعن أحد من أصحاب كتب الحديث بتفصيل صورها المروية عن النبى ﷺ غير المصنف، فقد ذكر لـــها بحسب الظاهر إحدى عشرة صورة وقد تبلغ أكثر من ذلك، وربما دخل بعضها فى بعض على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعـــالى. والمختار أنـــها كلـــها جائزة بحسب مواطنها. وكل إمام من الأئمة اختار صورة فجعلت مذهبًا لـــه.

● قَالَ أَبو دَاود: مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّى بـــهم وَهُمْ صَفَّان فَيُكَبِّرُ بـــهم جَميعًا ثُمَّ يَرْكَعُ بـــهم جَميعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذى يَليه وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذى يَليه إِلَى مَقَامِ الآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ ثُمَّ يَرْكَعُ الإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَميعًا ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذى يَليه وَالآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذى يَليه سَجَدَ الآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَميعًا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَميعًا قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ.

○ معنى الحديث: الغرض من ذلك بيان كيفيتها والعدو فى جهة القبلة، وحاصلـــها أن يصف الإمام القوم صفين ثم يفتتح الصلاة فيحرم القوم كلـــهم خلفه ويركعون جميعًا إذا ركع، ويرفعون إذا رفع، فإذا سجد سجد معه الصف الذى يليه

وبقى الصف الآخر قياما للحراسة، وإذا قام الإمام ومن معه للركعة الثانية سجد الآخرون الذين كانوا قيامًا فإذا قام هؤلاء إلى الركعة الثانية تقدموا مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانـــهم، فإذا ركع الإمام ركوع الثانية ركعوا معه جميعًا ثم يرفعون برفعه، ثم يسجد معه الصف الذى يليه ويبقى الصف الآخر قيامًا يحرسونهم، فإذا جلس الإمام ومن معه للتشهد سجد الصف الآخر وجلس معه للتشهد أيضًا فإذا سلم سلموا جميعًا.

وبـــهذه الكيفية قال سفيان الثورى والشافعى وابن أبى ليلى وهى رواية عن مالك وأحمد.

والأفضل عند الشافعى تقدم الصف الثانى وتأخر الأول كما فى حديث أبى عياش الآتى. ويجـــوز بقاء كل صف مكانه.

● عَنْ مُجَاهِد عَنْ أَبِى عَيَّاشٍ الزُّرَقِى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالدُ بْنُ الوَلِيد فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِى الصَّلاَة. فَنَزَلَتْ آيَةُ القَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فَلَمَّا حَضَرَتْ العَصْرُ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ فَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَكَعُوا جَميعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذى يَلُونَهُ وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلاَء السَّجْدَتَيْن وَقَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذى يَليه إِلَى مَقَامِ الآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الأَوَّل، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيه وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيه سَجَدَ الآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا فَصَلاَّهَا بِعُسْفَانَ وَصَلاَّهَا يَوْمَ بَنِى سُلَيْمٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى وابن حبان والبيهقى.

○ **معنى الحديث**: قولـــه: (بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بين مكة والمدينة على نحو ثلاثة مراحل من مكة، وتسمى الآن بمدرج عثمان، وسميت عسفان لتعسف السيول فيها. وكانت صلاة النبى ﷺ بــــها فى جمادى الأولى سنة ست من الـــهجرة بعد الخندق وبنى قريظة.

قولـــه: (وعلى المشركين خالد بن الوليد) يعنى: كان قائدهم خالد بن الوليد بن المغيرة قبل إسلامه، والحديث صريح فى هذا ولا يعارضه عدم ثبوت ذلك فى كتب التاريخ. ولا تتوقف صلاة الخوف على حصول حرب بل يكفى فيها توقع هجوم العدو. قولـــه: (لقد أصبنا غرة... إلخ) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء، أى: أدركنا من المسلمين غفلة فى صلاة الظهر، والمراد أن المسلمين كانوا غافلين عن حفظ مقامهم وما يخشى من مهاجمة العدو. وذكرهم لقد أصبنا غفلة بعد لقد أصبنا غرة إما للتأكيد فرحًا واستبشارًا باشتغال المسلمين بصلاتـــهم، وإما أن البعض منهم قال الأولى والبعض الآخر قال الثانية.

قولـــه: (لو كنا حملنا عليهم... إلخ) أى: ليتنا حملنا عليهم حال صلاتـــهم؛ فلو للتمنى، ويحتمل أن تكون شرطية وجوابـــها محذوف أى: لو حملنا عليهم فى صلاتـــهم لظفرنا بهم.

قولـــه: (فنـــزلت آية القصر) يعنى بـــها آية صلاة الخوف، لما فى رواية النسائى فنـــزلت يعنى صلاة الخوف. ولما فى رواية البيهقى من قولـــه: فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَـــهُمُ الصَّلاَةَ ﴾ النساء/١٠٢. وأطلق عليها فى حديث الباب: آية القصر لمجاورتها إياها. ويحتمل أن المراد بآية القصر قولـــه تعـــالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا... ﴾ النساء/ ١٠١. إلى قولـــه: ﴿ عذابًا مهينًا ﴾ النساء/١٠٢؛ لأن الآيتين قد اشتملتا على مشروعية القصر فى صلاة الخوف وعلى كيفيتها فساقهما معًا. قال على رضى الله عنه: نزل قولـــه: ﴿ إن خفتم ﴾ بعد قولـــه: ﴿ أن تقصروا من الصلاة ﴾ بسنة فى غزوة بنى أسد حين صلى رسول الله ﷺ الظهر. قال بعضهم: هلا شددتم عليهم وقد أمكنوكم من ظهورهم، وقالوا بعدها: صلاة أحب إليهم من آبائهم وأولادهم فنزل: ﴿ إن خفتم... ﴾ إلى قولـــه: ﴿ عذابًا مهيناً ﴾ لمشروعية صلاة الخوف.

قولـــه: (فصف خلف رسول الله ﷺ... إلخ) أى: قام وراءه جماعة متراصون صفًّا بعد صف وأحرموا جميعًا، ولما أتم ﷺ القراءة ركع وركعوا بعد أن كبر وكبروا جميعًا، كما فى رواية مسلم.

قولـــه: (فلما صلى هؤلاء السجدتين... إلخ) أى: بعد أن فرغ النبى ﷺ ومن سجد معه من السجدتين سجد المتخلفون عن السجود للحراسة، ولما قاموا للثانية تأخر الصف الذى كان خلف الإمام وتقدم الصف الذى كان متأخرًا عن السجود مع الإمام فى الركعة الأولى إلى مكان الصف الأول ليحرزوا فضيلة المصاحبة فى سجود الركعة الثانية جبرًا لما فاتـــهم من المصاحبة فى الركعة الأولى. وصريح رواية المصنف أن سجود الصف الأخير فى الركعة الأولى كان قبل تبادل الصفوف، وهكذا فى رواية

البيهقى ورواية للنسائى من طريق شعبة عن منصور. وفى رواية أحمد من طريق الثورى عن منصور، وهذا أرجح لاتفاق من ذكر عليه مما فى رواية النسائى من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد من أن سجود الصف الأخير كان بعد تبادل الصفوف. ولفظه: ثم سجد الذين يلونه وتأخر هؤلاء الذين يلونه وتقدم الآخرون فسجدوا. لانفراد عبد العزيز بن عبد الصمد، وإن كان أحفظ وأوعى من جرير بن عبد الحميد فى سند المصنف.

قولـــه: (فلما جلس والصف الذى يليه) أى: جلس النبى ﷺ والصف الذى خلفه للتشهد؛ فالصف مرفوع عطفًا على فاعل جلس أو مبتدأ والخبر محذوف؛ أى: كذلك، وهو أولى من النصب على أنه مفعول معه لما يلزم عليه من جعل الأشرف تابعًا لغيره، ولإيهامه أنـــهم ساووه فى بدء الجلوس وليس كذلك؛ لأن مساواة المأموم الإمام فى أفعال الصلاة مكروهة. والمراد بالذى يليه القريب منه قولـــه: (ثم جلسوا جميعًا) أى: جلس كل من الصفين للتشهد.

قولـــه: (فصلاها بعسفان... إلخ) أى: صلى النبى ﷺ صلاة الخوف بـــهذه الكيفية مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بنى سليم.

وكانت غزوة بنى سليم بعد بدر وقبل أحد بالكدر بضم الكاف وإسكان المهملة موضع على ثمانية برد من المدينة، وكان اللواء مع على ﷺ، واستخلف النبى ﷺ على المدينة ابن أم مكتوم وغنم فيها خمسمائة بعير، فقسم أربعمائة على الغانمين فأصاب كل واحد بعيرين وأخذ النبى ﷺ مائة. كذا فى بـــهجة المحافل.

ومنه تعلم أن ما فى بعض كتب التاريخ من أنه ﷺ خرج إلى بنى سليم فى ثلثمائة رجل من أصحابه فوجدهم قد تفرقوا فى مياههم ولم يلق كيدًا. غير صحيح، والحديث صريح فى أن النبى ﷺ صلى بـــها صلاة الخوف، ولا يعارضه عدم ذكر أصحاب

السير قصة صلاة الخوف فيها؛ لاحتمال أن النبى ﷺ غزا بنى سليم مرتين مرة قبل أحد ولم يصل فيها صلاة الخوف، ومرة بعد عسفان وصلى بـــها صلاة الخوف.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية صلاة الخوف بتلك الكيفية، وعلى أن أول مشروعيتها كان بعسفان، وعلى مزيد رأفة الله سبحانه وتعـــالى بـــهذه الأمة.

﴿ باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو ﴾

(فَيُصَلِّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَى)
(ثُمَّ يَنْصَرِفُوا فَيَصُفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّى بـــهم رَكْعَةً)
(وَيَثْبُتُ جَالِسًا فَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ بـــهم جَمِيعًا)

الغرض منه بيان كيفية صلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة. قولـــه: (ثم يقوم قائمًا) أى: يستمر قائمًا.

قولـــه: (فيصفوا... إلخ) بضم الصاد المهملة من باب نصر أى: يصطفوا قبل العدو، وتجيء الفرقة الأخرى التى كانت قبل العدو. والطائفة تطلق على القليل والكثير، لكن كره الشافعى أن تكون فى صلاة الخوف أقل من ثلاثة مستدلاً بقولـــه تعـــالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ النساء/١٠٢. فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع، وأقل الجمع ثلاثة على المشهور وخالفه فى ذلك غيره.

قولـــه: (ثم يسلم بـــهم جميعًا) أى: يسلم الإمام بالطائفتين، لكن حديث الباب لا يدل على ذلك.

● عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّ النبى ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابه فى خَوْفٍ فَجَعَلَـــهمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِـــهم النبى ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد ومسلم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: لا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة، إلا أن يقال: معنى قولـــه فيه: (فجعلـــهم خلفه صفين) أن الصف الأول كان خلفه حقيقة، وأما الصف الثانى فكان وجاه العدو، وعبر عنه بكونه خلف الإمام باعتبار ما يئول إليه.

يدل عليه ما فى رواية أحمد عن سهل بن أبى حثمة قال: يقوم الإمام وصف خلفه وصف بين يديه فيصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم يقوم قائمًا حتى يصلوا ركعة أخرى ثم يتقدمون إلى مكان أصحابهم، ثم يجيء أولئك فيقومون مقام هؤلاء فيصلى بـــهم ركعة وسجدتين ثم يقعد حتى يقضوا ركعة أخرى ثم يسلم عليهم.

قولـــه: (صلى بأصحابه فى خوف) أى: فى غزوة ذات الرقاع، كما صرح به فى رواية لمسلم ومالك فى الموطأ وستأتى للمصنف. قولـــه: (فصلى بالذين يلونه ركعة) أى: صلى النبى ﷺ بالصف الذى يقرب منه.

والمصنف حمل حديث الباب على هذا؛ حيث قال فى الترجمة: حتى يصلى الذين معه ركعة أخرى. قولـــه: (فلم يزل قائمًا) أى: استمر ﷺ قائمًا لتتمكن الطائفة الأولى من إتمام صلاتـــها وتدركه الطائفة الأخرى فى قيام الركعة الثانية لـــه.

قولـــه: (حتى صلى الذين خلفهم ركعة... إلخ) هكذا بضمير الجمع فى جميع نسخ أبى داود ورواية مسلم.

وظاهره أن الصف الأول صلى مع النبى ﷺ ركعة ثم ذهب إلى جهة العدو، وصلى الصف الثانى ركعة لأنفسهم ثم تقدموا وصلوا الثانية مع النبى ﷺ ولما جلسوا جميعًا للتشهد صلى أهل الصف الأول ركعتهم الباقية، ثم سلم ﷺ بـــهم جميعًا.

وهذا الظاهر مخالف لترجمة المصنف، ولرواية البيهقى وابن جرير الطبرى فى تفسيره الحديث بـــهذا السند، وفيه: (حتى صلى الذين خلفه ركعة) بإفراد الضمير؛ ولما سيأتى للمصنف عن صالح بن خوات، وفيه: (فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بـــهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم)؛ فإنه صريح فى أن الطائفة الأولى صلت ركعتيها قبل أن تصلى الطائفة الثانية ركعتها الأولى مع الإمام، وما فى الروايات المذكورة من إفراد الضمير هو الأقرب لما تقدم فى رواية أحمد.

ويمكن توجيه رواية المصنف بأن ضمير الجمع فى قولـــه: (حتى صلى الذين خلفهم ركعة) عائد على الصف الثانى؛ لأنه كان وجاه العدو وأمام الإمام جهة القبلة، فالمراد بالموصول الصف الأول وبضمير الجمع الصف الثانى، وعليه فمعنى كلام المصنف: فصلى الإمام بالذين يلونه ركعة مع سجدتيها وهم الصف الأول، ثم قام إلى الركعة الثانية قدامهم وهم أهل الصف الثانى خلف الإمام فصلى بـــهم النبى ﷺ ركعتهم وهى الثانية لـــه ﷺ، ثم قعد للتشهد واستمر، حتى أتم أهل الصف الثانى صلاتـــهم، ثم سلم النبى ﷺ بـــهم جميعًا. ويدل لـــهذا التوجيه ما تقدم فى رواية أحمد.

وبالحديث على هذا التوجيه أخذ مالك والشافعى وأبو ثور، ومن الصحابة علىّ وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر.

﴿ بَاب مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً وَثَبَتَ قَائِمًا أَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَاخْتُلِفَ فِى السَّلاَمِ﴾

بيان لكيفية ثانية لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة، وهى أن يصلى الإمام ركعة بإحدى الطائفتين ويثبت قائمًا حتى تتم هذه الطائفة ركعة أخرى ويسلمون، ثم ينصرفون قبالة العدو، وتجيء الطائفة الأخرى ويصلى بـــهم الإمام الركعة التى بقيت لـــه، ثم يثبت جالسًا حتى يصلوا ركعة أخرى ثم يسلم بهم، أو لا ينتظر بل يسلم ثم يتمون صلاتـــهم. وهذا هو الاختلاف فى السلام المشار إليه فى الترجمة.

● عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِى مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بـــهم الرَّكْعَةَ الَّتِى بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِه، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بـــهم. قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى ومالك وأحمد والترمذى والدارقطنى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (يوم ذات الرقاع) بكسر الراء غزوة مشهورة بأرض غطفان من نجد كانت سنة خمس أوسبع على ما اختاره البخارى؛ سميت بذلك

لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق وذلك من قلة الظهر، هذا هو الصحيح كما ذكره البخارى عن أبى موسى الأشعرى.

وقيل: سميت باسم جبل هناك يقال لــه: الرقاع؛ لأن فيه بياضًا وحمرة وسوادًا. وقيل غير ذلك.

وسبب هذه الغزوة أن قادمًا قدم المدينة فأخبر أن أنمارًا وثعلبة وغطفان قد جمعوا جموعًا لغزو المسلمين، فبلغ ذلك النبى ﷺ فاستخلف على المدينة عثمان بن عفان، وخرج ﷺ فى أربعمائة رجل، وقيل: فى سبعمائة، فمضى حتى أتى ذات الرقاع، فلم يجد إلا نسوة فأخذهن وفيهن جارية وضيئة، وهربت الأعراب إلى رءوس الجبال ولم يقع ثَمَّ قتال، ولكن توقع المسلمون ذلك فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف.

قولــه: (وأتموا لأنفسهم) يعني: صلوا الركعة الباقية منفردين وسلموا، كما فى الرواية الآتية.

قولــه: (ثم ثبت جالسًا... إلخ) يعنى: من غير سلام منتظرًا إتمام الطائفة الأخرى الركعة الباقية، فلما أتموها سلم ليحصل لــهم فضل التسليم معه؛ كما حصل للأولى فضل التحريمة معه.

قولــه: (قال مالك: وحديث يزيد... إلخ) هذا نقلــه القعنبى عن مالك، ولفظ مالك فى الموطأ، وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلَيَّ فى صلاة الخوف ويجمع بينــهما بأن مراد مالك أن حديث صالح بن خَوَّاتٍ أحب إليه؛ سواء أكان من حديث يزيد بن رومان أم من حديث القاسم بن محمد.

وقال الدارقطنى بعد تخريج حديث يزيد بن رومان: قال ابن وهب: قال لى مالك: أحب إلَيَّ هذا ثم رجع فقال: يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلَيَّ. ووافقه على ذلك الشافعى وأحمد وداود الظاهرى. وإنما اختار هذه؛ لأنــها أقرب لموافقتها لظاهر

قولـــه تعـــالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَـــهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ... ﴾ الآية؛ لأن قولـــه: ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا... ﴾ النساء/١٠٢. دليل على أن الطائفة الأولى قد فرغوا من صلاتـــهم. وقولـــه: فليصلوا معك أى: تمام الصلاة كما يقتضيه ظاهر العبارة، وفى غير هذه الكيفية لا يصلون إلا بعضها وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما قضاء، فدل على أن كل واحدة منـــهما إنما انصرفت بعد كمال السلام فهذه الكيفية أحوط؛ لأن الصلاة فيها تتأدى على سنتها فى استقبال القبلة. وفى غير هذه الكيفية يقع الاستدبار لـــها ويكثر العمل فى الصلاة، فكان الأخذ بحديث الباب أولى.

﴿ بـــاب مَـــنْ قَالَ: يُكَبِّرُونَ جَمِيعًا وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِى القِبْلَة، ثُمَّ يُصَـــلِّى بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الآخَرُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّى بِـــهِم رَكْعَةً ثُمَّ تُقْبِلُ الطَّائِفَةُ الَّتِى كَانَـــتْ مُقَابِلَ العَدُوِّ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَالإِمَامُ قَاعِدٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِـــهِم كُلِـــهِمْ جَمِيعًا ﴾.

هذه كيفية ثالثة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة؛ وهى أن يكبر الإمام والمأمومون جميعًا فى وقت واحد حتى من كانوا تجاه العدو، وإن كانوا مستدبرى القبلة، ثم يصلى الإمام بمن خلفه ركعة ثم ينصرفون مقابل العدو، ويأتى الآخرون الذين كانوا عند العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قائم ثم يصلون معه الركعة الثانية، ثم تأتى الطائفة التى تجاه العدو فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية والإمام والطائفة الثانية

جالسون ثم يسلم بالطائفتين جميعًا. وقولــه: (ثم يأتون مصافّ أصحابهم) أى: أمكنة أصحابهم أمام العدو، ومصاف جمع مصفّ وهو مكان الصفوف فى الجهاد.

● عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. قَالَ مَرْوَانُ: مَتَى؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ العَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى القِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِى العَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِى مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِى تَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِى العَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَامَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِى مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى العَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِى كَانَتْ مُقَابِلِى العَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ أَقْبَلَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِى كَانَتْ مُقَابِلِى العَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ الله ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلاَمُ فَسَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا فَكَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والحاكم وابن حبان والطحاوى والطبرانى.

○ **معنى الحديث**: قولـــه: (عام غزوة نجد) أى: الغزوة التى كانت فى أرض نجد، وهى غزوة ذات الرقاع وكانت فى السنة السابعة بعد خيبر على ما اختاره البخارى كما تقدم، فقد قال: قال أبو هريرة: صليت مع النبى ﷺ فى غزوة نجد صلاة الخوف. وإنما جاء أبو هريرة إلى النبى ﷺ أيام خيبر.

قال الحافظ فى الفتح: يريد بذلك تأكيد ما ذهب إليه من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر. لكن لا يلزم مع كون الغزوة كانت فى جهة نجد ألاَّ تتعدد، فإن نجدًا وقع القصد إلى جهتها فى عدة غزوات.

لكن يؤيد ما اختاره البخارى ما رواه عن جابر أن النبى ﷺ صلى بأصحابه فى الخوف فى الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع. قال الحافظ فى شرح هذا الحديث: فى التنصيص على أنـــها سابع غزوة من غزوات النبى ﷺ تأييد لما ذهب إليه البخارى من أنـــها كانت بعد خيبر، فإن المراد الغزوات التى وقع فيها القتال وهى بدر وأحد والخندق وقريظة والمريسيع وخيبر والسابعة ذات الرقاع.

قولـــه: (وطائفة أخرى مقابلى العدو) أى: وقامت طائفة أخرى مقابلين للعدو. وفى نسخة (مقابلو العدو) أى: والحال أن طائفة أخرى مقابلة العدو.

قولـــه: (والذين مقابلى العدو) أى: وكبرت الطائفة الذين قاموا مقابلى العدو، وفى نسخة: (مقابلو) أى: الذين هم مقابلو العدو.

قولـــه: (والآخرون قيام مقابلى العدو) أى: والطائفة الأخرى قائمة حال كونـــها مقابلة العدو. وفى نسخة: (مقابلو) فيكون خبرًا ثانيًا للآخرون.

قولـــه: (وسجد وسجدوا معه... إلخ) أى: سجد النبى ﷺ والطائفة الثانية سجدتى الركعة الثانية. ولم يذكر أنـــهم لما فرغوا من ركعتيهم ذهبوا إلى جهة العدو أو لم يذهبوا، والظاهر أنـــهم ما ذهبوا بل بقوا فى مكانـــهم جالسين للتشهد حتى

أقبلت الطائفة الأولى وصلت ركعتها الثانية وتشهدوا ثم سلم النبى ﷺ وسلم الطائفتان جميعًا. ولعل الخوف كان قليلاً وقتئذ حتى إنه لم يبق أحد وجاه العدو. ويحتمل أن العدو إذا رآهم قائمين أو راكعين ذاهبين آيبين لا يقوى على القدوم عليهم.

قولــه: (فكان لرسول الله ﷺ ركعتان) بالرفع اسم كان وهو هكذا فى رواية الحاكم والنسائى. وفى بعض النسخ: (ركعتين) أى: فكان الذى صلاه النبى صَلَّى الله تعــالى عَلَيْه وَآلــه وَسَلَّمَ ركعتين وكان لكل طائفة ركعة معه. أما الركعة الثانية للطائفة الأولى فقد صلتها بعد أن رجعوا من مواجهة العدو والإمام قاعد للتشهد، وصلت الطائفة الثانية ركعتها الأولى منفردين والإمام قائم فى الركعة الثانية، وصلت الركعة الثانية معه. وفى رواية النسائى والطحاوى: ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان؛ يعنى: كل صلاته.

● عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بــهذه القصَّة قَالَتْ: كَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَبَّرَتْ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ الله ﷺ جَالسًا، ثُمَّ سَجَدُوا لانْفُسهمْ الثَّانيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ القَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا منْ وَرَائهمْ وَجَاءَتْ الطَّائفَةُ الأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لانْفُسهمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَسَجَدُوا لانْفُسهمْ الثَّانيَةَ، ثُمَّ قَامَتْ الطَّائفَتَان جَميعًا فَصَلَّوْا مَعَ رَسُول الله ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَميعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الإِسْرَاعِ جَاهدًا لاَ

يَأْلُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِى الصَّلَاةِ كُلِّـــهَا.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى والحاكم.

○ معنى الحديث: غرض المصنف بذكر هذا الحديث بيان كيفية رابعة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة.

وحاصلـــها: أن النبى ﷺ صف طائفة وراءه وقامت طائفة تجاه العدو، فأحرم رسول الله ﷺ وأحرمت معه الطائفة التى خلفه، ثم ركع بـــهم ورفع وسجد وسجدوا معه ورفع رأسه فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالسًا بين السجدتين وسجدوا وحدهم السجدة الثانية ثم رجعوا إلى ورائهم حتى قاموا خلف الذين أمام العدو، وأقبلت الطائفة الثانية فاصطفوا خلفه ﷺ فأحرموا ثم ركعوا ورفعوا لأنفســـهم، ثم سجد ﷺ سجدته الثانية فسجدوا معه، ثم قام ﷺ إلى الركعة الثانية وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم رجعت الطائفة الأولى فوقفوا خلفه ﷺ فصلى بـــهم جميعًا الركعة الثانية مخففًا فى سجودها الثانى ثم سلم بـــهم جميعًا. وبـــهذا أخذت الظاهرية، وهو قول للإمام أحمد لقولـــه: لا أعلم فى هذا الباب حديثًا إلا صحيحًا.

قولـــه: (قالت: كبر رسول الله ﷺ) أى: بعد أن جعل القوم فرقتين: فرقة خلفه وفرقة إزاء العدو.

قولـــه: (ثم مكث رسول الله ﷺ... إلخ) أى: استمر جالسًا بين السجدتين حتى سجدت الطائفة الأولى السجدة الثانية ثم قاموا فرجعوا إلى ورائهم حتى قاموا خلف الطائفة الأخرى، وجاءت الطائفة الثانية فقاموا خلف رسول الله ﷺ فأحرموا ثم ركعوا. قولـــه: (ثم سجد رسول الله ﷺ) أى: السجدة الثانية من الركعة الأولى.

قولـــه: (سريعًا كأسرع الإسراع) بكسر الـــهمزة مصدر أسرع أى: صلوا الركعة الثانية مسرعين فى سجودها الثانى إسراعًا مبالغًا فيه؛ يعنى: مع مراعاة ما يحصل به أقل الكمال فى الصلاة. وإنما اجتهدوا فى تخفيف السجود مخافة مهاجمة العدو؛ حيث إن الكل ساجد.

قولـــه: (لا يألون سراعًا) أى: لا يقصرون فى التخفيف ما استطاعوا. قولـــه: (وقد شاركه الناس فى الصلاة كلـــها) هذا باعتبار أن الطائفة الثانية قضت الركعة التى فاتتها قبل سلام الإمام وسلموا بسلامه، فلا يرد أن الطائفة الثانية لم تشارك رسول الله ﷺ فى معظم الركعة الأولى.

﴿ بَاب مَنْ قَالَ يُصَلِّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُ كُلُّ صَفٍّ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ﴾

هذا بيان لكيفية خامسة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة. وحاصلـــها: أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم تنصرف الأولى وتذهب إلى وجه العدو وتجىء الثانية فيصلى بـــها الإمام ركعة ثم يسلم ثم تقضى كل واحدة منـــهما ركعة. وبهذه الكيفية أخذ أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى وأشهب من المالكية، وهى رواية للشافعى على تفصيل يأتى بيانه إن شاء الله تعـــالى.

● عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فى مَقَامِ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى

بـــهم رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ هَؤُلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والطحاوى والترمذى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (ثم قام هؤلاء... إلخ) أى: قامت الطائفة الثانية كما يؤخذ من حديث ابن مسعود الآتى فصلوا ركعتهم الثانية ثم سلموا وذهبوا إلى العدو، وقامت الطائفة الأولى فصلوا ركعتهم الثانية بعد أن رجعوا إلى المكان الذى صلوا فيه الركعة الأولى كما صرح به فى الحديث الآتى.

ويحتمل أنـــهم صلوا الركعة الثانية فى مكانـــهم مستقبلين بعد أن تولت الطائفة الثانية الحراسة. وبـــهذا يكونون أدوا صلاتـــهم على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى.

ويؤيده: حديث ابن مسعود بعد. ويحتمل أن كل طائفة أتمت لأنفسها فى وقت واحد، وهو ظاهر الحديث واختاره المصنف، ولذا جعل حديث ابن مسعود دليلاً على كيفية أخرى بترجمة خاصة. وهو ضعيف من حيث المعنى لما يلزم عليه من تضييع الحراسة المطلوبة وانفراد الإمام بـــها.

وبالحديث أخذ أبو حنيفة وغيره كما تقدم واختاره البخارى. ويندب عند الحنفية أن تذهب الطائفة الثانية بعد سلام الإمام إلى وجه العدو وتجىء الأولى ندبًا إلى مكانـــها وتتم بلا قراءة؛ لأنـــها لاحقة وتسلم وتذهب إلى العدو ولو أتمت عنده صح وتجىء الثانية ندبًا وتتم بالقراءة؛ لأنـــها مسبوقة.

قال ابن الـــهمام فى فتح القدير بعد ذكره حديث ابن مسعود الآتى وحديث ابن عمر هذا: ولا يخفى أن كلاًّ من الحديثين إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو مشى الطائفة الأولى، وإتمام الطائفة الثانية فى مكانـــها من خلف الإمام وهو أقل

تغييرًا، وقد دل على تمام ما ذهب إليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبى حنيفة ذكره محمد فى كتاب الآثار، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأى فيه؛ لأنه تغيير بالمنافى للصلاة فالموقوف فيه كالمرفوع. وبه يندفع قول النووى: إنه لم يرد فى شيء من طرق الحديث التى فى الصحيحين وغيرهما أن فرقة جاءت إلى مكانــها ثم أتمت صلاتــها، وإنما فيها أن كلاً صلى بعد سلام النبى صَلَّى الله تعــالى عَلَيْه وَآلــه وَسَلَّمَ ما بقى لــه فى محلــه. وقد رجح ابن عبد البر الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر لقوة إسنادها، ولموافقتها الأصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.

﴿ باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون ﴾

ذكره لبيان كيفية سابعة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة؛ وهى أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعة واحدة مقتصرين عليها.

● عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيد بْنِ العَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا فَصَلَّى بِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والطحاوى والبيهقى والحاكم.

○ معنى الحديث: قولــه: (فصلى بهؤلاء... إلخ) أى: صلى حذيفة كما جاء فى رواية الحاكم وفيها: فقام حذيفة فصف الناس خلفه وصفًّا موازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بــهم ركعة ولم يقضوا.

قولــه: (ولم يقضوا) يعنى: لم يصلوا ركعة أخرى وحدهم، بل اقتصرت كل طائفة على الركعة التى صلتها مع الإمام. وفى الحديث دليل على أن من صفات صلاة الخوف اقتصار كل طائفة على ركعة، وبه يقول حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبو موسى الأشعرى والثورى وأحمد وإسحاق وغيره.

وذهب الجمهور إلى أن صلاة الخوف كصلاة الأمن، فلا يجوز الاقتصار فيها على ركعة واحدة فى أى حال. وتأولوا حديث الباب ونحوه بأن المراد: أن كل طائفة صلت مع الإمام ركعة وأتموا لأنفسهم ركعة. وقولــه: (ولم يقضوا) أى: لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن، وهو بعيد؛ لأن المتبادر من قولــه: (ولم يقضوا) أى: لم يصلوا ركعة أخرى غير التى صلوها مع الإمام.

ويؤيد ما ذهب إليه الأولون من الأخذ بظاهر الحديث بقية أحاديث الباب. وهو المعول عليه ولا مانع من العمل به.

قال الخطابى: أخبرنى الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال: قال أحمد بن حنبل: كل حديث فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز.

● عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: فَرَضَ اللهُ تَعَالَى الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فى الحَضَرِ أَرْبَعًا وفى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وفى الخَوْفِ رَكْعَةً.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى وابن ماجه والطحاوى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (فرض الله ﷻ الصلاة) أى: الرباعية، فأل فيها للعهد بدليل السياق. قولــه: (فى السفر ركعتين) تقدم أنه من أدلة الحنفية على أن القصر فى السفر واجب، وأنه عزيمة.

قولــه: (وفى الخوف ركعة) أى: لكل من الطائفتين فى الثنائية حقيقة وهى الصبح سفرًا وحضرًا، أو ثنائية حكمًا كالرباعية فى السفر، أما الإمام فلا يقتصر على ركعة لاتفاق أحاديث الباب أنه ﷺ صلى ركعتين.

والحديث من أدلة من قال: يجوز فى صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة. وتأول الجمهور هذا الحديث بأن المراد: ركعة مع الإمام وركعة أخرى منفردين، جمعًا بينه وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبى ﷺ وأصحابه صلوا صلاة الخوف ركعتين. وقد علمت قوة قول من أخذ بظاهر هذا الحديث، ولا منافاة بين الأدلة لجواز حمل هذا الحديث ونحوه على أن الركعة أقل ما يجزئ فى صلاة الخوف، وحمل الأحاديث الدالة على الركعتين على أنــها الأكمل لورود صلاة الخوف بكيفيات مختلفة منها الاقتصار على ركعة واحدة.

﴿ باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعتين ﴾

بيان لكيفية ثامنة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة، وهى أن يصلى الإمام مرتين بكل طائفة مرة.

● عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ: صَلَّى النبى ﷺ فى خَوْفِ الظُّهْرَ فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضَهُمْ بِإِزَاءِ العَدُوِّ فَصَلَّى بــهم رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بــهم رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم.

○ معنى الحديث: قولـــه: (فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا... إلخ) فيه دليل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الإمام الصلاة مرتين بكل طائفة مرة، فتكون إحدى الصلاتين لـــه فريضة والأخرى نافلة، ويكون فيه اقتداء المفترض بالمتنفل. وبـــهذا قال الشافعى وحكى عن الحسن البصرى.

وأجاب عنه من لم يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل بأن الحديث محمول على صلاة الحضر، وأن كل طائفة أتموا لأنفسهم ركعتين بعد سلام الإمام، وأن تسليمه ﷺ بعد الركعتين الأولين من خصوصياته. ولا يخفى بعد هذا؛ إذ الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل عليها. وليس فى الحديث ما يفيد أن الطائفتين أتموا لأنفسهم ركعتين بعد سلام الإمام. وأجابوا بأجوبة غير ما ذكر لا تقوى على رد ظاهر الحديث. قال محمد بن عبد الـــهادى الحنفى: ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعًا ولم أر لـــهم عنه جوابًا شافيًا.

﴿ باب صلاة الطالب ﴾

أى: فى بيان كيفية صلاة من يطلب العدو ليقتلـــه.

● عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الـــهذَلِى وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلـــهُ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلاَةُ العَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرْ الصَّلاَةَ فَانْطَلَقْتُ أَمْشِى وَأَنَا أُصَلِّى أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِى: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ العَرَبِ بَلَغَنِى أَنَّكَ تَجْمَعُ لـــهذَا الرَّجُلِ

فَجِئْتُكَ فى ذَاكَ. قَالَ: إِنِّى لَفِى ذَاكَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِى عَلَوْتُهُ بِسَيْفِى حَتَّى بَرَدَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان) أى: أرسلـــه لقتل خالد بن سفيان الـــهذلى، فخرج من المدينة يوم الاثنين لخمس خلون من المحرم سنة أربع من الـــهجرة. قولـــه: (فكان نحو عرنة وعرفات) يعنى: قريبًا من عرنة وعرفات، وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء بطن الوادى من أرض الحرم قريبة من عرفات. قولـــه: (اذهب فاقتله) أمره ﷺ بقتله؛ لأنه كان يجمع الناس لغزوه ﷺ. قولـــه: (فرأيته) أى: رأيت خالدًا وعرفته بنعت رسول الله ﷺ إياه، فإنى كنت لا أعرفه فسألت رسول الله ﷺ عنه فقال لى: إنك إذا رأيته أذكرك الشيطان ووجدت لـــه هيبة، فلما انتهيت إليه وجدت العلامة التى قالـــها لى رسول الله ﷺ وكنت لا أهاب الرجال.

قولـــه: (إنى لأخاف أن يكون بينى وبينه ما إن أؤخر الصلاة) يعنى: أخاف أن يقع بينى وبينه جدال يوجب تأخير الصلاة. فما موصولة اسم يكون وإن زائدة وبينى وبينه متعلق بمحذوف خبر يكون. وفى رواية أحمد: إنى لأخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة.

قولـــه: (وأنا أصلى أومئ إيماء نحوه) أى: والحال أنى أصلى مشيرًا برأسى للركوع والسجود مستقبلاً الجهة التى فيها خالد بن سفيان، فكان استقبالـــه لغير القبلة.

قولـــه: (أنك تجمع لـــهذا الرجل... إلخ) أى: تجمع الجيوش لقتال النبى ﷺ فجئتك فى ذاك أى جئتك لجمعك الجيوش لذلك. وظاهر اللفظ أنه جاء لمساعدته،

لكن عبد الله إنما جاء لقتلــه وإفساد تدبيره، ولم يفقه خالد ما أراده. قولــه: (إنى لفى ذاك) أى: أشتغل بجمع الناس لقتال محمد ﷺ.

قولــه: (فمشيت معه ساعة... إلخ) أى: مقدارًا من الزمن أحدثه فيه فاستطاب الحديث (حتى إذا أمكننى... إلخ). أى: أقدرنى على ما أريد لغفلته واطمئنانه من جهتى واستطابته حديثى، وتفرق أصحابه عنه وهدوء الناس ونومهم علوته بسيفى وضربته به حتى مات فقطع رأسه وأخذها، ثم دخل غارًا فى الجبل فنسج عليه العنكبوت، وجاءوا يطلبونه فلم يجدوا شيئًا، ثم خرج يسير بالليل ويتوارى بالنــهار حتى قدم المدينة فوجد النبى ﷺ فى المسجد فلما رآه ﷺ قال: أفلح الوجه فقال ابن أنيس: أفلح وجهك يا رسول الله، فوضع الرأس بين يديه وأخبره الخبر، فأعطاه النبى ﷺ عصا وقال: تحضر بــها فى الجنة، فكانت عنده فلما حضرته الوفاة أوصى بأن تدرج فى كفنه فنفذت وصيته. أفاده البيهقى فى الدلائل. وكان قدومه على النبى ﷺ يوم السبت لسبع بقين من المحرم سنة أربع من الــهجرة، فكانت غيبته ثمان عشرة ليلة.

وبالحديث استدل على جواز الصلاة المكتوبة بالإيماء عند خوف خروج الوقت؛ لأن ابن أنيس أخبر النبى ﷺ بما فعل؛ لما فى رواية البيهقى فى (الدلائل) من قولــه: (وأخبرته خبري). ولا بد من كونه ﷺ أقره على ذلك وإلا لبين عدم إقراره. وهو دليل لمن قال: إن الطالب للعدو إذا خاف فوته صلى بالإيماء ولو ماشيًا ولو إلى غير القبلة، وهو قول الأوزاعى وابن حبيب من المالكية ورواية عن الشافعى.

واختلف العلماء فى صلاة الطالب والمطلوب: فعند أبى حنيفة يصلى المطلوب راكبًا بالإيماء، بخلاف ما إذا كان ماشيًا أو سابحًا أو طالبًا ولو راكبًا. وقال أحمد وعطاء والحسن البصرى والثورى: إن المطلوب يصلى سائرًا بالإيماء، بخلاف الطالب وهذا هو المختار عند الشافعى. وظاهر حديث الباب يرد عليهم؛ لأن ابن أنيس كان طالبًا

وصلى بالإيماء، وسوّى الأوزاعى وابن حبيب من المالكية بينـــهما فى صلاة كل منـــهما بالإيماء وهو رواية عن مالك. وكالمطلوب فى ذلك كل من منعه عدو من الركوع والسجود، أو خاف على نفسه أو أهلـــه أو مالـــه من نحو لص أو سبع، فإنه يصلى بالإيماء إلى أى جهة توجه إليها. والمختار عند مالك الإعادة فى الوقت إن أمن فيه.

﴿ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ﴾

تقدم أن التفريع فى الأصل التفريق والتفصيل، والمراد هنا بيان الأبواب والأحاديث الواردة فى أنواع صلاة التطوع والركعات المسنونة.

واعلم أن التطوع والسنة والنفل والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ألفاظ متقاربة المعنى، وهو ما رغب الشارع فى فعلـــه وجوّز تركه. وقد اشتهر إطلاق السنة على المؤكد منه، والنفل والمندوب والمستحب... إلخ، على غير المؤكد. والتطوع ما يعمها. ففى الترجمة عطف الخاص على العام.

والحكمة فى مشروعية النوافل — رواتب وغيرها — رفع الدرجات وتكفير السيئات وترغيم الشيطان وقطع طماعيته فى منع الإنسان من تأدية الفرائض على الوجه الأكمل، وتكميل ما عساه يقع من نقص فى الفرائض وترك شيء من آدابـــها كخشوع وترك تدبر فى قراءة؛ لحديث أبى هريرة المتقدم فى باب قول النبى ﷺ: (كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه).

● عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ النبى ﷺ: مَنْ صَلَّى فى يَوْمٍ ثِنْتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بُنِى لـــه بِهِنَّ بَيْتٌ فى الجَنَّةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه.

○ **معنى الحديث:** قولـــه: (من صلى فى يوم) أى: وليلة كما فى رواية الترمذى والنسائى وابن ماجه؛ فالمراد فى كل يوم وليلة فهو عام وإن كان نكرة مثبتة؛ لما فى رواية للنسائى وابن ماجه من حديث عائشة قالت: قال النبى ﷺ: من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى لـــه بيت فى الجنة.

قولـــه: (ثنتى عشرة ركعة) أجملـــها ﷺ فى هذه الرواية، وبيَّنها فى رواية للترمذى بقولـــه: أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر. وكذلك فى رواية للنسائى إلا أنه قال: ركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء.

وفى هذا دليل على أن السنن التابعة للفرائض الخمس ثنتا عشرة ركعة. وفيه رد على الحسن البصرى القائل بوجوب ركعتى الفجر والركعتين بعد المغرب. وقد اختلف فى حديث أم حبيبة كما علمت؛ ففى رواية الترمذى إثبات ركعتين بعد العشاء لا قبل العصر، وفى رواية النسائى عكس ذلك. والعمل بكل ما ذكر فى الروايات صحيح وهو وإن كان أربع عشرة ركعة، والأحاديث مصرحة بأن الثواب المذكور يحصل باثنتى عشرة ركعة لكنه لا يعلم الإتيان بالعدد الذى نص عليه النبى ﷺ فى الأوقات المذكورة إلا بفعل أربع عشرة ركعة لما ذكر من الاختلاف.

قولـــه: (بنى لـــه بـــهن بيت فى الجنة) يعنى: جعل الله لـــه بسبب هذه الركعات بيتًا فى الجنة، ومحلـــه إذا كانت فرائضه تامة، أما إذا كانت فرائضه ناقصة فتكمل من تطوعه كما فى حديث أبى هريرة المشار إليه فى شرح ترجمة الباب.

● عَنْ عَبْد الله بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَالتُ عَائشَةَ عَنْ صَلاَة رَسُول الله ﷺ مِنْ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فى بَيْتى، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّى بالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّى بالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّى بــهم العِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّى مِنْ اللَّيْلِ تسْعَ رَكَعَاتٍ فيهنَّ الوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّى لَيْلاً طَويلاً قَائمًا وَلَيْلاً طَويلاً جَالسًا؛ فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائمٌ وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّى بالنَّاسِ صَلاَةَ الفَجْرِ ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسمل وأحمد والنسائى والترمذى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (من التطوع) بيان للصلاة المسئول عنها. والذى فى مسلم (عن تطوعه) وهى أصح من جهة الرواية. قولــه: (وكان يصلى من الليل تسع ركعات) أى: أحيانًا يصلى فى الليل تسع ركعات، وأحيانًا يصلى إحدى عشرة ركعة كما سيأتى للمصنف عن عائشة فى باب صلاة الليل. وفى رواية لمسلم (ثلاث عشرة).

قولــه: (فيهن الوتر) أى: من جملتهن الوتر وهو والتهجد سواء. وقيل: الوتر غير التهجد، وهو المعول عليه فإن الوتر قيل بوجوبه وانحصاره فى ثلاث ركعات بسلام. وهو مذهب الحنفية. وأيضًا فإنه غير مقيد بوقت من أول الليل أو آخره، ويشترط وقوعه بعد العشاء بعد نوم أو قبلــه، إلا أن الأفضل تأخيره إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه.

وأما التهجد فسنة بالاتفاق وهو مقيد بآخر الليل مطلقًا أو بعد نوم. قولـــه: (وكان يصلى ليلاً طويلاً... إلخ) أى: زمنًا طويلاً من الليل، والمعنى أنه كان يصلى صلاة كثيرة بعضها من قيام وبعضها من قعود. قولـــه: (فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم... إلخ) أى: لا يقعد قبل الركوع، والمراد: أنه كان يصلى أحيانًا الصلاة كلـــها من قيام،وأحيانًا كان يصليها كلـــها من جلوس، وكذلك كان يصلى بعضها من قيام وبعضها من جلوس؛ كما تقدم فى باب صلاة القاعد. قولـــه: (صلاة الفجر) أي: فرض الصبح.

○ فقه الحديث: دل الحديث على سنية أربع ركعات قبل الظهر، وبه قالت الحنفية، وهى بتسليمة واحدة عندهم للحديث الآتى فى باب الأربع قبل الظهر وبعدها عن أبى أيوب الأنصارى عن النبى ﷺ قال: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لـــهن أبواب السماء.

وعند مالك والشافعى وأحمد: الأفضل الفصل بينهن بالسلام؛ لما رواه مالك فى الموطأ: كان ابن عمر يقول: صلاة الليل والنـــهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال مالك: وهو الأمر عندنا. قالوا: وأما ما رواه الترمذى وغيره أنه صَلَّى الله تعـــالى عَلَيْهِ وَآلـــه وَسَلَّمَ كان يصلى أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا فى آخرهن — فقد ضعفه الحفاظ.

ودل على استحباب تأدية الرواتب فى البيت وهو الأفضل عند الجمهور. ولا فرق فى ذلك بين راتبة النـــهار والليل. وقال بعض السلف: المختار فعلـــها كلـــها فى المسجد. وقال مالك والثورى: الأفضل تأدية نوافل النـــهار فى المسجد، وراتبة الليل فى البيت. والحديث حجة واضحة للجمهور.

ويؤيده حديث صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة؛ كما تقدم للمصنف فى باب صلاة الرجل التطوع فى بيته؛ فإنه صحيح صريح لا معارض لـــه فلا يعدل عنه، ودل على جواز صلاة التطوع قاعدًا مع القدرة على القيام.

واختلف فيما إذا افتتح الصلاة من جلوس وأتمها من قيام: فكرهه قوم وأجازه آخرون فلم يروا به بأسًا؛ لما فيه من الانتقال إلى الأفضل، ولحديث عائشة أن النبى ﷺ كان يصلى جالسًا فيقرأ وهو جالس فإذا بقى من قرائته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم يركع... الحديث. متفق عليه، وتقدم للمصنف فى باب صلاة القاعد.

ولا ينافيه حديث الباب؛ فإن عائشة رأته ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فأخبرت بـــهما.

وأما من افتتح التطوع قائمًا وأراد الجلوس بلا عذر، فيصح مع الكراهة عند أبى حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد وأشهب المالكى: لا يصح بلا عذر. وقال الجمهور: يجوز بلا كراهة.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لاَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (كان يصلى قبل الظهر ركعتين) وفى مسلم ورواية للبخارى سجدتين بدل ركعتين فى كل الحديث، والمراد بـــهما الركعتان. وفى هذا

الحديث الاقتصار على ركعتين قبل الظهر، وفى غيره من أحاديث الباب ذكر أربع، ويجمع بينـــهما بأن كل راو وصف ما رأى، أو أنه ﷺ كان إذا صلى فى المسجد صلى ركعتين وإذا صلى فى البيت صلى أربعًا، ويؤيده حديث عائشة السابق وفيه: كان يصلى قبل الظهر أربعًا فى بيتى ثم يخرج. قال أبو جعفر الطبرى: الأربع كانت فى كثير من أحوالـــه والركعتان فى قليلـــها.

قولـــه: (فى بيته) قيد للركعتين بعد المغرب وكذلك سنة العشاء؛ لما فى رواية البخارى عن ابن عمر: (فأما المغرب والعشاء ففى بيته) واستدل الشافعى وأحمد بـــهذا الحديث على أن الرواتب المؤكدة عشر ركعات. قال الرافعى: ومنهم يعنى من الشافعية من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر؛ لقولـــه ﷺ: (من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة، بنى الله لـــه بيتًا فى الجنة). وهو مذهب الحنفية ويشهد لـــه كثير من الأدلة السابقة واللاحقة.

ومنها ما أخرجه الترمذى من طريق عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعـــالى عنه قال: كان ﷺ يصلى قبل الظهر أربعًا وبعدها ركعتين. وقال: حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم يختارون أن يصلى الرجل قبل الظهر أربع ركعات. وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق. وقد تقدم بيان المذاهب فى سنة الجمعة البعدية فى باب الصلاة بعد الجمعة.

● عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبى ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاة.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (كان لا يدع) أى: لا يترك يقال: ودعته أدعه ودعاً تركته، فما زعمه بعض النحاة من أن العرب أماتت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل مردود ففى قراءة مجاهد وغيره (ما ودعك ربك) بفتحات. وفى الحديث: لينتهين قوم عن ودعهم الجماعات.

قولــه: (قبل صلاة الغداة) أى: قبل صلاة الصبح. وفى هذا الحديث وما قبلــه من أحاديث الباب دليل على تأكيد ما ذكر من الرواتب وهو قول الجمهور.

وذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا راتبة للمكتوبة ولا توقيت لئلا تلتبس بالمكتوبة، وقال: يتطوع بما شاء، والأكمل ما ورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب وغير ذلك.

﴿ باب ركعتى الفجر ﴾

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والطحاوى.

○ معنى الحديث: قولــه: (لم يكن على شيء... إلخ) أى: لم يكن النبى ﷺ محافظًا على شيء من النوافل أكثر من محافظته على الركعتين قبل الصبح، فقولــه: (على شيء من النوافل) متعلق بمحذوف خبر (يكن) و(أشد) صفة لموصوف محذوف و(معاهدة) تمييز. وفى الحديث دليل على تأكيد ركعتى الفجر وأنــهما من أفضل التطوع.

وفيه رد على من قال من المالكية: أنهما رغيبة يعنى: أقل من السنة. وبمواظبته ﷺ على ركعتى الفجر استدل الحسن البصرى على وجوبهما وهو شاذ، والصواب قول الجمهور: أنهما سنة فإن المواظبة لا تقتضى الوجوب، إلا إن قامت قرينة على ذلك كإنكاره ﷺ على التارك لها، وأيضًا فإن النبى ﷺ ساقها مع سائر السنن فى حديث المثابرة وغيره.

﴿ باب فى تخفيفهما ﴾

أى: فى استحباب تخفيف ركعتى الفجر.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النبى ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ حَتَّى إِنِّى لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ؟

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم ومالك والنسائى والطحاوى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (إنى لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟) كذا فى رواية الحموى عند البخارى. وفى رواية عنده أيضًا بأم الكتاب.

وفى رواية مالك فى الموطأ (أقرأ بأم القرآن أم لا)، وأم القرآن هى الفاتحة، سميت بذلك لاشتمالها على أصول معانى القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدأ وهو الثناء على الله تعالى وبالحياة وهو العبادة والاستعانة وبالمعاد وهو الجزاء على الأعمال وتقدم نحوه فى باب القراءة فى الصلاة.

وليس المراد بقول عائشة: هل قرأ بأم القرآن؟ الشك فى قراءته، بل المراد المبالغة فى التخفيف بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة النوافل ليلاً أو نهارا.

والحكمة فى تخفيفه ﷺ القراءة فيهما المبادرة لصلاة الصبح أول وقتها. وبه جزم القرطبى. وقيل: ليستفتح صلاة النـــهار بركعتين خفيفتين، كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين ليتأهب للتفرغ للفرض أو لقيام الليل الذى هو أفضل النوافل المطلقة، والحديث يدل على مشروعية تخفيف القراءة فى ركعتى الفجر، وهو مذهب الجمهور. وتمسك من زعم أنه لا قراءة فيهما أصلاً بـــهذا الحديث كأبى بكر الأصم وابن علية وطائفة من الظاهرية مردود بما ثبت فى الأحاديث الآتية، بل بالحديث نفسه؛ فإن الغرض منه الاقتصار على قراءة الفاتحة. قال القرطبى: ليس معنى الحديث أنـــها شكت فى قراءته ﷺ الفاتحة. وإنما معناه أنه كان يطيل القراءة فى النوافل، فلما خفف قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرأ فيهما بالنسبة لغيرهما من الصلوات.

وبالحديث تمسك مالك فى المشهور عنه، فقال: لا يزيد فى ركعتى الفجر على القراءة بأم القرآن لقول عائشة: إنى لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن أو لا؟ فإنه يدل على أن قراءة الفاتحة فيهما كان أمرًا مقررًا عندهم، لكن لا يصلح للتمسك به على هذا؛ لما علمت من أن المراد منه المبالغة فى تخفيف القراءة فيهما بالنسبة لغيرهما، فلا يقوى على رد الأحاديث الصريحة الصحيحة الآتية الدالة على أنه قرأ فيهما بغير أم القرآن. على أن ابن القاسم روى عن مالك أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل.

وروى ابن وهب أنه ﷺ قرأ فيهما بقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد. وذكر الحديث لمالك فأعجبه.

● عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ النبى ﷺ قَـــرَأَ فى رَكْعَتَى الفَجْرِ قُلْ يَأَيُّهَا الكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: مناسبة الحديث للترجمة من حيث إنه قرأ فيهما بسورة قصيرة مع الفاتحة.

قولـــه: (قرأ فى ركعتى الفجر... إلخ) يعنى: بعد الفاتحة، وإنما لم يذكر الفاتحة للعلم بـــها ويؤيده قول عائشة فى الحديث السابق: حتى إنى لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا؟ ويؤيده أيضًا حديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

وفى الحديث: دليل لما ذهب إليه الجمهور من استحباب قراءة سورة فى كل ركعة من هاتين الركعتين بعد الفاتحة، وكون المقروء فى الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يأيها الكافرون والثانية الإخلاص، ولا دليل فيه لمن قال: لا تتعين قراءة الفاتحة فى الصلاة لعدم ذكرها مع السورتين؛ لما علمت من أن عدم ذكرها لاشتهار طلبها. ويرد ما روى عن مالك من الاقتصار فيهما على الفاتحة، وما روى عن بعض الظاهرية من أنه لا قراءة فيهما.

● عَنْ بِلاَلٍ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلاَةِ الغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ رَضِى الله عَنْهَا بِلاَلاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ فَأَصْبَحَ جِدًّا قَالَ: فَقَامَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالخُرُوجِ فَقَالَ إِنِّى كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَى الفَجْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا قَالَ: لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ **معنى الحديث**: قولـــه: (ليؤذنه بصلاة الغداة) أي: ليعلم بلال النبي ﷺ بدخول وقت صلاة الصبح.

قولـــه: (حتى فضحه الصبح) بالفاء والضاد المعجمة، أي: دهمته فضحة الصبح وهو بياضه. ويروى (فصحه) بالصاد المهملة. ومعناه ظهر لـــه الصبح. وقيل: المعنى أنه لما تبين لـــه الصبح جدًّا وظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن افتضح بعيب ظهر منه.

قولـــه: (فأصبح جدًّا) أى دخل فى الصباح دخولاً بينًا لانتشار الضوء. قولـــه: (فآذنه بالصلاة... إلخ) أى: أعلم بلال النبى ﷺ بحلول وقت صلاة الصبح، وكرر ذلك فلم يبادر النبى ﷺ بالخروج عقب الإعلام؛ لاشتغالـــه بتأدية ركعتى الفجر كما سيأتى.

قولـــه: (وأخبره أن عائشة... إلخ) أى: أخبر بلال النبى ﷺ عن سبب تأخره عن إعلامه بالصلاة حتى انتشر البياض، وسألـــه بلال عن سبب تأخره عن الخروج عقب الإعلام، فأخبره النبى ﷺ أنه كان مشغولاً بتأدية ركعتى الفجر.

قولـــه: (فقال: يا رسول الله إنك أصبحت جدًّا... إلخ) أى: دخلت فى وقت الصبح دخولاً بيناً فلو كنت تركت النافلة؛ لأن أداء الفرض فى أول وقته أهم من الاشتغال بها، فقال ﷺ: إن انتشار البياض واتضاح النـــهار لا يمنع من تأديتهما قبل صلاة الصبح على الوجه الحسن باستكمال الأركان والآداب. والحديث يدل على تأكد ركعتى الفجر، وأنه لا ينبغى التفريط فيهما.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى رَكْعَتَى الفَجْرِ بِـ (آمَنَّا بِاللــه وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) هَذِه الآيَة قَالَ: هَذِه فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى وفى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ بِـ ﴿آمَنَّا بِاللــه وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى والطحاوى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: مناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة من حيث إنه قرأ فى ركعتى الفجر بعد الفاتحة بآيتين قصيرتين. وقد ذكرهما البيهقى تحت ترجمة باب ما يستحب قراءته فى ركعتى الفجر بعد الفاتحة.

قولــه: (أن كثيرًا مما كان يقرأ رسول الله ﷺ... إلخ) أى: أن هاتين الآيتين بعض ما كان يقرأه رسول الله ﷺ أحيانًا كثيرة فى ركعتى الفجر. فمما خبر مقدم وما موصولة والعائد محذوف وكثيرًا صفة لموصوف محذوف، وقولــه: (بآمنا باللــه... إلخ) اسم أن والباء فيه زائدة.

قولــه: (هذه الآية) أى: قرأ هذه الآية التى فى البقرة وهى قولــه تعــالى: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللــه وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِىَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِىَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَــه مُسْلِمُونَ﴾ البقرة/١٣٦.

قولــه: (قال: هذه فى الركعة الأولى... إلخ) أى: قال ابن عباس: هذه الآية كان يقرؤها ﷺ فى الركعة الأولى يعنى بعد الفاتحة، وكان ﷺ يقرأ فى الركعة الثانية بالآية التى فى آل عمران وهى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ آمَنَّا بِاللــه وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران/٥٢، وفى رواية لمسلم والحاكم والبيهقى عن ابن عباس قال: كــان ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجــر:

﴿ قُولُوا آمَنَّا بالله وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا... ﴾ البقرة/١٢٦. والتى فى آل عمران: ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ... ﴾ آل عمران/٦٤. وفى الحديث دليل على استحباب قراءة هذه الآيات بعد الفاتحة فى ركعتى الفجر.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النبى ﷺ يَقْرَأُ فى رَكْعَتَى الفَجْرِ (قُلْ آمَنَّا بالله وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا) فى الرَّكْعَةِ الأُولَى وفى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى بهذه الآيَةِ: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أَوْ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الجَحِيمِ﴾ شَكَّ الدَّارَوَرْدِى.

والحديث أخرجه أيضًا: الطحاوى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (قل آمنا بالله... إلخ) أى: إلى آخر آية آل عمران وتمامها: ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران/٨٤. قوله: (ربنا آمنا... إلخ) وهى فى آل عمران أيضًا بعد آية: ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى... ﴾ آل عمران/٥٢، فهى قبل الآية السابقة، وكذا آية: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ البقرة/١١٩. فإنها فى البقرة فى ﴿ ما ننسخ ﴾.

قوله: (شك الدراوردى) أى: شك عبد العزيز بن محمد الدراوردى فيما قرأه ﷺ فى الركعة الثانية أهو آية ﴿رَبَّنَا آمَنَّا﴾ آل عمران/٥٣، أم آية ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾ وهكذا رواه البيهقى عن محمد بن الصباح بالشك والتنكيس، ورواه عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال: ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال:

سمعت أبا الغيث يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقـــرأ فى السجدتين قبل الصـــبح فى الســـجدة الأولى: ﴿ قُولُوا آمَنَّا باللـــه وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ... ﴾ البقرة/١٣٦. إلى قوله: ﴿ وَنَحْنُ لَـــه مُسْلِمُونَ﴾ وفى الثانية: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَـــعَ الشَّاهِدِينَ﴾ آل عمران/٥٣. هكذا أخبرناه بلا شك. فقد اختلفت الروايات عن عبد العزيز: فرواه ابن الصباح بالشك والتنكيس وذكر: ﴿قُلْ آمَنَّا باللـــه﴾ آل عمران/٨٤، فى الركعة الأولى. ورواه عن عبد العزيز بن سعيد بن منصور بلا شك ولا تنكيس وبذكر قولـــه تعـــالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا باللـــه﴾ البقرة/١٣٦. بدل آية آل عمران فهى الراجحة لخلوها من الشك وموافقتها نظم القرآن، ورواية ابن عباس السابقة، ولعل محمد بن الصباح وهم فى روايته. وعلى فرض عدم وهمه فيها فتحمل على أنه ﷺ نكس لبيان الجواز وهو مكروه فى حق غيره.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز التنكيس فى القراءة فى الصلاة بأن يقرأ فى الركعة الثانية آية متقدمة فى رسم المصحف على ما قرأ فى الركعة الأولى، وقد علمت ما فيه. ودل على جواز الجهر بالقراءة فى ركعتى الفجر؛ لأن من أخـــبر بقراءته ﷺ فى سنة الفجر كان يسمع قراءته. وأحاديث الباب ترد على من قال: يقتصر فى ركعتى الفجر على الفاتحة، وعلى من قال: لا يقرأ فيهما أصلاً.

وقد اختلف العلماء فيما يقرأ فى ركعتى الفجر على أقوال لاختلاف ظاهر الأدلة: الأول: يقرأ فيهما بالفاتحة وسورة أو آية قصيرة مما تقدم ذكره فى الباب، وهو قول الجمهور ورواه ابن القاسم عن مالك.

الثانى: يقتصر فيهما على الفاتحة وهو مشهور مذهب المالكية، وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص لحديث عائشة السابق.

الثالث: يقتصر فيهما على قل يا أيها الكافرون فى الركعة الأولى وقل هو الله أحد فى الركعة الثانية أو آيتين من الآيات السابقة. وهو قول بعض الظاهرية.

وهو مردود بما تقدم للمصنف فى باب (من ترك القراءة فى صلاته) عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

الرابع: لا قراءة فيهما أصلاً، وهو قول أبى بكر الأصم وابن علية وبعض الظاهرية لحديث عائشة المتقدم أول الباب، وتقدم بيانه. والجمهور على استحباب تخفيف القراءة فى ركعتى الفجر.

وخص بعض العلماء استحباب التخفيف بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذى اعتاد قراءته فى الليل، أما من بقى عليه شىء فيقرؤه فى ركعتى الفجر؛ لما روى ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى: قال لا بأس أن يطيل ركعتى الفجر يقرأ فيهما من حزبه إذا فاته. ونحوه عن مجاهد والثورى.

وقال أبو حنيفة: ربما قرأت فى ركعتى الفجر حزبى من الليل. وروى ابن أبى شيبة أيضًا فى مصنفه مرسلاً من رواية سعيد بن جبير قال: كان النبى ﷺ ربما أطال ركعتى الفجر.

ورواه البيهقى أيضًا وفى إسناده رجل لم يسم. وهذا كلـــه لا يصلح للاحتجاج به على التخصيص الذى ادعوه ولم يصح هذا التخصيص عنه ﷺ.

﴿ باب الاضطجاع بعدها ﴾

أى: بعد صلاة سنة الصبح.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ فَقَالَ لَــهُ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى المَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فِى حَدِيثِهِ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ فَقِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فَمَا ذَنْبِى إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسَوْا.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (إذا صلى أحدكم... إلخ) قيل: المراد بالأحد المتهجد فى الليل مطلقًا، فإن الاضطجاع يكون عونًا لــه على القيام فى صلاة الصبح؛ لأن العادة فى التهجد طول القيام فكان الاضطجاع للاستراحة والنشاط. وهذا حكمة الاضطجاع. وقيل: الأحد عام يشمل كل من أراد صلاة الصبح.

وقولــه: (فليضطجع على يمينه) أى: على شقه الأيمن. والحكمة فيه أن القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق فى النوم لاستراحته بذلك، فإذا اضطجع على يمينه يكون القلب معلقًا فيكون أبعد عن النوم.

قولــه: (فقال لــه... إلخ) أى: قال مروان لأبى هريرة: ألا يكفى فى تحصيل النشاط أو فى الفصل بين السنة والفرض مشى أحدنا إلى المسجد؟ فممشى مصدر ميمى بمعنى المشى.

قولـــه: (قال عبيد الله... إلخ) أى: قال عبيد الله بن عمر بن ميسرة فى روايته: قال أبو هريرة: لا يجزئ المشى إلى المسجد عن الاضطجاع؛ فإن المشى إلى المسجد عبادة، والضجعة عبادة أخرى لا يحصل أجر أحدهما بفعل الأخرى.

قولـــه: (قال: فبلغ ذلك ابن عمر... إلخ) أى: قال أبو صالح: بلغ ما يحدث به أبو هريرة ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، يعنى أكثر من الحديث إكثارًا ربما أدى إلى وقوعه فى الخطأ.

قولـــه: (قال: لا ولكنه... إلخ) أى: قال ابن عمر: لا أنكر شيئاً فى خصوص هذه الرواية، ولكنه أقدم على الإكثار من رواية الحديث عن النبى ﷺ وخفنا منه فكثر حديثه وقل حديثنا.

قولـــه: (فما ذنبى إن كنت حفظت ونسوا) استفهام إنكارى، والمعنى لا حرج على لأنى حفظت ما سمعت فبلغته وهم نسوا فلم يبلغوا وبالحديث احتج ابن حزم على وجوب الضجعة بعد صلاة ركعتى الفجر حملاً للأمر فيه على الوجوب، وقال: من ركع ركعتى الفجر لم تجزه صلاة الصبح، إلا أن يضطجع على جنبه الأيمن بعد السلام منـــهما، سواء أتركها عمدًا أم سهوًا، وسواء أصلاهما أداء أم قضاء، وإن لم يصل ركعتى الفجر فلا يلزمه الاضطجاع.

وحمل الجمهور الأمر فى الحديث على الاستحباب؛ لقول عائشة فى الحديث الآتى: فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثنى. وظاهره أنه ما كان يضطجع حال استيقاظه، فكان ذلك قرينة لصرف الأمر عن الوجوب.

وقال البيهقى بعد تخريج حديث الباب: وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة، فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى صالح عن أبى هريرة حكاية عن فعل النبى ﷺ لا خبرًا عن قولـــه. ثم قال بعد تخريجه اضطجاع النبى ﷺ: وهذا أولى أن يكون محفوظًا

لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس. وهذا أيضًا مما يضعف ما ذهب إليه ابن حزم.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِى وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِى وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والبيهقى وابن ماجه والنسائى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (إذا قضى صلاته من آخر الليل... إلخ) يعنى: فرغ من تهجده آخر الليل وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر. لما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع. وأخرج النسائى من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله من الليل فقالت: كان رســـول الله ﷺ يصلى ثلاث عشرة ركعة تسع ركعات قائمًا يوتر فيها وركعتين جالسًا فإذا أراد أن يركع قام فركع وسجد، ويفعل ذلك بعد الوتر فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين.

قولـــه: (ثم اضطجع)، وفى نسخة: (ثم يضطجع) تعنى على شقه الأيمن ليستريح من طول القيام فى التهجد. قولـــه: (فيؤذنه بصلاة الصبح... إلخ) أى بدخول وقت صلاة الصبح، فيصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح.

والحديث: دليل على مشروعية الاضطجاع قبل ركعتى الفجر، ويوافقه حديث ابن عباس عند البخارى فى باب الوتر، وفيه: ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام

فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح. ولا تنافى بين ما هنا وبين ما دل عليه الحديث السابق ونحوه من أنه ﷺ أمر بالاضطجاع واضطجع بعد ركعتى الفجر؛ لأن التصريح بالاضطجاع قبلـــهما لا ينفى حصولـــه بعدهما وكذا العكس، ولاحتمال أنه ﷺترك الاضطجاع أحيانًا قبلـــهما أو بعدهما لبيان الجواز. والحديث حجة لمن نفى وجوب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر، وفيه إباحة الكلام مع الأهل بعد صلاة الليل؛ لما فيه من الاستئناس، وفيه استحباب إيقاظ الرجل امرأته آخر الليل.

وقد ورد: رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح فى وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضحت فى وجهه الماء. رواه أحمد وابن ماجه عن أبى هريرة، وسيأتى للمصنف فى باب الحث على قيام الليل. وأخذ الأوزاعى وأحمد بظاهر حديث الباب، فأباحا ركعتين بعد الوتر من جلوس، كما فى رواية الشيخين، وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى باب الوتر إن شاء الله تعـــالى.

وفى الحديث أيضًا دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب، وعلى مشروعية إعلام المؤذن الإمام بحلول الصلاة واستدعائه لـــها، وعلى استحباب تخفيف ركعتى الفجر كما تقدم.

● عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النبى ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَى الفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِى.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (إذ صلى ركعتى الفجر... إلخ) كذا فى رواية مسلم، والذى فى رواية البخارى: كان يصلى ركعتين، فإن كنت نائمة اضطجع؛ تعنى

على جنبه الأيمن كما صرح به فى حديث أبى هريرة السابق. وحكمته كما تقدم الراحة من تعب التهجد والنشاط لصلاة الصبح، ولذا قيل: لا يستحب ذلك إلا للمتهجد، وبه جزم ابن العربى.

قولــه: (وإن كنت مستيقظة حدثنى) تعنى: ولم يضطجع على الظاهر، وإليه مال البخارى حيث ترجم بقولــه: باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع. وترجم لــه ابن خزيمة بقولــه: الرخصة فى ترك الاضطجاع بعد ركعتى الفجر. ويحتمل أنه كان يحدثها وهو مضطجع.

وفى الحديث حجة للجمهور القائلين بعدم وجوب الاضطجاع كما تقدم، ولا حجة فيه لمن زعم أن الاضطجاع ليس بمشروع؛ لأنه لا يلزم من تركه لــه ﷺ إذا كانت عائشة مستيقظة عدم المشروعية.

والحاصل أن العلماء اختلفوا فى حكم الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على أقوال:

الأول: أنه سنة، وهو المروى عن أبى موسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة. ومن التابعين: ابن سيرين والفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة ابن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وبه قال الشافعى وأحمد.

القول الثانى: أن الاضطجاع واجب لابد منه، وهو قول ابن حزم مستدلاً بالأمر به فى حديث أبى هريرة السابق، وتقدم رده.

القول الثالث: أنه بدعة، وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر، فقد روى ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار، إذا سلم فقد فصل يعنى بين السنة والفرض.

وروى أيضًا عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر فى السفر والحضر، فما رأيته اضطجع بعد ركعتى الفجر. وروى عن ابن المسيب قال: رأى ابن عمر رجلاً يضطجع بعد الركعتين فقال: احصبوه. وروى البيهقى عن زيد العمى عن أبى الصديق الناجى قال: رأى عبد الله بن عمر قومًا قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال: ارجع إليهم فسلــهم ما حملــهم على ما صنعوا؟ فأتيتهم وسألتهم فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابن عمر: ارجع إليهم فأخبرهم أنــها بدعة. وهذا يبعد ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه كان يفعل الاضطجاع. وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وقال: هى ضجعة الشيطان. وحكاه القاضى عياض عن مالك وجمهور العلماء. وقالوا: إنما كان رسول الله ﷺ يضطجع بعد الركعتين للراحة من تعب القيام.

ورد بأنه لا ينافى كونه للتشريع، ولا سيما مع وجود الأمر به.

ومنهم من قال: إن الاضطجاع ليس مقصودًا لذاته، بل المقصود منه الفصل بين السنة والفريضة.

ورد بأن الفصل يحصل بغير الاضطجاع كالتحول والتحدث والسلام، فلو لم يكن الاضطجاع مقصودًا لذاته لما ورد الأمر به بخصوصه.

القول الرابع: التفرقة بين من يقوم الليل فيستحب لــه الاضطجاع للاستراحة وبين غيره فلا يشرع لــه، واختاره ابن العربى. وربما يدل لــه ما أخرجه الطبرانى وعبد الرزاق أن عائشة قالت أنه ﷺ لم يضطجع لسنة ولكن كان يدأب ليلــه فيستريح. لكن لا تقوم به حجة؛ فإن فى إسناده راويًا لم يسم كما قالــه فى الفتح. ولأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة. وقد روت أنه ﷺ كان يفعلــه والحجة فى فعلــه ﷺ، وقد ثبت أمره به فترجحت مشروعيته.

القول الخامس:استحبابه فى البيت دون المسجد، وبه قال بعض السلف وحكى عن ابن عمر.

ويقويه أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه فعلـــه فى المسجد، ولذا نهى ابن عمر عن فعلـــه فى المسجد وقال: إنه بدعة وأمر بحصب من فعلـــه فى المسجد. وهذا هو الظاهر؛ لأنه يبعد أن يقع من النبى ﷺ فى المسجد ولا يعلم به مثل ابن عمر وابن مسعود.

ويقويه أيضًا أن النبى ﷺ إنما كان يتنفل فى بيته وهذه الضجعة من توابع سنة الفجر فتكون فى البيت دون المسجد. وفى تحديثه لعائشة بعد ركعتى الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما، وإليه ذهب الجمهور منهم مالك والشافعى والحنابلة، خلافًا لمن كرهه كابن مسعود وإبراهيم النخعى وأبى الشعثاء وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح، والحديث حجة عليهم.

● عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النبى ﷺ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لاَ يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلاَّ نَادَاهُ بِالصَّلاَةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِـــهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

❍ معنى الحديث: لعل وجه مناسبة الحديث للترجمة أن من كان النبى ﷺ يناديه بالصلاة أو يحركه برجلـــه كان مضطجعًا بعد ركعتى الفجر.

قولـــه: (إلا ناداه بالصلاة... إلخ) أى: أعلمه بدخول وقت الصلاة، إما بالقول أو بفعل كهزه برجلـــه.

وفى الحديث دليل على استحباب إيقاظ النائمين وقت الصلاة، وعلى إباحة الكلام مع غير الأهل بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح.

﴿ باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر ﴾

أى: فى بيان ما يطلب ممن أدرك الإمام وهو يصلى الصبح ولم يصل هو ركعتى الفجر.

● عَنْ عَبْد الله بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبى ﷺ يُصَلِّى الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النبى ﷺ فى الصَّلاَة فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا فُلاَنُ أَيَّتُهُمَا صَلاَتُكَ الَّتى صَلَّيْتَ وَحْدَكَ أَوِ الَّتى صَلَّيْتَ مَعَنَا.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (فصلى الركعتين) أى: ركعتى الفجر. قوله: (قال: يا فلان) كناية عن اسم ذلك الرجل الذى بدأ بتأدية السنة. قوله: (أيتهما صلاتك... إلخ) أى: أى الصلاتين قصدت واعتمدت عليها وجئت لأجلها صلاتك وحدك أم صلاتك معنا؟ فإن كانت التى صليتها وحدك وهى النافلة فالبيت أولى بها من المسجد، وإن كانت الفريضة فلم أخرتها وقدمت غيرها، فهو استفهام إنكارى الغرض منه تبكيته على صلاته النافلة والإمام فى الفريضة. فأيتهما صلاتك مبتدأ وخبر، ويحتمل أن يكون أيتهما مفعولاً لفعل محذوف؛ أى قصدت أى الصلاتين وجعلتها صلاتك.

وفى الحديث دليل على أن من أدرك الإمام فى الفريضة لا يدخل فى النافلة وإن ظن أنه يدرك من الفريضة الركعة الأولى مع الإمام. وفيه رد على من قال: إن علم أنه يدرك الإمام فى الركعة الأولى أو الثانية يبدأ بسنة الصبح.

وقالوا: إن إنكاره ﷺ على الرجل لوصلـــه النافلة بالفريضة وصلاتـــهما فى مكان واحد بلا فاصل بينـــهما غير السلام؛ وهذا كنهيه من صلى الجمعة عن التطوع بعدها فى مكانـــها حتى يتكلم أو يتقدم.

وقالوا أيضًا: إن حديث الباب محمول على أن الرجل صلى ركعتى الفجر مخالطًا للصف، فقد روى ابن ماجه من طريق أبى معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصـــلى الركعتين قبـــل صلاة الغداة وهو فى الصلاة. فإن رؤيته ﷺ إياه لا تتأتى إلا وهو فى جانب المسجد فى الصف الأول.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه الطحاوى من طريق يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ مر بعبد الله بن مالك بن بحينة وهو منتصب يصلى بين نداء الصبح فقال: لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينـــهما فصلاً. فظهر بـــهذا الحديث أن الذى كرهه ﷺ لابن بحينة إنما هو وصلـــه الفريضة بالنافلة فى مكان واحد من غير فصل بينـــهما. وفيه أن الحديث ليس صريحًا فى أن ابن بحينة كان يصلى ركعتى الفجر، بل يحتمل أنه كان يصلى نافلة غيرها قبل الأذان كما يشعر بذلك قولـــه: يصلى بين يدى نداء الصبح. وقالوا أيضًا: فيما ذهبنا إليه جمع بين الفضيلتين: فضيلة إدراك السنة، وفضيلة إدراك الجماعة.

وقد ثبت عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبى الدرداء أنـــهم أدوا سنة الصبح والإمام فى الفريضة. فقد روى الطحاوى من طريق عبد الله بن أبى موسى عن عبد الله يعنى ابن مسعود أنه دخل المسجد والإمام فى الصلاة فصلى ركعتى الفجر. وروى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلى الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلاهما فى حجرة حفصة وصلى مع الإمام.

وروى من طريق أبى عثمان الأنصارى قال: جاء عبد الله بن عباس والإمام فى صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين، فصلى الركعتين خلف الإمام ثم دخل معه.

وروى من طريق أبى عبيد الله عن أبى الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلاة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلاة. ويبعد أن يكون حديث الباب على إطلاقه ويفعل على خلافه هؤلاء الصحابة الأجلاء. وفى هذا كلـــه نظر؛ لأن ظاهر الحديث الإنكار على من دخل فى النافلة والإمام فى الفريضة.

وحمل الإنكار على عدم الفصل بين النافلة والفريضة بعيد لما فى رواية البيهقى عن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ فى صلاة الصبح فصلى الركعتين قبل أن يصل إلى الصف... إلخ. وما فى رواية مسلم من قولـــه: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ... الحديث فإن ظاهرهما أنه صلى النافلة فى غير مكان الفريضة.

ويؤيد بقاء الحديث على ظاهره الحديث الآتى؛ فإن فيه النهى عن ابتداء صلاة أخرى بعد إقامة الصلاة الحاضرة ويؤيده أيضًا ما رواه البزار عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ حين أقيمت الصلاة فرأى ناسًا يصلون ركعتى الفجر فقال: أصلاتان معًا؟ ونـــهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة. وأخرجه مالك فى الموطأ بدون قولـــه: (ونـــهى... إلخ). وما رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى موسى: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى ركعتى الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبى ﷺ منكبه وقال: ألا كان هذا قبل هذا وما ذكروه من أن ما ذهبوا إليه فيه الجمع بين الفضيلتين ــ متعقب بأنه يمكن الحصول على الجمع بين الفضيلتين بصلاة الركعتين بعد الفراغ من الفريضة كما سيأتى للمصنف بعد من إقراره ﷺ من صلاهما بعد الفريضة ولم ينكر عليه.

وما ذكروه من الآثار معارض بالمثل؛ فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى رجلاً يصلى وهو يسمع الإقامة ضربه. وروى ابن حزم عن أبى هريرة قال: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة. وعلى تقدير عدم المعارض فهى لا تقوى على معارضة الأحاديث المرفوعة إلى النبى ﷺ. قال ابن عبد البر وغيره: الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بـــها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض ــ أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قولـــه فى الأحاديث: حى على الصلاة معناه هلمُّوا إلى الصلاة التى يقام لـــها فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لا يتشاغل عنه بغيره.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلا الْمَكْتُوبَةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى والدارمى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (إذا أقيمت الصلاة... إلخ) أى: شرع فى إقامتها، ففى رواية ابن حبان عن محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار: إذا أخذ المؤذن فى الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة؛ وهو نفى بمعنى النهى، والنهى متوجه إلى الشروع فى غير المكتوبة المقامة، أما إتمام ما شرع فيه قبل الإقامة فلا يشملـــه النهى بل يتمه، وإلا لزم إبطالـــه، وهو منهى عنه بقولـــه تعـــالى: ﴿ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ محمد/٣٣.

ويحتمل إبقاء النفى على أصلـــه أى فلا صلاة صحيحة أو كاملة، وحملـــه على نفى الصحة أولى؛ لأن نفيها أقرب إلى نفى الحقيقة. لكن لما لم يأمر النبى ﷺ الرجل فى الحديث السابق بإعادة ركعتى الفجر واقتصر على الإنكار، دل على أن المراد هنا نفى الكمال. والحكمة فى النهى عن الدخول فى النافلة بعد الإقامة للمكتوبة التفرغ

للفريضة من أولـــها والمحافظة على إكمالـــها مع الإمام وعلى أسباب الاتفاق، والبعد عما يؤدى إلى الخلاف على الأئمة والطعن عليهم.

وفى الحديث دليل على أنه لا يجوز لمن حضر حال الإقامة أن يشرع فى غير الصلاة المقام لـــها، لا فرق فى ذلك بين سنة الصبح وغيرها، وللعلماء فى ذلك أقوال:

أحدها: الكراهة وبـــها قال عمر وأبو هريرة وعروة بن الزبير وابن سيرين وسعيد بن جبير وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق.

الثانى: لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا أقيمت المكتوبة، لا فرق بين ركعتى الفجر وغيرها؛ قالـــه ابن عبد البر والظاهرية وقالوا: من سمع الإقامة لا يحل لـــه الدخول فى ركعتى الفجر ولا فى غيرهما من النوافل ولو خارج المسجد.

الثالث: لا تنعقد صلاة التطوع بالشروع فيها وقت إقامة الفريضة. حكاه صاحب النيل عن الظاهرية أيضًا.

واستدل أرباب هذه الأقوال بظاهر حديث الباب؛ فمن قال بالأول قال: إن المراد بالنفى فيه النهى وهو محمول على الكراهة، أو أن النفى فيه باق على حقيقته والمراد به نفى الكمال وقد تقدم وجهه. ومن قال بالثانى حمل النفى فيه على نهى التحريم. ومن قال بالثالث قال: إن النفى فيه لنفى الصحة. وقد تقدم رده.

القول الرابع: لا بأس بصلاة سنة الصبح خارج المسجد أو فيه والإمام، فى الفريضة إذا تيقن إدراك الركعة الأخيرة مع الإمام وهو قول أبى حنيفة وأصحابه. وقد روى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبى الدرداء كما تقدم. وعن مسروق والحسن البصرى ومكحول ومجاهد والأوزاعى وغيرهم.

واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الفجر. رواه البيهقى من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير وقال: هذه الزيادة لا أصل لــها، وحجاج وعباد ضعيفان.

القول الخامس: يركعهما خارج المسجد إن لم يخف فوات الركعة الأولى مع الإمام وإلا تركهما ودخل مع الإمام. وهو قول مالك.

وقال الثورى: يركعهما ولو فى المسجد ما لم يخش فوات ركعة مع الإمام.

القول السادس: يصليهما، ولو فاتته الصلاة مع الإمام إذا كان الوقت واسعًا. وهو قول ابن الجلاب من المالكية.

استدل أرباب هذه الأقوال بما تقدم من الآثار التى ذكرناها فى الحديث السابق. وهذه التفاصيل لا دليل عليها، وما استدلوا به من الآثار لا يقاوم حديث الباب.

وأجابوا عن تضعيف البيهقى لحجاج وعباد فى حديث أبي هريرة بأن حجاجًا إنما ضعف فى حديث شعبة. قال يعقوب بن شيبة: سألت ابن معين عن حجاج بن نصير فقال: كان شيخًا صدوقًا، لكنهم أخذوا عليه أشياء فى حديث شعبة وليس فى سند البيهقى شعبة، وأورد لــه ابن عدى أحاديثه عن شعبة ثم قال: للحجاج روايات عن شيوخه، ولا أعلم لــه شيئًا منكرًا غير ما ذكرت وهو فى غير ما ذكرته صالح. وأما عباد بن كثير الرملى فوثقه ابن معين وقال: ليس به بأس. وقال زياد بن الربيع: كان ثقة.

أقول: لكن ما قالــه البيهقى أقوى؛ فإن حجاجًا ضعفه غير ابن معين على الإطلاق. قال ابن المدينى: ذهب حديثه. وقال أبو داود: متروك الحديث.

وقال النسائى: ضعيف ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال ابن حبان: يخطئ ويهم. وضعفه ابن سعد والدارقطنى والأزدى والعجلى وابن قانع.

وأما عباد بن كثير فمن جرحه أكثر ممن وثقه. قال البخارى: فيه نظر.
وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث.
وقال النسائى: ليس بثقة.

وقال ابن الجنيد: متروك، وقال ابن عدى: لـــه أحاديث غير محفوظة. وقال ابن حبان: كان ابن معين يوثقه وهو عندى لا شيء فى الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. وقال الساجى: روى أحاديث مناكير وعلى فرض صحة هذه الزيادة فقد ورد ما يعارضها؛ قال فى الفتح: زاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث ــ يعنى حديث الباب ــ قيل: يا رسول الله ولا ركعتى الفجر؟ قال: ولا ركعتى الفجر. أخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب وإسناده حسن. وأما ما رواه ابن ماجه من طريق الحارث عن على قال: كان النبى ﷺ يصلى الركعتين عند الإقامة، فقد قال فى الزوائد: إسناده ضعيف؛ فيه الحارث بن عبد الله الأعور متفق على تضعيفه.

﴿ باب من فاتته متى يقضيها ﴾

أى: من فاتته سنة الفجر فى أى وقت يقضيها؟

● عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّى بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلاَةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَان. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّى لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَــهمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ فَسَكَتَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والترمذى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (رأى رسول الله ﷺ رجلاً) وهو قيس بن عمرو الراوى، كما صرح به الترمذى فى حديثه عن قيس وفيه: فصليت معه الصبح ثم انصرف النبى ﷺ فوجدنى أصلى قال: مهلاً يا قيس أصلاتان معًا؟ قلت: يا رسول الله، إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر. قال: فلا إذن.

قولـــه: (صلاة الصبح ركعتان) مبتدأ وخبر على معنى الاستفهام الإنكارى أى أن الصبح ركعتان فلم زدت عليهما؟ وفى رواية ابن ماجه: أصلاة الصبح مرتين؟ أى أتصلى صلاة الصبح مرتين. وهى أوضح.

وفى بعض النسخ: (صلاة الصبح ركعتين)، أى: صلاة الصبح شرعها الله ركعتين. وفى نسخة: (ركعتين ركعتين) مكررا تأكيدا لفظيًا.

قولـــه: (فسكت النبى ﷺ) يعنى: أقره. ففى الحديث دليل على أن من فاتته سنة الصبح لـــه أن يصليها بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس: وللعلماء فى قضائها أقوال:

الأول: استحباب قضائها بعد صلاة الصبح، قبل الشمس وبعدها. وإليه ذهب ابن عمر وعطاء وطاوس وابن جريج والشافعى وأحمد وإسحاق محتجين بحديث الباب، وبما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: من لم يصل ركعتى الفجر، فليصلـــهما بعد ما تطلع الشمس.

وحملوا النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس على النفل المطلق الذى لا سبب لـــه.

القول الثانى: استحباب قضائها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح أو رمحين إلى الزوال فقط. وإليه ذهب القاسم بن محمد والأوزاعى ومالك ومحمد بن الحسن من

أصحاب أبى حنيفة، محتجين بحديث الترمذى السابق، وقالوا: يكره فعلـــها قبل طلوع الشمس لأحاديث النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

القول الثالث: أنـــها لا تقضى إلا إن فاتت مع الصبح فتقضى قبلـــه إلى الزوال فقط وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وقالا: لا تقضى سنة الصبح إذا فاتت وحدها بعد الشمس؛ لأن الأصل فى السنن أن لا تقضى وخصت سنة الصبح إذا فاتت مع الفرض بما تقدم عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ كان فى مسير لـــه فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذنًا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر. ولا تصلى قبل الشمس بعد الفراغ من الفريضة، لما رواه الشيخان من حديث أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس... إلخ. وهو عام يشمل صلاة النفل مطلقًا لسبب أو غيره والواجب لغيره كقضاء نفل أفسده.

وأجاب من لم يقل بمقتضى حديث الباب بأنه ضعيف؛ لأن فى سنده سعد بن سعيد وهو متكلم فيه كما تقدم. ولعدم اتصال سنده فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس كما ذكره الترمذى، ورد بأنه قد روى من طرق أخرى متصلاً ومجموعها يقوى بعضها بعضًا. فقد أخرجه الطبرانى فى الكبير قال: ثنا إبراهيم بن متوبة الأصبهانى ثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنصارى ثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه أنه دخل المسجد والنبى ﷺ يصلى ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبى ﷺ فلما قضى صلاته قام فركع، وأخرجه ابن حزم فى المحلى من طريق حسن بن ذكوان عن عطاء بن أبى رباح عن رجل من الأنصار قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى بعد الغداة فقال: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتى الفجر فصليتهما الآن. فلم يقل لـــه شيئًا. قال العراقى: وإسناده حسن.

﴿ باب الأربع قبل الظهر وبعدها ﴾

أى: فى بيان ما ورد من الترغيب فى صلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها.

● عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النبى ﷺ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى النَّار.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والحاكم والنسائى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (وأربع بعدها) ثنتان مؤكدتان؛ لما تقدم من الروايات الكثيرة الدالة على الترغيب فيهما ومواظبته ﷺ عليهما، والأخريان غير مؤكدتين.

قولــه: (حرم على النار)، وفى رواية ابن ماجه والترمذى ورواية للنسائى: (حرمه الله على النار). وفى رواية أخرى لــه: (حرم الله لحمه على النار). والمراد: أن المواظبة على هذه الركعات تكون سببًا فى عدم ارتكابه ما يوجب دخول النار.

وفى الحديث الترغيب فى المحافظة على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها.

● عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنِ النبى ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لــهنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والطبرانى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أربع قبل الظهر... إلخ) أى: أربع ركعات تصلى قبل صلاة الظهر ليس فيهن سلام على رأس الركعتين الأوليين وهى سنة الظهر القبلية تفتح لأجل صعودهن السماء، والمراد قبولـــها.

وفى الحديث دليل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وعلى عظم فضلـــهن، وعلى أن الأفضل عدم الفصل بينهن بسلام، وبه قالت الحنفية، وقالوا: إن الأربع التى بعدها ينبغى أن تكون بتسليمة واحدة قياسًا على الأربع التى قبلـــها، ولأنها فى نفل النـــهار والأفضل فيه التسليم على رأس كل أربع خلافا للأئمة الثلاثة. لكن ينبغى أن يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليمة أو تسليمتين.

﴿ باب الصلاة قبل العصر ﴾

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: رَحِمَ الله امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (رحم الله امرأ... إلخ) يعنى: شخصًا، ذكرًا كان أو أنثى. وهى جملة دعائية، ويحتمل أن تكون خبرية لفظاً ومعنى. والمراد: المثابرة على ذلك لما رواه أبو يعلى عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله لـــه بيتًا فى الجنة. وفى إسناده محمد ابن المؤذن قال العراقى: لا أدرى من هو.

والعمل على ما فى هذه الأحاديث مما يتنافس فيه المتنافسون. وفى هذا ترغيب فى صلاة أربع ركعات قبل العصر، وهى مستحبة عند الجمهور ولم تكن مؤكدة؛ لأنه لم

يرو أن النبى ﷺ واظب عليها، بل المروى أنه صلاها تارة أربعًا وتارة ركعتين كما فى الحديث الآتى. والأفضل أن تكون بسلام واحد عند الحنفية وإسحاق، وعند غيرهم من الأئمة أن تكون بتسليمتين؛ لما جاء عن على ﷺ: كان النبى ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن، واختار إسحاق بن إبراهيم ألا يفصل فى الأربع قبل العصر، واحتج بـــهذا الحديث. قال: ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم يعنى بالتشهد.

● عَنْ عَلِىّ ﷺ أَنَّ النبى ﷺ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

○ معنى الحديث: قولـــه: (كان يصلى قبل العصر ركعتين) يعنى: كان رسول الله ﷺ يقتصر على صلاة ركعتين قبل العصر أحيانًا، وأحيانًا كان يصلى أربعا كما تقدم فى رواية الترمذى عن علىّ وكما فى رواية ابن ماجه عن عاصم بن ضمرة قال: سألنا عليًّا عن تطوع رسول الله ﷺ بالنـــهار فأخبرهم بأنه كان يصلى ركعتى الضحى وأربعًا قبل الزوال وأربعًا قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها وأربعًا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.

فدلت الروايات على التخيير بين ركعتين وأربع قبل العصر، والأربع أفضل لكثرة رواياتـــها ولثبوتـــها قولاً وفعلاً.

﴿ باب الصلاة بعد العصر ﴾

أتجوز أم لا؟

● عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النبى ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْــهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَــهما وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْــهما فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِى به فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِــها فَرَدُّونِى إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِى به إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْــهما ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا أَمَّا حِينَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِى نِسْوَةٌ مِنْ بَنِى حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلاَّهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِى بِجَنْبِه فَقُولِى لَــه: تَقُولُ لك أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِه فَاسْتَأْخِرِى عَنْهُ قَالَتْ: فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِه فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِى أُمَيَّةَ سَأَلتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد.

○ معنى الحديث: قولــه: (اقرأ عليها السلام) أمر من قرأ. وفى نسخة: (أقرىء) من الإقراء أى أبلغها السلام ؛قال فى القاموس: قرأ عليه السلام: أبلغه كأقرأه، وقيل: لا يقال: أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً.

قولــه: (أخبرنا) بضم الــهمزة مبنيًّا للمفعول. ولعل المخبر عبد الله بن الزبير فقد روى ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال: دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه معاوية على السرير ثم قال: ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر؟ قال: ذلك ما يفتى به الناس ابن الزبير، فأرسل إلى ابن الزبير فسألــه فقال: أخبرتنى بذلك عائشة فأرسل إلى عائشة فقالت: أخبرتنى أم سلمة فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول... فذكر القصة، واسم الرسول كثير بن الصلت كما فى رواية الطحاوى بإسناد صحيح إلى أبى سلمة أن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت: اذهب إلى عائشة، فسلــها عن ركعتى النبى ﷺ بعد العصر فقال أبو سلمة: فقمت معه، وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث: اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت: لا أدرى... الحديث.

قولــه: (إنك تصلينــهما) بإثبات النون كما فى رواية للبخارى وفى رواية لــه: (تصليهما) بحذف النون على خلاف الأصل. وفى رواية (تصليها) بإفراد الضمير راجع إلى الصلاة.

قولــه: (وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نــهى عنــهما) فيه إشارة إلى أنــهم لم يسمعوا النهى عنــهما منه ﷺ وقد ذكر ابن عباس أن الذى سمع النهى عمر كما سيأتى للمصنف فى الباب الآتى عن ابن عباس قال: شهد عندى رجال مرضيون فيهم عمر وأرضاهم عندى عمر أن نبى الله ﷺ قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. وأما ابن أزهر والمسور بن مخرمة

فلم نقف على تسمية الواسطة لـــهما. وقولـــه: نهى عنـــهما أى: عن صلاة الركعتين بعد العصر وفى رواية (عنها) أى: عن صلاة النافلة بعد العصر. زاد فى رواية البخارى: وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر عنها، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الزهرى عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر.

قولـــه: (فقالت: سل أم سلمة) أحالته عليها؛ لأنـــها هى التى رأت النبى ﷺ يصلى بعد صلاة العصر. وفى هذا عظيم النصح والإنصاف والتواضع من عائشة؛ لأنـــها مع كونـــها أعلم من أم سلمة وأفضل وكلت الأمر إليها؛ لاحتمال أن يكون عند أم سلمة من العلم ما ليس عندها.

قولـــه: (فخرجت إليهم) أى: إلى ابن عباس ومن معه وهذا من حسن أدب كريب قولـــه: (ينهى عنـــهما) أى: عن الركعتين بعد العصر. والمراد به نـــهيه عن التنفل مطلقاً بعد العصر كما تقدم فى حديث ابن عباس، ويحتمل أن النهى وقع عنـــهما بخصوصهما.

قولـــه: (أما حين صلاهما... إلخ) أى: أما زمن صلاته إياهما فكان بعد أن صلى العصر ودخل البيت. ورواية البخارى: ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على فصلاهما بعد الدخول.

قولـــه: (وعندى نسوة من بنى حرام... إلخ) بفتح الحاء المهملة والراء بطن من الأنصار منهم جابر بن عبد الله، وذكر المصنف أنـــهم من الأنصار للاحتراز عن غير الأنصار؛ لأن فى العرب عدة بطون يقال لـــهم: بنو حرام بطن فى تميم وبطن فى خزاعة وبطن فى جذام.

قولـــه: (أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما) أى: فهل نسخ ذلك

قولـــه: (يا بنة أبى أمية) كنية أبى أم سلمة واسمه حذيفة وقيل: سهيل بن المغيرة المخزومى.

قولـــه: (أتانى ناس من عبد القيس... إلخ) يعنى جاءنى ناس من عبد القيس يخبروننى بإسلام جماعة من قومهم، فشغلونى عن صلاة هاتين الركعتين. وفى رواية للطحاوى: قدم علىَّ قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتـــهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون، فصليتهما عندك، وقولـــه: (فهما هاتان) أى: الركعتان اللتان صليتهما الآن هما اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنـــهما.

وبالحديث استدلت الشافعية على أن صلاة التطوع التى لـــها سبب لا تكره فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه قالوا: وإنما يكره ما لا سبب لـــه. وأن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها. وقال أبو حنيفة ومالك: تكره النوافل وقت النهى مطلقًا لـــها سبب أم لا ولا يقضى من الرواتب إلا سنة الفجر على ما تقدم بيانه. وقال أحمد: تكره النوافل مطلقا فى وقت النهى وتقضى الرواتب فى غيره.

وأجابوا عن حديث الباب بأن قضاءه ﷺ ركعتى الظهر بعد العصر خاص به؛ لما رواه أحمد والطحاوى عن على بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتى فصلى ركعتين فقلت: يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها قال: قدم على مال فشغلنى عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن. قلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال: لا. قال الطحاوى: فنهى رسول الله ﷺ فى هذا الحديث أحدًا أن يصلى بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر؛ فدل ذلك

على أن حكم غيره فيهما إذا فاتتاه خلاف حكمه، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر، ولا أن يتطوع بعد العصر أصلا.

وقول البيهقى: إن هذه الرواية ضعيفة ليس بصحيح؛ فإن رجال سندها ثقات، ولو سلم عدم الاختصاص بالنبى ﷺ لما كان فى حديث الباب إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز كل ذوات الأسباب.

وفى الحديث أيضاً فوائد أخرى منها: أنه يستحب للعالم إذا سئل عن أمر مهم وعلم أن غيره أعلم به أنه يرشد السائل إليه.

ومنها أنه يطلب ممن أرسل فى حاجة أن لا يتصرف فيها بشيء لم يؤذن لـــه فيه ولذا لم يذهب كريب إلى أم سلمة حتى رجع إلى من أرسلـــه. وأنه يطلب من التابع إذا رأى من المتبوع ما يخالف المعروف أن يسألـــه عنه؛ ليقف على ما دعا المتبوع إلى مخالفة المألوف، ويترتب على ذلك السلامة من سوء الظن بالمتبوع، ومنها أن إشارة المصلى بيده لا تبطل الصلاة.

وفيه دليل على مشروعية سنة الظهر البعدية، وفيه أنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها؛ ولذا بدأ النبى ﷺ بحديث القوم فى الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها؛ لأن الاشتغال بإرشادهم وتعليمهم الأحكام الشرعية أهم.

وفيه جواز تكلم المصلى واستماعه إلى كلام غيره وفهمه لـــه، ولا يقدح ذلك فى صلاته وأن المطلوب من المتكلم معه أن يقوم بجنبه لا أمامه منعًا للتشويش عليه ولا خلفه لتعسر تفهيمه بالإشارة إليه حينئذ.

وفيه دلالة على مزيد فطنة أم سلمة رضى الله عنها وحسن تأدبـــها بملاطفتها فى السؤال واهتمامها بأمر الدين، وفيه دليل على مشروعية تزاور النساء فى البيوت،

ومحلــه ما لم يترتب على ذلك مخالفة، وفيه مشروعية التنفُّل فى البيت،وفيه طلب المبادرة إلى معرفة الحكم المشكل منعا للشك.

﴿ باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ﴾

أى: فى صلاة ركعتين بعد صلاة العصر إذا كانت الشمس مرتفعة.

● عَنْ عَلِيّ أَنَّ النبى ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ إلاَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (نــهى عن الصلاة... إلخ) لفظ النهى عند البيهقى عن على أنه ﷺ قال: لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة، أى: إلا صلاة تصلى والحال أن الشمس مرتفعة؛ فالمستثنى محذوف والواو للحال. وفى رواية النسائى: (إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة).

واستدلت الشافعية بــهذا على جواز النافلة التى لــها سبب بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة، ولكن لا دلالة فيه على تخصيص ذات السبب، بل فيه الدلالة على جواز الصلاة مطلقًا بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة.

وحمل الحنفية المستثنى فى حديث الباب على فائتة المكتوبة والجنازة ونحوها من الواجبات؛ فإنه لا يكره فعلــها بعد العصر بالإجماع ما دامت الشمس مرتفعة، فإذا دنت للغروب كره ذلك أيضًا.

وحملــه بعضهم على أن معناه نهى عن الصلاة بعد دخول وقت العصر، إلا أن تكون الشمس مرتفعة فيصلى العصر، فالمستثنى إنما هو فرض العصر.

ويدل على هذا ما أخرجه الطحاوى عن على أنه سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة فنهاه عمر فتغيظ عليه، فقال: والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عنهما. وما أخرجه عنه أيضًا قال: كان رسول الله ﷺ يصلى دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر، وهو الحديث الآتى للمصنف.

● عَنْ عَلِىّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّى فى إِثْرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الفَجْرَ وَالعَصْرَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى والطحاوى.

❍ معنى الحديث: على هو ابن أبى طالب. قوله: (يصلى فى إثر كل صلاة... إلخ) أى: كل صلاة مفروضة ركعتين تطوعًا إلا الفجر والعصر، فكان لا يصلى بعدهما ركعتين. وفى الحديث دلالة على كراهة التنفل بعد صلاتى الصبح والعصر وإن كان له سبب.

وأجاب من أباح التنفل الذى له سبب فى هذين الوقتين بأن المراد أنه ﷺ لم يكن يصلى راتبة بعد هاتين الصلاتين؛ لأنهما ليس لهما راتبة بعدية. وهذا لا ينافى ما ثبت أنه ﷺ كان يصلى بعد العصر ركعتين فى بيت عائشة كما تقدم لاحتمال أنه ﷺ ما كان يصليهما بمرأى من الناس أو أن عليًّا أخبر بذلك قبل حادثة الركعتين بعد العصر.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِى عُمَرُ أَنَّ نَبِى الله ﷺ قَالَ: لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والطحاوى والبيهقى والترمذى وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قولــه: (شهد عندى... إلخ) يعنى: أعلمنى وأخبرنى، وليس المراد شهادة الحكم. والمراد بكونــهم مرضيين أنه لا شك فى صدقهم ودينهم وأحبهم إلىَّ عمر، كما جاء فى رواية للبخارى ومسلم.

قولــه: (لا صلاة بعد صلاة الصبح... إلخ) نفي؛ بمعنى النهى أى: لا تصلوا. والنهى قيل للتحريم. والأصح أنه للكراهة. والصارف لــه عن الحرمة إقرار النبى ﷺ قيس بن عمرو على صلاة الركعتين بعد الصبح كما تقدم، وبالحديث احتج أبو حنيفة وأصحابه على كراهة التنفل، ولو كان لسبب بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبه قال مالك والحسن البصرى وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد، وهو قول جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود وأبو هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عمرو، ولذا كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير، فدل على أن صلاته ﷺ الركعتين بعد العصر مخصوصة به كما تقدم، وكان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر.

وذهب الشافعى إلى أنه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين مالــه سبب واستدل بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد صلاة العصر.

وأجاب الجمهور عنه بأنه من خصوصيات النبى ﷺ كما تقدم.

وقالت الحنابلة: يحرم التطوع مطلقًا ولو لــه سبب فى هذين الوقتين؛ لظاهر حديث الباب ونحوه إلا ركعتى الطواف؛ لحديث: (لا تمنعوا أحدًا طاف بــهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نــهار) رواه أصحاب السنن عن جبير بن مطعم وصححه ابن خزيمة والترمذى والحاكم وابن حبان.

وذهب أبو بكرة وكعب بن عجرة وغيرهما إلى المنع من الصلاة مطلقًا، ولو فرضًا بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، وهو مشهور مذهب داود الظاهرى، مستدلين بالحديث لعموم النهى فيه. ويرده ما تقدم من إقرار النبى ﷺ قيسًا على صلاته ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح.

ويرده أيضًا حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبى ﷺ حجته وصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا معه فقال: علىَّ بـــهما. فجيء بـــهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله إنا قد كنا صلينا فى رحالنا قال: فلا تفعلا، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنـــها لكما نافلة. وأكثر العلماء على جواز قضاء الفوائت فى هذين الوقتين لعموم حديث: من نسى صلاة فليصلـــها إذا ذكرها. رواه الشيخان والمصنف عن أنس. ولمسلم: إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلـــها إذا ذكرها.

وذهب جماعة من السلف إلى إباحة الصلاة مطلقًا فى جميع الأوقات، وحكى عن داود، وبه جزم ابن حزم. واستدلوا بحديث: لا تمنعوا أحدًا طاف بـــهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نـــهار، رواه أصحاب السنن عن جبير بن مطعم. وزعموا أن أحاديث النهى منسوخة بـــهذا الحديث وحديث، أبى هريرة: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح: ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. رواه البخارى، وتقدم للمصنف فى باب وقت العصر وهو دليل على إباحة الصلاة فى هذين الوقتين.

ورد استدلالـــهم بحديث جبير بن مطعم بأنه خاص بالصلاة فى الحرم المكى، ودعواهم عامة فلا يصلح الاستدلال به عليها. وردّ دعوى النسخ بأنه قد تقرر أن

المبيح والحاظر إذا تعارضا جعل الحاظر متأخرًا فلا يتأتى دعوى نسخه بالمبيح على أن الحديث الأول خاص كما تقدم، وأحاديث النهى عامة فلا يصلح لنسخها على فرض تأخره، وكذا الحديث الثانى خاص بالمكتوبة صاحبة الوقت، وأحاديث النهى فى غير صاحبة الوقت فلا يصح دعوى نسخها به على فرض تأخره.

وروى عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس؛ لظاهر حديث الباب وإباحتها بعد العصر حتى تصفر الشمس. وبه قال ابن حزم محتجا بحديث على السابق أول الباب أن النبى ﷺ نــهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة.

● عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِى أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أى اللَّيْلِ أَسْمَع؟ قالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الآخرُ فَصَلِّ مَا شئْتَ فَإنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّى الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فإنــها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَان وَيُصَلِّى لــها الكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ مَا شئْتَ فَإنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدلَ الرُّمْحُ ظلــه ثُمَّ أَقْصرْ فَإنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإذَا زَاغَت الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شئْتَ فَإنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّى العَصْرَ ثُمَّ أَقْصرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فإنــها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانٍ وَيُصَلِّى لــها الكُفَّارُ وَقَصَّ حَديثًا طَويلاً قَالَ العَبَّاسُ هَكَذَا حَدَّثَنى أَبُو سَلامٍ عَنْ أَبى أُمَامَةَ إلا أَنْ أُخْطئَ شَيْئًا لا أُريدُهُ فَأَسْتَغْفرُ الله وَأَتُوبُ إلَيْه.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى وابن ماجه وأحمد والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (أى الليل أسمع) يعنى أى: أوقات الليل أقرب إلى إجابة الدعاء والعمل؟ فوضع السمع موضع الإجابة، مجازًا مرسلاً علاقته اللزوم. قولــه: (جوف الليل الآخر) يعنى ثلثه الأخير أقرب للإجابة. فجوف مبتدأ خبره محذوف والآخر صفته.

قولــه: (فصل ماشئت فإن الصلاة... إلخ) أى: صل من النوافل ما شئت إلى أن تصلى الصبح؛ فإن الصلاة حينئذ تحضرها الملائكة وتكتب ثوابــها، وهو يدل بظاهره على إباحة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه، ولكن ينافيه ما فى حديث أحمد: قلت: أى الساعات أفضل؟ قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلى الفجر... الحديث فهو صريح فى كراهة التطوع بعد طلوع الفجر، بغير ركعتى الفجر فلعلــه وقع اختصار فى حديث المصنف.

قولــه: (ثم أقصر حتى تطلع الشمس... إلخ) أقصر بقطع الــهمزة أمر من الإقصار، وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه، وقيس رمح بكسر القاف أى قدر رمح يقال قيس رمح وقاس رمح أى قدره، والمعنى كف عن الصلاة إلى ظهور الشمس وارتفاعها فى رأى العين قدر رمح أو رمحين.

وقولــه: (فإنــها تطلع بين قرنى شيطان) تعليل للأمر بالكف عن الصلاة، وتنكير الشيطان للتحقير والمراد بقرنى الشيطان جانبا رأسه؛ وذلك أنه يدنى رأسه، من الشمس حين طلوعها فيكون الساجد من الكفار للشمس كالساجد لــه، وحينئذ يتمكن هو وجنوده من أن يلبسوا على المصلى صلاته، فلذا نهى عن الصلاة وقتئذ صيانة لــها.

قولــه: (ويصلى لــها الكفار) أى: يسجد لــها عبادها. وفى رواية مسلم: وحينئذ يسجد لــها الكفار. قولــه: (حتى يعدل الرمح ظلــه) يعنى حتى يستوى الظل مع الرمح؛ أى لا يبقى على الأرض منه شيء وهذا يكون بمكة والمدينة وما حولــهما فى أطول يوم فى السنة وهو أول فصل الصيف، وفى هذه الحالة يقف الظل فلا يزيد ولا ينقص فإذا أخذ فى الزيادة إلى جهة المشرق كان وقت الزوال. وفى رواية مسلم حتى يستقل الظل بالرمح أى يرتفع الظل فلا يبقى على الأرض منه شيء. وتخصيص الرمح بالذكر لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم فى الأرض ثم نظروا إلى ظلــها، وإلا فمثل الرمح غيره من كل مستقيم قائم.

قولــه: (فإن جهنم تسجر) بالبناء للمفعول مشددًا ومخففًا أى توقد يقال سجر التنور إذا أوقده، ولعل تسجيرها، حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس واستعداد عباد الشمس للسجود لــها. فلذا نهى عن الصلاة فى هذا الوقت لما فيه من التشبه بعباد الشمس. وجهنم علم على النار وهو أعجمى معرب ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة. وقيل: إنه عربى مشتق من الجهومة وهى كراهة المنظر، أو من قولــهم: بئر جهام أى عميق فتكون ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث.

قولــه: (فإذا زاغت الشمس) أى: مالت فى رأى العين عن كبد السماء إلى جهة الغروب. قولــه: (ثم أقصر حتى تغرب الشمس... إلخ) أى: كف بعد صلاة العصر عن الصلاة مطلقًا، ولا سيما حال الغروب ــ لما فيه من التشبه بعباد الشمس. وأما ما بين صلاة الصبح والطلوع وما بين صلاة العصر والغروب فالحكمة فى النهى عن الصلاة فيهما أن ما قارب الشيء يعطى حكمه وأن عباد الشمس ربما يستعدون لتعظيمها من أول هذين الوقتين مراقبين طلوعها أو غروبها ليسجدوا لــها، فلو أبيح التنفل فى هذين الوقتين لكان فيه تشبه بــهم أو إيهام التشبه بــهم.

قال الخطابى: وذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرنى الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التى تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء، أو لنهى عن شيء، أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان، وإنما يجب الإيمان بـــها والتصديق للخبر بـــها والانتهاء إلى أحكامها التى علقت بها.

قولـــه: (وقص حديثًا طويلاً) أى ذكر عمرو بن عبسة بعد ذلك تمام حديثه الطويل وهو كما فى مسلم قال: فقلت: يا نبى الله ما الوضوء؟ حدثنى عنه. قال: ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أناملـــه مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أناملـــه مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو لـــه أهل وفرغ قلبه للـــه انصرف من خطيئته كهيئة يوم ولدته أمه. فقال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول فى مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت سنى ورق عظمى واقترب أجلى وما بى حاجة أن أكذب على الله ولا على رسولـــه ﷺ لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثًا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدًا ولكن سمعته أكثر من ذلك.

قولـــه: (قال العباس: هكذا حدثنى أبو سلام... إلخ) غرض العباس به بيان أنه بذل جهده فى نقل الحديث على ما هو عليه فكأنه يقول: حدثنى أبو سلام عن أبى أمامة الباهلى بـــهذا الحديث كما حدثت به مع التحرى فإن تبين فيه شيء من الخطأ فليس مقصودا إلىّ وأطلب من الله المغفرة وقبول التوبة، وليس المراد أنه شاك فيما نقلـــه.

والحديث يدل على النهى عن التنفل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح، ووقت الاستواء حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس فهذه ثلاثة أوقات لكنها خمسة تفصيلاً باعتبار تفاوت النهى فيها؛ فإنه فى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها أشد منه فى الأوقات الثلاثة الأخر، وهذه الأوقات الخمسة باعتبار متعلق النهى قسمان: أحدهما ما يتعلق فيه النهى بفعل المصلى الصلاة وذلك بعد صلاة الصبح وصلاة العصر فإذا صلى فريضته فى هذين الوقتين فهو منهى عن التنفل بعدها. وتقدم فى الحديث السابق بيان مذاهب العلماء فى ذلك.

ثانيهما: ما يتعلق النهى فيه بالوقت وهو وقت الطلوع إلى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب.

وقد اختلف العلماء فى حكم الصلاة فى هذه الأوقات الثلاثة: فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تصح فى هذه الأوقات صلاة مطلقًا مفروضة أو واجبة أو نافلة قضاء أو أداء. مستدلين بعموم النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات بناء على أن النهى يقتضى الفساد. واستثنوا من ذلك عصر اليوم، لحديث أبى هريرة مرفوعًا: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه الشيخان. فيصح أداؤه وقت الغروب؛ لأنه أداه كما وجب ويكره تحريما تأخيره إلى هذا الوقت. واستثنوا أيضًا صلاة الجنازة إن حضرت فى وقت من هذه الأوقات، فإنــها تصلى فيها بلا كراهة لحديث على مرفوعًا: ثلاث لا يؤخرن: الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤًا. رواه الحاكم والترمذى وقال: غريب ليس بمتصل، ولما سيأتى للمصنف فى باب التعجيل بالجنازة عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى ﷺ يعوده فقال: إنى لأرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهلــه.

واستثنوا أيضًا سجدة تلاوة تليت آيتها فى وقت من هذه الأوقات فإنـــها تؤدى فيه بلا كراهة لأنـــها أديت كما وجبت لكن الأفضل تأخيرها لتؤدى فى الوقت المستحب؛ لأنـــها لا تفوت بالتأخير. وقد فرقوا بين الصبح والعصر حيث قالوا بعدم صحة أداء الصبح وقت الطلوع وبصحة أداء العصر وقت الغروب. ولكنه فرق لا وجه لـــه بعد أن سوى بينـــهما النبى ﷺ بقولـــه: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه البخارى وغيره كما تقدم هناك. واستثنى أبو يوسف أيضًا التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء مستدلا بأنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب فى الصلاة إلى خروج الإمام كما تقدم وعليه الإجماع، وجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة. وجاء فيه حديث أبى قتادة مرفوعًا أنه ﷺ كره الصلاة نصف النـــهار إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة. رواه المصنف فى باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، وفيه انقطاع؛ لأنه من رواية أبى الخليل عن أبى قتادة ولم يسمع منه وفى سنده الليث بن أبى سليم وهو ضعيف، وقد ذكر لـــه البيهقى شواهد ضعيفة يقوى بها.

وقالت الحنابلة: لا ينعقد النفل مطلقًا فى هذه الأوقات الثلاثة حتى مالـــه سبب كسجود تلاوة وشكر وصلاة كسوف وتحية مسجد لعموم أدلة النهى، ولا فرق فى ذلك بين مكة وغيرها ولا يوم الجمعة وغيره إلا تحية المسجد يوم الجمعة فإنـــهم قالوا بجواز فعلـــها بلا كراهة وقت الاستواء وحال الخطبة، لحديث أبى قتادة المتقدم.

وفيه أنه يفيد إباحة الصلاة مطلقًا وقت الاستواء يوم الجمعة وهم لا يقولون إلا بإباحة تحية المسجد حينئذ، ويحرم عندهم أيضًا صلاة الجنازة فى هذه الأوقات إلا إن خيف عليها التغير فيجوز للضرورة، وقالوا: يجوز بلا كراهة فى هذه الأوقات قضاء

الفرائض لحديث: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلـــها إذا ذكرها. وجعلوه مخصصًا لأحاديث النهى.

قال فى النيل: وهو تحكم لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر. وكذلك الكلام فى فعل الصلاة المفروضة فى هذه الأوقات أداء إلا أن حديث: من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر — أخص من أحاديث النهى مطلقًا فيقدم عليها.

وجوزوا أيضًا فى هذه الأوقات الصلاة المنذورة ولو كان نذرها فيها بأن قال للــه على أن أصلى ركعتين عند طلوع الشمس مثلاً لأنـــها صلاة واجبة فأشبهت الفرائض. وقد علمت أن دليلـــهم فى قضاء الفرائض لا ينهض.

وأباحوا أيضًا تأدية ركعتى الطواف ولو نفلا فى كل وقت لحديث جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال: يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بـــهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نـــهار. رواه الأربعة وقال الترمذى: صحيح كما تقدم

وقالت المالكية: تحرم النوافل ولو لـــها سبب والمنذورة وسجدة التلاوة وقت الطلوع والغروب لحديث الباب ونحوه من أحاديث النهى. وكذا تحرم صلاة الجنازة فى هذين الوقتين إلا إن خيف تغيرها فتجوز. وأباحوا الفرائض العينية قضاء أو أداء فى هذين الوقتين مستدلين بما تقدم للمصنف من قولـــه ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلـــها إذا ذكرها. وأباحوا الصلاة مطلقًا فرضًا ونفلاً وقت الاستواء. قال الزرقانى فى شرح الموطأ: قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء.

وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث يعنى حديث عبد الله الصنابحى أن النبى ﷺ قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت

قارنـــها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونـــهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات

قال ابن عبد البر: فإما أنه لم يصح عنده، أوردَّه بالعمل الذى ذكره بقولـــه: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النـــهار.

قال الزرقانى: والثانى أولى أو متعين فإن الحديث صحيح بلا شك إذ رواته ثقات مشاهير. وعلى تقدير أنه مرسل فقد تقوى بأحاديث عقبة وعمرو يعنى ابن عبسة وهو حديث الباب وقد صححهما مسلم.

أقول، وحيث ثبتت صحة الحديث فهو مذهب مالك ولا وجه للتفرقة بين أجزائه بعمل الناس فإنه لا كلام لأحد مع رسول الله ﷺ، على أن عمل الناس إنما هو فى الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة وقد تقدم ما يدل على استثنائه ولذا قال الباجى فى شرح الموطأ: وفى المبسوط عن أبن وهب سئل مالك عن الصلاة نصف النـــهار فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النـــهار. وقد جاء فى بعض الحديث نهى عن ذلك فأنا لا أنهى عنه للذى أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهى عنه.

وقول مالك: لا أحبه للنهى عنه محمول على أنه لم يثبت عنده الحديث الدال على إباحة الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة. وقد تقدم ما فيه.

وقالت الشافعية: يكره النفل الذى لا سبب لـــه فى هذه الأوقات. أما الفرض مطلقًا والنفل الذى لـــه سبب فلا يكره، مستدلين بحديث: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلـــها إذا ذكرها. وتقدم ما فيه.

وأباحوا أيضًا التنفل مطلقًا فى الحرم المكى فى هذه الأوقات لحديث الترمذى وغيره المتقدم: يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بـــهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نـــهار.

وأباحوا النفل أيضًا وقت الاستواء يوم الجمعة؛ لما تقدم عن أبى قتادة أنه ﷺ كره الصلاة نصف النـــهار إلا يوم الجمعة. والمشهور عن داود منع الصلاة فى هذه الأوقات مطلقًا وحكى عنه إباحتها، وقد روى عن جمع من الصحابة، ولعلـــهم لم يسمعوا أحاديث النهى.

إذا علمت هذا تعلم أن المعول عليه أن الصلاة مطلقًا ممنوعة فى هذه الأوقات الثلاثة إلا أداء الصبح وقت الطلوع والعصر وقت الغروب والنفل وقت الاستواء يوم الجمعة.

● عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَآنِى ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّى بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَالَ: يَا يَسَارُ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّى هَذه الصَّلاةَ فَقَالَ: لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إلا سَجْدَتَيْنِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى وابن ماجه والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (رآنى ابن عمر وأنا أصلى... إلخ) يعنى: نفلاً مطلقًا غير سنة الصبح بدليل إنكار ابن عمر عليه. وقولـــه: إلا سجدتين أى ركعتين وهما سنة الصبح، وفى هذا دليل على كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الصبح وبه قال سعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن والحنفية وروى ذلك عن ابن عمر وابن عمرو وهو المشهور عن أحمد.

وذهب الحسن البصرى والشافعى إلى جواز التنفل بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح قالوا: والنهى عن الصلاة بعد الصبح المراد منه بعد صلاة الفريضة. واستدلوا بما تقدم فى حديث عمرو بن عبسة من قول النبى ﷺ: فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح. وبه قال ابن حزم، وقد تقدم فى حديث أحمد ما

ينافيه من قولــه، قلت: أى الساعات أفضل؟ قال: جوف الليل الآخر ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلى الصبح. فلعل فى رواية أبى داود اختصارًا فلا يصح الاحتجاج بها.

وقال مالك: يجوز ذلك لمن فاتته صلاة الليل؛ لما رواه فى الموطأ عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ ثم قال لخادمه: انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح. ولما رواه أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر. وما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما أبالى لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر. وما رواه عن يحى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤمَّ قومًا فخرج يوما إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بــهم الصبح. وما رواه عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: إنى لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر، يشك عبد الرحمن أى ذلك. وما رواه عن عبد الرحمن بن القاسم: أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: إنى لأوتر بعد الفجر. ففى هذا كلــه دلالة على أن الوتر تصلى بعد الفجر وقيل صلاة الصبح.

قال فى النيل: والحديث يعنى حديث الباب: على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر قال الترمذى: وهو مما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر. قال الحافظ فى التلخيص: دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فى ذلك مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصرى: لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعلــه من فاتته صلاة بالليل وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل.

وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بـــها على الكراهة. وقد أفرط ابن حزم فقال: الروايات فى أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتى الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة. فالراجح القول بكراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته.

● عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا أنـــها قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِى عَلَى النبى ﷺ إلا صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والطحاوى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (نشهد على عائشة) يعنى نخبر عنها وليس المراد شهادة الحكم. قولـــه: (ما من يوم يأتى... إلخ) أى: ما من يوم يمر على النبى ﷺ بعد أن وفد عليه عبد القيس وشغلوه عن الركعتين بعد الظهر إلا صلى بعد صلاة العصر ركعتين. وكانت صلاته لـــهما يوم الوفد قضاء ثم داوم عليهما فإنه كان إذا صلى صلاة داوم عليها.

وبالحديث استدل جماعة على استحباب صلاة ركعتين بعد العصر، وقد فهمت عائشة من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر أن نـــهيه ﷺ عن الصلاة بعدها حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس وليس النهى على إطلاقه ولذا قالت: والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله وما لقى الله حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلى كثيراً من صلاته قاعدًا يعنى الركعتين بعد العصر، وكان النبى ﷺ يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم. أخرجه البخارى من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن عائشة.

قال الحافظ فى الفتح: وكانت تتنفل بعد العصر. وقد أخرجه المصنف يعنى البخارى فى الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزبير يصلى ركعتين

بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبى ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة.

وأجاب الجمهور: عن حديث الباب ونحوه بأنه ﷺ إنما صلى الركعتين بعد العصر قضاء لسنة الظهر البعدية التى فاتته يوم وفد عبد القيس وكان إذا فعل فعلاً واظب عليه، وهذا من خصوصياته ﷺ كما تقدم.

● عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أنـــها حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ العَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الوِصَالِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (كان يصلى بعد العصر) أى: الركعتين المذكورتين فى الحديث السابق.

قولـــه: (وينهى عنها). تريد به قولـــه ﷺ: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

قولـــه: (ويواصل... إلخ) يعنى: يصل صيام النـــهار بإمساك الليل مع صوم اليوم الذى بعده من غير أن يتناول مفطرا وينهى عن الوصال. ولفظ النهى سيأتى فى باب الوصال من كتاب الصيام من حديث أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال: إنى ليس كهيئتكم إن لى مطعمًا يطعمنى وساقيًا يسقينى. والحديث صريح فى أن صلاة النفل بعد العصر كانت من خصائصه ﷺ كما أن الوصال فى الصوم كان من خصائصه ولذا نـــهى الأمة عنـــهما. وسيأتى تمام الكلام على الوصال فى بابه إن شاء

الله تعـــالى. وسكت المصنف عن الحديث لكن فى سنده محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وفيه مقال إذا لم يصرح بالتحديث كما هنا.

﴿ باب الصلاة قبل المغرب ﴾

يعنى: صلاة التطوع.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى وأحمد والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (لمن شاء) أتى به لبيان أن الأمر فى قولـــه: صلوا قبل المغرب للندب. وهنا أتى به بعد الأمر مرتين وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالـــها ثلاثا ثم قال: لمن شاء، وفى رواية البخارى قال: صلوا قبل صلاة المغرب قال فى الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة. وهو يدل أن فى رواية المصنف اختصارًا.

قال الحافظ فى الفتح: وأعاده الإسماعيلى من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقولـــه فى رواية البخارى قال فى الثالثة. فحذف أبو داود أو أحد من الرواة قولـــه: قال فى الثالثة. وقولـــه: خشية أن يتخذها الناس سنة مفعول لأجلـــه. وظاهر سياق الحديث أنه من قول الراوى فيكون المعنى: قال الراوى: قال رسول الله ﷺ: لمن شاء؛ لئلا يتخذها الناس طريقة لازمة. وعلى فرض أنـــها من كلام النبى ﷺ يكون المعنى قلت لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة.

والحديث دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، وبه قال جمع من الصحابة والتابعين والفقهاء منهم: عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأنس وجابر وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن البصرى وأحمد وإسحاق، وبه قال المحققون من الشافعية والحنفية وأهل الحديث. وعن مالك قول باستحبابهما.

وذهب قوم إلى عدم استحبابهما وهو مشهور مذهب المالكية والحنفية. وقول عند الشافعية. ونقل عن الخلفاء الأربعة.

قال النخعى: لم يصلـــهما أبو بكر ولا عمر ولا عثمان وهما بدعة وكان خيار الصحابة بالكوفة على وابن مسعود وعمار وحذيفة وأبو مسعود أخبرنى من رمقهم كلـــهم فما رأى أحدًا منهم يصلى قبل المغرب.

وقد احتج من قال بعدم استحبابـــهما بما رواه أحمد وتقدم للمصنف فى باب وقت المغرب عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أمتى بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم. قالوا: وهو يدل على طلب تعجيلـــها. وصلاة الركعتين قبلـــها يؤدى إلى تأخيرها. واستدلوا أيضًا بحديث ابن عمر الآتى أنه سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما. وادعى ابن شاهين أن حديث الباب منسوخ بما رواه الدارقطنى والبزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ قال: إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب قال البزار: لا نعلم رواه إلا حيان وهو بصرى مشهور ليس به بأس. وردّ هذا. أولاً: بأن المنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعى عنهم وهو منقطع.

ولو ثبت فلا يدل على النسخ ولا الكراهة. وقد روى البخارى وأحمد عن مرثد بن عبد الله قال: أتيت عقبة بن عامر فقلت لـــه: ألا أعجبك من أبى تميم يركع

ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعلـــه على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل. فلعل غيره أيضًا منعه الشغل. وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعرى وغيرهم أنـــهم كانوا يواظبون عليهما.

وأما قول أبي بكر بن العربي: اختلف فيها الصحابة ولم يفعلـــها أحد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر: قد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنـــهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك ابن مالك. ثانيًا: بأن الأحاديث الواردة بطلب الركعتين قبل المغرب مخصصة لعموم أدلة استحباب التعجيل.

قال النووي: وأما قولـــهم: إن فعلـــهما يؤدى إلى تأخير المغرب فهو خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.

ثالثاً: أن رواية حيان التى ادعوا أنـــها ناسخة لحديث الباب شاذة؛ لأن حيان وإن كان صدوقا عند البزار وغيره، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى إسناد الحديث ومتنه وقد وقع فى بعض طرقه: وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظاً لـــه ما خالفه بريدة راويه. وقد نقل ابن الجوزى فى الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيانًا. وقال ابن حزم: حيان مجهول.

وقال الدارقطني: ليس بالقوى. وقال الـــهيثمي: اختلط. وذكره ابن عدى فى الضعفاء وقال البيهقي: أخطأ فيه حيان بن عبيد الله فى الإسناد والمتن جميعاً. أما السند فأخرجاه فى الصحيح عن سعيد الجريرى وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبى ﷺ قال: بين كل إذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء. وأما المتن

فكيف يكون صحيحاً وفى رواية ابن المبارك عن كهمس فى هذا الحديث: قال وكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين؟!.

فمن هذا: تعلم أن دعوى النسخ لا دليل عليها. قال النووى فى شرح مسلم: وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك.

إذا علمت هذا علمت أن الحق مع من قال باستحباب الركعتين قبل صلاة المغرب؛ لثبوقما بأمر النبى ﷺ وتقريره وكذا بفعلـــه كما رواه ابن حبان من حديث ابن مغفل أن النبى ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين. قال الحافظ فى الفتح: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما فى ركعتى الفجر.

ص عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ: صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِب عَلَى عَهْد رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَرَآكُمْ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: نَعَمْ رَآنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى ومسلم.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (صليت الركعتين قبل المغرب... إلخ) أى: قبل صلاة المغرب؛ ففى رواية مسلم: قال أنس: كنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب.

قولـــه: (أرآكم رسول الله ﷺ) الـــهمزة للاستفهام أى هل أبصـــركم رسول الله ﷺ تفعلون ذلك؟ وفى رواية: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟.

قولـــه: (فلم يأمرنا ولم ينهنا) أى: يأمرنا ﷺ بهاتين الركعتين ولم ينهنا عنـــهما. وفى تقريره ﷺ لمن رآه يصلى فى ذلك الوقت دليل على عدم كراهة الصلاة فيه، ولا

سيما والمصلون عدد كثير من الصحابة، وقد تقدم فى الحديث السابق أمره بـــهما وفعلـــه لـــهما كما فى رواية ابن حبان.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى.

○ **معنى الحديث:** قولـــه: (بين كل أذانين صلاة... إلخ) المراد الأذان والإقامة فهو من باب التغليب. وأطلق على الإقامة أذانًا لأنـــها إعلام الحاضرين بالدخول فى الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت.

ولا يصح حمل الحديث على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والحديث ناطق بعدم الوجوب بقولـــه: لمن شاء. والمراد بالصلاة: النافلة. ونكرت لتتناول كل عدد نواه المصلى من النافلة. وكرر الجملة للتأكيد وهى خبر بمعنى الأمر أى: صلوا بين كل أذان وإقامة صلاة نافلة. والحديث عام مخصوص بغير الجمعة لما ثبت أنه ﷺ لم يصل بين أذانـــها وإقامتها شيئًا. وتقدم تحقيق هذا فى باب الصلاة بعد الجمعة ويحتمل إبقاء الأذانين على ظاهره ويكون المعنى: صلوا بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة. وفى رواية للبخارى بين كل أذانين صلاة ثلاثًا. أى: قالـــها ثلاث مرات ويفسره ما فى الرواية الأخرى بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال فى الثالثة: لمن شاء. وفى رواية لمسلم فى الرابعة: لمن شاء، ولا منافاة بين هذه الروايات لأن ذكر الأقل لا ينفى ثبوت الأكثر.

والحديث بعمومه يدل على استحباب التنفل قبل المغرب وغيره من الصلوات، والحكمة فى ذلك أن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة

بالطهارة فيحضروا المسجد لتأديتها. ووصل الأذان بالإقامة يفوت هذا المقصود. وفيه دفع ما يتوهم أن الأذان للفريضة يمنع من فعل غيرها.

وأما حديث الدارقطنى والبيهقى والبزار من طريق حيان بن عبيد الله العدوى قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ قال: إن عند كل أذانين ركعتين ماخلا صلاة المغرب ــ فلا يصلح للاحتجاج به لأنه ضعيف كما علمت.

● عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَرَخَّصَ فى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب... إلخ) أى: هل تطلب صلاتــهما؟ فأجاب ابن عمر بما يفيد عدم طلبهما وسهل فى صلاة الركعتين بعد العصر. ولعلــه كان يرى كعائشة أن النهى عن الصلاة بعد العصر مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس وليس على إطلاقه. وتقدم ما فيه.

والحديث من أدلة من قال بكراهة الركعتين قبل صلاة المغرب. وهو معارض بما هو أقوى منه كحديث أنس المتقدم.

وما أخرجه البخارى عن أنس قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب. وما فى مسلم عن أنس قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما.

وللنسائى نحوه فى السنن الكبرى ولذا قال البيهقى بعد حديث ابن عمر. القول فى مثل هذا قول من شاهدون ومن لم يشاهد. وبأن النبى ﷺ فعلـــهما كما صححه ابن حبان بل ثبت عن ابن عمر أنه صلى هاتين الركعتين كما أخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن بريدة قال: لقد أدركت عبد الله بن عمر يصلى تينك الركعتين عند المغرب لا يدعهما على حال. قال: فقمنا فصلينا الركعتين قبل الإقامة ثم انتظرنا حتى خرج الإمام فصلينا معه المكتوبة. على أن الحديث لا يدل على الكراهة إذ عدم رؤية ابن عمر أحدًا يصليهما لا يقتضى الكراهة. قال العلامة زين الدين بن نجيم فى البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق: ومنع عن التنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب؛ لما رواه أبو داود سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، وهو يقتضى نفى المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر، وما ذكروا من استلزام تأخير المغرب فقد ذكر فى القنية استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما.

وفى صحيح البخارى أنه ﷺ قال: صلوا قبل المغرب ركعتين. وهو أمر ندب وهذا الذى ينبغى اعتقاده فى هذه المسألة.

﴿ باب صلاة الضحى ﴾

أى: فى الترغيب فى صلاة الضحى. والإضافة على معنى فى كصلاة الليل. أو من إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر. والضحى بالضم والقصر فى الأصل ارتفاع الشمس أول النـــهار ثم صار اسمًا للوقت. والضحاء بالفتح والمد امتداد النـــهار، والضحوة مثلـــه وجمعها ضحى مثل قرية وقرى.

● عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النبى ﷺ قَالَ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِن ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِى صَدَقَةٌ وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُهُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَبُضْعَةُ أَهْلِـه صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِـه رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى. قَالَ أَبو دَاود: وَحَدِيثُ عَبَّاد أَتَمُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الأَمْرَ وَالنَّهْى زَادَ فى حَدِيثِه: وَقَالَ كَذَا وَكَذَا. وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فى حَدِيثِه قَالُوا:

يَا رَسُولَ الله أَحَدُنَا يَقْضِى شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَـه صَدَقَةٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فى غَيْرِ حِلـها أَلَمْ يَكُنْ يَأْثَمُ؟

○ معنى الحديث: قولـه: (يصبح على كل سلامى... إلخ) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم فى الأصل عظام الأصابع والأكف ثم استعمل فى سائر عظام الجسد ومفاصلـه وفى النهاية السلامى جمع سلامية وهى الأنملة من أنامل الأصابع. وقيل: واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام. وهو فى الحديث من قبيل المفرد، والمعنى تصير الصدقة مطلوبة فى كل صباح على كل عظم من عظام ابن آدم. فقولـه (صدقة) اسم يصبح وقولـه: (على كل سلامى) متعلق بمحذوف خبرها. قال القاضى عياض: إن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليمًا من الآفات باقيًا على الـهيئة التى تتم بـها منافعه فعـليه صدقـة شكرًا لمن صوره ووفاه عما يغيره ويؤذيـه. وسيأتى للمصنف فى باب إماطة الأذى عن الطريق من كتاب الأدب أن النبى ﷺ قال: فى الإنسان ثلثمائة وستون مفصلاً فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه

بصدقة قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبى الله قال: النخامة فى المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك.

قولــه: (تسليمه على من لقى صدقة) أى: بدء الإنسان غيره بالسلام يثاب عليه ثواب صدقة المال لما فيه من إرسال الأنس إلى الغير وأمن المسُلَّم عليه من جهة المسلِّم كما أن فى الصدقة إيصال الإحسان للغير. وهذا وما بعده بيان للصدقة المجملة بين به أن المراد بالصدقة ما يعم وجوه الخير لا خصوص ما تعورف من الإحسان المالى ليعم الفقراء والعاجزين عن الخيرات المالية.

قولــه: (وأمره بالمعروف... إلخ) أى: أمر الإنسان غيره بما عرف حسنه شرعًا كطاعة الله تعــالى والإحسان إلى الناس وإنصاف الغير وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم وكل ما ندب إليه الشرع. والمنكر ضده.

قولــه: (وإماطته الأذى... إلخ) بإثبات الضمير، وفى بعض النسخ: وإماطة الأذى أى إزالة كل ما يؤذى الناس فيها كالشوك والحجر والنجاسة. ويندرج فيه عزل الولاة الظلمة ومن يتولون الوظائف الدينية وغيرها بالرشوة والجهلة من الحكام وقطاع الطريق فكل هؤلاء أذى فى طريق المسلمين وطريق الدين فإماطتهم صدقة.

قولــه: (وبضعة أهلــه صدقة) بفتح الموحدة أى مباشرته زوجه فهو من إضافة المصدر إلى مفعولــه، وفى بعض النسخ: وبضعته: أهلــه بنصب أهل على أنه مفعول المصدر المضاف إلى فاعلــه، والبضع يطلق على عقد النكاح والفرج والجماع وهو المراد هنا. قولــه: (ويجزئ من ذلك كلــه... إلخ) بضم الياء من الإجزاء وبفتحها من جزى يجزى أى يكفى عما ذكر من الصدقات المطلوبة عن الأعضاء ركعتان يصليهما فى وقت الضحى لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فيكون المصلى قد أدى بكل عضو الصدقة المطلوبة منه لاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها فإن فيها

أمرًا للنفس بالخير ونـــهيًا لـــها عن الشر ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاء وَالْمُنْكَرِ ﴾ العنكبوت/٤٥. ولعل وجه تخصيص ركعتى الضحى بالإجزاء أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة والقيام بحقوق العبودية. قولـــه: (وحديث عباد أتم... إلخ) أى: حديث عباد بن عباد أتم من حديث حماد بن زيد عن واصل لأن عبادا ذكر فى روايته الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاد قولـــه: قالوا: يا رسول الله أحدنا يقضى شهوته...إلخ. ولم يذكر مسدد بن مسرهد عن حماد فى روايته الأمر والنهى ولا قالوا يا رسول الله... إلخ لكنه زاد فى روايته: وقال أى النبى ﷺ كذا كذا، ولم يذكر المشار إليه. ولعلـــه ما ذكره ابن منيع وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

قولـــه: (أحدنا يقضى شهوته... إلخ) بحذف همزة الاستفهام التعجبى أى أحدنا يجامع زوجه لقضاء شهوته ويكون لـــه فى ذلك أجر فأجابـــهم النبى ﷺ بما يزيل الاستغراب فذكر لـــهم مقابل المسئول عنه المعلوم حكمه وهو إذا وضع شهوته فى حرام بأن زنى فإنه يكون آثمًا فكذلك من جامع امرأته فإنه يثبت لـــه الأجر فأثبت ﷺ الأجر فى الجماع الحلال لثبوت الوزر فى ضده، وظاهره أنه يحصل الأجر بمجرد الجماع ولو خلا عن النية، ويحتمل أنه لا يحصل لـــه الأجر إلا بالنية الصالحة كإعفاف نفسه أو زوجه أو طلب ذرية صالحة؛ لأن الجماع من المباحات فلا يصير طاعة إلا بالنية الصالحة. وفيه دليل لمن يقول بصحة القياس.

● عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ الدُّؤَلِى قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِى ذَرٍّ قَالَ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ فى كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَـــهُ بِكُلِّ صَلاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحَجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ

وَتَحْمِيد صَدَقَةٌ فَعَدَّ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ هَذِهِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (قال: يصبح) أى: قال أبو ذر: إن النبى ﷺ قال: (يصبح... إلخ) وقد صرح مسلم بذلك فى روايته حيث قال عن أبى الأسود عن أبى ذر عن النبى ﷺ أنه قال: يصبح... إلخ ففى رواية المصنف اختصار.

قولــه: (فلــه بكل صلاة صدقة... إلخ) الفاء تفصيلية أى فلــه بسبب كل نوع من أنواع العبادة المذكورة من الصلاة والصيام والحج والتسبيح ونحوها ثواب كثواب الصدقة المالية.

قولــه: (فعدَّ رسول الله ﷺ... إلخ) أى: ذكر من الأعمال الصالحة والعبادات أنواعاً كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتهليل وإماطة الأذى عن الطريق وإغاثة الملــهوف وبدء السلام ورده وغض البصر.

وفى هذين الحديثين دليل على عظم فضل صلاة الضحى وتأكد مشروعيتها وأن ركعتيها تكفيان عن الصدقة المطلوبة كل يوم عن المفاصل وهى ستون وثلثمائة مفصل كما تقدم فينبغى المواظبة عليها والإكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والصلاة والصيام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإزالة ما يؤذى المار عن الطريق ودفن النخامة إذا وجدها فى المسجد وبدء السلام ورده وحسن معاشرة الأهل وغير ذلك من أنواع الطاعات لتؤدى بــها الصدقات المطلوبة فى كل يوم عن الأعضاء.

● عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِى عَنْ أَبِيه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ قَعَدَ فى مُصَلاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَى الضُّحَى لا يَقُولُ إلا خَيْرًا غُفِرَ لـــه خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (من قعد فى مصلاه... إلخ) أى من استمر جالسًا فى مكان صلاته من مسجد أو بيت بعد صلاة الصبح مشتغلاً بأى نوع من أنواع الطاعة حتى يصلى ركعتى الضحى بعد ارتفاع الشمس لا يفعل إلا ما فيه الثواب من قول أو فعل يتجاوز الله عن ذنوبه وإن كانت أكثر مما يلقيه البحر من الرغوة. والواو فى قولــه: وإن كانت عاطفة على محذوف تقديره: إن لم تكن أكثر من زبد البحر بل وإن كانت.

وفى الحديث: دلالة على سعة فضل الله تعالى والترغيب فى الاستمرار فى الجلوس فى مصلاه بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس مع الاشتغال بالطاعة، وعلى الترغيب فى صلاة ركعتى الضحى بعد ذلك. والحديث وإن كان ضعيفًا لأن فى سنده زبانًا وسهل بن معاذ وقد تكلم فيهما غير واحد يعمل به فى فضائل الأعمال.

● عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: صَلاةٌ فى إِثْرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَـــهما كِتَابٌ فى عِلِّيِّينَ.

○ معنى الحديث: قولــه: (صلاة فى إثر صلاة... إلخ) بكسر الــهمزة وسكون المثلثة؛ أى صلاة تتبع صلاة وتتصل بــها سواء أكانت نفلاً بعد فرض أم عكسه ليلاً أو نــهاراً أم مكتوبة إثر مكتوبة ليس بينــهما ما لا ثواب فيه من الفعل

أو القول مكتوب تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين وهو كتاب جامع لأعمال الخير من الملائكة ومؤمنى الثقلين. وقيل: موضع فى السماء السابعة تحت العرش. وقيل: هو أعلى مكان فى الجنة. فاللغو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل. والكتاب مصدر بمعنى اسم المفعول.

● عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ لاَ تُعْجِزْنِى مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِى أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والدارمى.

○ معنى الحديث: قوله: (يا ابن آدم لا تعجزنى... إلخ) وفى نسخة: ابن آدم. وتعجز بضم المثناة الفوقية من الإعجاز وهو كناية عن تسويف العبد العمل لله تعالى؛ والمعنى لا تفوت صلاة أربع ركعات لى فى أول النهار أكفك شر آخره من الهموم والبلايا وأحفظك من الذنوب وأعفو عما وقع منها. وقال الطيبى: أى: أكفك شغلك وحوائجك وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار.

● عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِنَّ أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى بِمَعْنَاهُ".

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ **معنى الحديث:** قولـــه: (يوم الفتح... إلخ) أى: فتح مكة سنة ثمان من الـــهجرة فى رمضان. وسبحة الضحى صلاتـــها. وفيه رد على من قال: إن هذه صلاة الفتح لا صلاة الضحى: ويؤيده ما رواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات فقلت: ما هذه؟ قال: صلاة الضحى. ذكره الحافظ فى الفتح. قال النووى فى شرح مسلم: توقف فيه القاضى عياض وغيره ومنعوا دلالته قالوا: لأنـــها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها. ولعلـــها كانت صلاة شكر للـــه تعالى على الفتح. وهذا الذى قالوه فاسد، فقد ثبت عن أم هانئ أن النبى ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين. رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى.

قولـــه: (يسلم من كل ركعتين) فيه رد على من قال: إن صلاة الضحى موصولة سواء أكانت ثمانى ركعات أم أقل أم أكثر.

والحديث يدل على استحباب صلاة الضحى وأنـــها ثمانى ركعات بسلام على رأس كل ركعتين. ولا حجة فيه لمن قال: إنـــها لا تشرع إلا لسبب كالقدوم من سفر، فإن الأحاديث التى ذكرها المصنف صريحة فى مشروعيتها مطلقًا.

قولـــه: (قال أحمد بن صالح... إلخ) غرض المصنف بـــهذا تفصيل ما أجملـــه أولاً من روايتى أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح بأن لفظ رواية أحمد بن صالح بسنده إلى أم هانئ أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمانى ركعات. وأن لفظ رواية ابن الســـرح بسنده إلى أم هانئ قالت: دخـــل على رسول الله ﷺ يوم الفتح، وصلى ثمانى ركعات ولم يذكر سُبْحَة الضحى.

● عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النبى ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ فإنـــها ذَكَرَتْ أَنَّ النبى ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فى بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلاهُنَّ بَعْدُ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (ما أخبرنا أحد... إلخ)، وفى رواية لابن أبى شيبة من طريق آخر عن ابن أبى ليلى قال: أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرنى أحد أن النبى ﷺ صلى الضحى إلا أم هانئ.

ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث قال: سألت وحرصت على أن أجد أحدًا من الناس يخبرنى أن رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى فلم أجد أحدًا يحدثنى ذلك غير أم هانئ بنت أبى طالب أخبرتنى... فذكر الحديث. وعبد الله بن الحارث مذكور فى الصحابة. وبين ابن ماجه فى روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك. ولفظه: سألت فى زمن عثمان بن عفَّان والناس متوافرون... إلخ. وما قالـــه ابن أبى ليلى وابن الحارث لا ينفى إخبار غير أم هانئ بأن النبى ﷺ صلى الضحى وأمر بـــها كما دلت عليه الأحاديث السابقة وكما ستعرفه. قولـــه: (غير أم هانئ) بالرفع بدل من أحد ويجوز نصبه على الاستثناء.

قولـــه: (اغتسل فى بيتها)، وفى الموطأ ومسلم من طريق أبى مرة عن أم هانئ أنـــها ذهبت إلى بيت النبى ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل. ولا منافاة لأنه يجمع بينـــهما بأن ذلك تكرر منه ﷺ، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها أن أبا ذر ستره لما اغتسل، وأن فى رواية أبى مرة أن فاطمة هى التى سترته.

ويحتمل أن يكون نزل فى بيتها بأعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر فجاءت فوجدته يغتسل. وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى أثنائه. أفاده الحافظ فى الفتح.

قولـــه: (وصلى ثمانى ركعات) أى: بأربع تسليمات كما صرح به فى الحديث السابق. وزاد ابن خزيمة عن كريب عن أم هانئ: فسلم من كل ركعتين. وما فى الطبرانى من حديث ابن أبى أوفى: أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال: إن النبى ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين لا ينافى حديث الباب لأنه يجمع بينـــهما بأن ابن أبى أوفى رأى من صلاته ﷺ ركعتين ورأت أم هانئ بقية الثمانى.

قولـــه: (فلم يره أحد صلاهن بعد) من كلام ابن أبى ليلى على الظاهر. وفى رواية ابن أبى شيبة عن أم هانئ قالت: دخل النبى ﷺ بيتى فوضعت لـــه ماء فاغتسل ثم صلى ثمانى ركعات صلاة الضحى لم يصلـــهن قبل يومه ولا بعده. وفى مسلم نحوه عنها أيضًا. وهذا النفى باعتبار ما وصل إليه علمها فلا ينافى أنه ﷺ صلى الضحى قبل يوم الفتح وبعده.

فعن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة أكان النبى ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: نعم أربعًا ويزيد ما شاء الله. أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى فى الكبرى والترمذى فى الشمائل والحاكم.

وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ كان يصلى الضحى حتى نقول: إنه لا يدعها ويدعها حتى نقول: إنه لا يصليها. رواه الترمذى قال حديث حسن غريب.

وعن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبى ﷺ أعرض عليه بعيرًا لى فرأيته صلى الضحى ست ركعات. أخرجه الطبرانى فى الأوسط.

وعن حذيفة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى حرة بن معاوية فصلى الضحى ثماني ركعات طول فيهن رواه ابن أبي شيبة. والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَالتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لا إِلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ قُلْتُ هَــلْ كَانَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفَصَّلِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (إلا أن يجيء من مغيبه) أى: من سفره. ومغيب مصدر غاب يقال: غاب غيبًا وغيبة وغيابًا وغيوبًا ومغيبًا. قولــه: (يقرن بين السور) أى: يجمع بينها فى ركعة واحدة يقال: قرن بين الشيئين يقرن من بابى ضرب وقتل إذا جمع بينــهما.

قولــه: (من المفصَّل) هو كما تقدم من سورة محمد ﷺ أو الفتح أو الحجرات أو ق إلى آخر القرآن، وسمى بذلك لكثرة فصولــه.

وبالحديث احتج من لم ير استحباب صلاة الضحى إلا لسبب كالفتح والقدوم من السفر والتعليم والتبرك كما فى حديث أحمد عن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى فى بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته. وأخرجه الدارقطنى ولكنه قال ساعة الضحى بدل سبحة الضحى. وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس وليس فيه ذكر السبحة.

ورد بأن الأحاديث الواردة بإثباتها مطلقًا قد بلغت مبلغًا لا يقصر معه عن اقتضاء استحبابها مطلقًا. منها ما تقدم للمصنف وغيره.

ومنها ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر. وفي رواية لأحمد وركعتي الضحى كل يوم.

ومنها ما رواه الترمذي وابن ماجه عن أنس أن رسول الله ﷺ قال من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله لــه قصرًا من ذهب في الجنة. قال الترمذي: حسن غريب، وقد صنف السيوطي والحاكم جزءًا في الأحاديث الواردة في إثباتــها مطلقًا. وذكر السيوطي عن جماعة من الصحابة أنــهم كانوا يصلونــها، منهم أبو سعيد الخدري وعائشة وأبو ذر وعبد الله بن غالب. وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونــها؟ فقال: نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعًا ومنهم من يمد إلى نصف النــهار. وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عباس أنه قال: إن الضحى لفي القرآن وما يغوص عليها إلا غواص قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَــهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ النور/٣٦.

وقد روى ابن جرير في تفسيره بسنده إلى ابن عباس قال: كل تسبيح في القرآن فهو صلاة. والغدو أول النــهار والآصال آخره فهذه الأدلة كلــها متفقة على تأكد صلاة الضحى وإن لم يكن لــها سبب وهو مذهب الجمهور.

وأجابوا عن قول عائشة ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه بأن معناه ما رأيته يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه كما جاء في حديث مسلم من طريق عروة عنها أنــها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط. وسببه أنه ﷺ ما كان يوجد عند عائشة وقت الضحى إلا نادرًا فإنه قد يكون وقتئذ مسافرًا وقد يكون حاضرًا في المسجد أوفي موضع آخر. وإذا كان عند نسائه فإنما كان لــها يوم من

تسعة فيصح قولـــها: ما رأيته يصليها. أو يكون معنى قولـــها: ما كان يصليها أى ما كان يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لأصلـــها، كيف وقد تقدم عنها أنه كان ﷺ يصليها أربعًا ويزيد ما شاء اللـــه؟! وقد أخرج مالك عنها أنـــها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات وتقول: لو نشر لى أبواى ما تركتها.

وفى الحديث دليل على جواز الجمع بين سورتين من المفصل فى ركعة واحدة وهو محمول على النفل.

وأما الفرض فقال فى زاد المعاد لم يحفظ عنه ﷺ. وأما حديث ابن مسعود: إنى لأعرف النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن السورتين فى الركعة، النجم والرحمن فى ركعة. واقتربت والحاقة فى ركعة. والطور والذاريات فى ركعة، وإذا وقعت و (ن) فى ركعة. وسأل سائل والنازعات فى ركعة، وويل للمطففين وعبس فى ركعة. والمدثر والمزمل فى ركعة. وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة. وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت فى ركعة. فهذا حكاية فعل لم يعلم محلـــه هل كان فى الفرض أو فى النفل.

وحديث ابن مسعود المذكور سيأتى للمصنف فى باب تحزيب القرآن بلفظ لكن النبى ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة النجم والرحمن فى ركعة... إلخ. لكن أقر النبى ﷺ من كان يقرأ السورتين فى ركعة فى الفرض كما رواه الترمذى والبزار والبيهقى والطبرانى عن أنس قال كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بـــها فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ ثم يقرأ سورة أخرى معها فكان يصنع ذلك فى كل ركعة فلما أتاهم النبى ﷺ أخبروه الخبر فقال: وما يحملك على لزوم هذه السورة كل ركعة؟ قال: إنى أحبها قال: حبك إياها أدخلك الجنة.

● عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبى ﷺ أنـــها قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّى لأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِم.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (ما سبح رسول الله ﷺ... إلخ) أى: ما صلى فى الزمن الذى مضى نافلة الضحى؛ فـــ (قط) اسم للزمن الماضى. وقولـــها: وإنى لأسبحها أى أصليها. وفى رواية: لأستحبها من الاستحباب. والأولى تقتضى الفعل والثانية لا تستلزمه.

قولـــه: (وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل... إلخ) إن بكسر الـــهمزة مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أى أنه ﷺ كان يترك بعض الأعمال الصالحة والحال أنه يحب العمل به خشية أن يواظب الناس عليه فيفرض عليهم أو يواظبون عليه معتقدين فرضيته.

وبظاهر صدر الحديث احتج من قال بعدم استحباب صلاة الضحى، وحكى عن ابن عمر وهو قول الـــهادى والقاسم وأبى طالب ورد بأن نفى عائشة لـــها لا ينفى وقوعها منه ﷺ لأنـــها إنما أخبرت عما رأته فقط. وقد ثبت أنه ﷺ صلاها، وأوصى بـــها ورغب فيها كما تقدم. وأجاب البيهقى بأن المراد بقولـــها ما سبح سبحة الضحى أى ما داوم عليها وقولـــها: وإنى لأسبحها أى أداوم عليها وفى بقية الحديث ما يدل على ذلك حيث قالت: وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به... إلخ.

وعلى الجملة فقد جاء فى صلاة الضحى عن عائشة أحاديث مختلفة. منها ما أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه من طريق معاذة عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يصلى

الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله. ومنها الحديث السابق وفيه: هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ فقالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه. وهذا الحديث وفيه أنـــها قالت: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط. فدل الأول على الإثبات مطلقًا، والثانى على تقييد الإثبات بمجيئه ﷺ من السفر، والثالث على النفى مطلقًا.

وقد جمع بينها بأن قولـــها: كان يصلى الضحى أربعًا لا يدل على المداومة على ما صرح به أهل التحقيق، من أن كان لا تستلزم المداومة وإنما تدل على مجرد الوقوع وإن خالف فى ذلك بعض الأصوليين. ولا يستلزم هذا الإثبات أنـــها رأته يصلى لجواز أن تكون روت ذلك عن غيرها. وقولـــها: إلا أن يجيء من مغيبه يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المجيء من السفر. وقولـــها: ما سبح سبحة الضحى قط نفى لرؤيتها كما يدل عليه ما تقدم فى رواية الشيخين من قولـــها: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى. ولا يستلزم ذلك عدم ثبوته عندها بغير الرؤية. أو هو نفى لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر وغاية الأمر أنـــها أخبرت عما بلغها. وغيرها من الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولا سيما أن وجوده ﷺ عند عائشة وقت الضحى كان نادرًا كما تقدم.

○ فقه الحديث: دل الحديث على ما كان عليه النبى ﷺ من الشفقة والرأفة بأمته. وعلى أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. وعلى أن الرئيس إذا ترك مصلحة لدرء مفسدة لا تحصل بفعل التابع لا يطلب من التابع ترك تلك المصلحة لعدم الموجب للترك بالنسبة لـــه.

﴿ فوائد تتعلق بصلاة الضحى ﴾

الأولى: فى عددها فقد ورد فيها ركعتان وأربع وستٌ وثمان وثنتا عشرة وهذا كلـــه ذكر فى الأحاديث المتقدمة متنًا وشرحًا. وروى فيها عشر ركعات كما جاء عن ابن مسعود مرفوعًا: من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله لـــه بيتًا فى الجنة. ذكره العينى على البخارى. والعمل بكل من هذه الروايات جائز.

والحكمة فى اختلاف عدد ركعاتـــها التخفيف على الأمة ليفعل كل ما استطاعه فليتنافس فى ذلك المتنافسون؛ فقد روى الطبرانى فى الكبير بإسناد رجالـــه ثقات عن أبى الدرداء مرفوعًا: من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعًا كتب من العابدين ومن صلى ســـتًا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانى كتبه الله من القانتين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله لـــه بيتًا فى الجنة، وما من يوم ولا ليلة إلا للـــه مَنٌ يُمن به على عباده وصدقة وما منَّ الله على أحد من عباده أفضل من أن يلـــهمه ذكره. وقد روى عن جماعة من الصحابة ومن طرق كما قالـــه المنذرى.

وروى البيهقى بسنده إلى عبد الله بن عمر وفى نسخة ابن عمرو ولعلـــها الصواب قال: لقيت أبا ذر فقلت: يا عم أقبسنى خبرًا فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال: إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليتها أربعًا كتبت من المحسنين وإن صليتها ســـتًا كتبت من القانتين وإن صليتها ثمانى كتبت من الفائزين وإن صليتها عشرًا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتًا فى الجنة.

الثانية: فى وقتها وهو من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال؛ لما روى البيهقى عن عاصم بن ضمرة قال سألنـــا علـــيًا ﷺ عن تطوع رسول الله ﷺ بالنـــهار فقال لنا: ومن يطيقه فقلنا: حدثناه نطيق منه ما أطقنا قال: كان النبى ﷺ يمهل إذا صلى

الفجر حتى إذا ارتفعت الشمس فكان مقدارها من العصر قام فصلى ركعتين... الحديث ومراده أنه ﷺ كان يصلى ركعتى الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر.

وحكى النووى فى الروضة أن وقتها يدخل بطلوع الشمس لكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاعها. والأفضل تأخيرها حتى يمضى ربع النـــهار، لما رواه الطبرانى من حديث زيد بن أرقم أنه ﷺ مر بأهل قباء وهم يصلون الضحى حين أشرقت الشمس فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال أى حميت الرمل فتبرك الفصال لشدة حرها. وهو يدل على جواز صلاة الضحى عند الإشراق لأنه ﷺ لم ينههم عن ذلك ولكن أعلمهم أن التأخير إلى شدة الحر أفضل.

الثالثة: فى حكمها وقد اختلف فيه على أقوال: فقيل: كانت واجبة عليه ﷺ. ويرده حديث عائشة الأخير ونحوه، والصحيح أنـــها سنة فى حقه وحق أمته لأحاديث الباب وهو قول الجمهور.

وقيل: إنـــها لا تشرع إلا لسبب، وتقدم رده. وقيل: لا تستحب مطلقًا. وهو مردود أيضًا بالأحاديث. وذهب بعضهم إلى أن الأفضل عدم المواظبة عليها بل تفعل تارة وتترك تارة أخرى لما تقدم من حديث أبى سعيد الخدرى عند الترمذى من أنه ﷺ كان يصلى الضحى أحيانًا ويدعها أحيانًا.

ورد بأنه كان يحب العمل ويتركه مخافة أن يفرض على أمته. وقد رغب فى المواظبة عليها كما تقدم فى الأحاديث، ولما جاء عن أبى هريرة أنه ﷺ قال: من حافظ على شفعة الضحى غفرت لـــه ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر. رواه ابن ماجه.

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: إن فى الجنة بابا يقال لـــه باب الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى المنادى أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله. رواه الطبرانى فى الأوسط.

وقيل: إنـــها بدعة وهو قول الـــهادى والقاسم وأبى طالب. مستدلين بما روى عن أنس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال: الصلوات خمس. وعن أبى بكرة أنه رأى ناسًا يصلون الضحى فقال: ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه. وروى الشعبى عن قيس بن عبيد قال: كنت أختلف إلى ابن مسعود فما رأيته مصليًا الضحى. وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أنه كان لا يصلى الضحى.

ورد بأن الأحاديث الواردة فى إثباتـــها قد بلغت مبلغًا لا تقصر معه عن اقتضاء تأكدها. أما ما رواه البخارى من طريق مورق قال: قلت لابن عمر: أتصلى الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبى ﷺ؟ قال: لا أخالـــه. فقد حملـــه البخارى على حال السفر حيث ذكره تحت ترجمة باب صلاة الضحى فى السفر.

وأيضًا فإن تردد ابن عمر فى صلاة النبى ﷺ لـــها يرده حديث أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى فى السفر سبحة الضحى ثمانى ركعات. رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححاه. ويؤيده حديث أم هانئ. وقد جاء عن ابن عمر جزمه بأنـــها محدثة. فقد روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إنـــها محدثة وإنـــها لمن أحسن ما أحدثوه.

وروى البخارى فى أبواب العمرة من طريق مجاهد قال دخلت أنا وعروة المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة فإذا أناس يصلون الضحى فسألناه عن صلاتـــهم فقال: بدعة.

وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة ونعمت البدعة. وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال: ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت إلى غير ذلك مما روى عنه. وليس فيه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى.

وأيضًا فنفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع فى نفس الأمر، أو الذى نفاه صفة مخصوصة. فقد قال القاضى عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها فى المساجد وصلاتـــها جماعة لا أنـــها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم وقال: إن كان ولا بد ففى بيوتكم. أفاده الحافظ فى الفتح.

الرابعة: يقرأ فى صلاة الضحى بسورة الشمس وضحاها والضحى فقد روى أبو الخير عن عقبة بن عامر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى. رواه الحاكم.

● عن سِمَاكٌ قَالَ: قُلْتُ: لجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا فَكَانَ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ الغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (كثيرًا... إلخ) صفة لمصدر محذوف أى أجالسه جلوسًا كثيرًا فكان ﷺ لا يقوم من مكانه الذى صلى فيه صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

وقولــه قام ﷺ يعنى لصلاة الضحى كما هو الظاهر من ذكر هذا الحديث فى باب صلاة الضحى.

ويحتمل أنه ﷺ قام للانصراف من المسجد. وعليه فلا يكون الحديث مناسبًا للترجمة. وقد ذكره مسلم تحت ترجمة باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد صلاة الصبح. وفى الحديث استحباب الجلوس فى المسجد بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وذلك لما تقدم فى باب فضل القعود فى المسجد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه... الحديث.

﴿ باب صلاة النــــهار ﴾

أى: فى بيان كيفية صلاة التطوع نـــهارا.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبى ﷺ قَالَ: صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنـــهار مَثْنَى مَثْنَى.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (صلاة الليل والنـــهار مثنى مثنى) أى: اثنتان اثنتان. ومثنى غير منصرف للوصفية والعدل، والتكرير للتأكيد. وقد فسره ابن عمر فى رواية مسلم وأحمد من طريق عقبة بن حريث قال: سمعت ابن عمر يحدث عن

رسول الله ﷺ قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة قال: فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم فى كل ركعتين.

وبالحديث احتج الشافعى وأحمد على أن الأفضل فى تطوع النـــهار والليل السلام من كل ركعتين. ومن أدلتهم أيضًا حديث أبى هريرة أنه ﷺ قال: صلاة الليل والنـــهار مثنى مثنى رواه إبراهيم الحربى. وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال صلاة الليل والنـــهار مثنى مثنى رواه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان.

قال البخارى فى باب التطوع مثنى مثنى: ويذكر ذلك عن عمار وأبى ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى، وقال يحيى بن سعيد الأنصارى: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون فى كل اثنتين من النـــهار. وذكر أحاديث تدل على ذلك ومذهب المالكية أنه يطلب السلام من كل ركعتين فى نفل الليل والنـــهار ويكره التنفل بأربع بسلام.

وقال أبو يوسف ومحمد: الأفضل فى صلاة الليل أن تكون اثنين اثنين لما رواه الجماعة عن ابن عمر مرفوعًا صلاة الليل مثنى مثنى. والأفضل فى صلاة النـــهار أن تكون أربعًا.

وقال أبو حنيفة: الأفضل فى صلاة النـــهار والليل السلام من كل أربع لما تقدم عن معاذة أنـــها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء الله. رواه مسلم.

ولحديث زرارة بن أوفى عن عائشة أنـــها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ فى جوف الليل فقالت: كان يصلى صلاة العشاء فى جماعة ثم يرجع إلى أهلـــه فيركع أربع ركعات ثم يأوى إلى فراشه... الحديث وسيأتى للمصنف فى باب صلاة الليل من عدة

طرق. ولما رواه عبد الله بن الزبير قال: كان النبى ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات وأوتر بسجدة الحديث. رواه أحمد.

وأجابوا عن حديث الباب بأن الترمذى رواه وقال: اختلف أصحاب شعبة فيه فوقفه بعضهم ورفعه والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النـــهار.

وقال النسائى: هذا الحديث عندى خطأ وكذا قال الحاكم فى علوم الحديث وقال الدارقطنى فى العلل: ذكر النـــهار فيه وهم. وقال الحافظ فى التلخيص: وروى ـــ يعنى ابن عبد البر ـــ بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: صلاة النـــهار أربع لا يفصل بينهن فقيل لـــه: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنـــهار مثنى مثنى فقال بأى حديث؟ فقيل لـــه بحديث الأزدى فقال: ومن الأزدى حتى أقبل منه وأدع حديث يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنـــهار أربعًا لا يفصل بينهن، لو كان حديث الأزدى صحيحًا ما خالفه ابن عمر.

وأجاب من أخذ بظاهر حديث الباب ونحوه بأن الزيادة التى اشتمل عليها زيادة ثقة وهى مقبولة وهو لا ينافى حديثه الذى اقتصر فيه على صلاة الليل لأنه كما قال فى منتقى الأخبار وقع جواباً لسؤال سائل فكان الجواب على قدر السؤال.

ويقويه ما تقدم فى أدلتهم من الروايات الصريحة فى أن صلاة النـــهار مثنى مثنى. وما تقدم أيضًا من الروايات الدالة على أنه ﷺ كان يصلى التطوع مثنى كحديث أم هانئ فى صلاة الضحى وفيه كان يسلم من كل ركعتين وصلاته ﷺ قبل الظهر وبعدها وقبل العصر ركعتين. وما استدل به أبو حنيفة من أنه ﷺ كان يصلى الضحى أربع ركعات فليس فيه التصريح بالسلام بعد الأربع بل هو محتمل لذلك ولأن يسلم من كل ركعتين فلا يصلح للاحتجاج به.

● عَنِ الْمُطَّلِب عَنِ النبى ﷺ قَالَ: الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشَهَّدَ فى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَأَّسَ وَتَمَسْكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ: اللـــهمَّ اللـــهمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِى خِدَاجٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولـــه: (الصلاة مثنى مثنى... إلخ) أى: الأفضل فى صلاة التطوع ليلاً أو نـــهاراً السلام من كل ركعتين كما تقدم عن ابن عمر.

ويحتمل أن يكون المراد أن يتشهد فى كل ركعتين وإن لم يسلم ويكون قولـــه: أن تشهد... إلخ تفسيرًا لـــه، وقولـــه: أن تشهد أى تتشهد بحذف إحدى التاءين يعنى تقرأ التحيات ففيه إطلاق اسم الجزء على الكل.

قولـــه: (وتقنع بيديك) من الإقناع يعنى: ترفعهما حال الدعاء بعد الصلاة كما قالـــه ابن العربى والباء زائدة للتقوية.

قولـــه: (فمن لم يفعل ذلك... إلخ) يعنى: من لم يظهر الفاقة والمسكنة فى صلاته فهى خداج أى ناقصة فى الأجر والفضيلة. ووصفها بالمصدر مبالغة أو هو على حذف مضاف أى ذات خداج.

وفى الحديث دليل على أن الأفضل فى صلاة التطوع أن تكون مثنى مثنى، وعلى طلب الخشوع والحضور فى الصلاة ورفع اليدين عند الدعاء؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة والقبول.

● سئِلَ أَبو دَاود عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى قَالَ: إنْ شِئْتَ مَثْنَى وَإنْ شِئْتَ أَرْبَعًا.

○ معنى الحديث: أى: سأل المصنف بعض تلاميذه عن المراد من قول النبى ﷺ الصلاة مثنى مثنى فى الحديث السابق؟ فقال: المصنف إن المراد منه الإرشاد إلى ما هو الأفضل والأكمل فلا ينافى جواز الزيادة على الاثنين. وهذه العبارة ساقطة من بعض النسخ.

﴿ باب صلاة التسبيح ﴾

سميت بذلك؛ لأن مصليها يسبح الله فى عدة مواضع كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلا أُعْطِيكَ أَلاَ أَمْنَحُكَ أَلا أَحْبُوكَ أَلا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ؟ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَــهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِى أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّــهِ وَلا إِلَــهَ إِلا اللهُ وَاللَّــهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُــهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُــهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِى سَاجِدًا فَتَقُولُــهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُــهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُــهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُــهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِى

كُلِّ رَكْعَة، تَفْعَلُ ذَلكَ فى أَرْبَعِ رَكَعَات، إِن اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فى كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ؛ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ جُمُعَة مَرَّةً؛ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ سَنَة مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى عُمُرِكَ مَرَّةً.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (يا عباس يا عماه) كرر النداء لمزيد الاهتمام، وعماه أصلـــه عمى قلبت ياء المتكلم ألفًا وألحقت بـــها هاء السكت.

قولـــه: (ألا أعطيك... إلخ) ألا للتنبيه مرتب على جواب مقدر كأن العباس لما ناداه ﷺ قال: نعم. فقال: ألا أعطيك ألا أمنحك ـــأى أعطيك يقال: منحه يمنحه من بابى نفع وضرب إذا أعطاه. وقولـــه: (ألا أحبوك) بمعنى ما قبلـــه يقال: حباه كذا وبكذا وحبوت الرجل حباء بالكسر والمد إذا أعطيته الشيء بلا عوض. وفى النسخة: ألا أجيزك بدل ألا أحبوك وهو بمعناه يقال أجازه يجيزه إذا أعطاه الجائزة أى العطية. قولـــه: (ألا أفعل بك) وفى نسخة ألا أفعل لك أى لأجلك فالباء فى النسخة الأولى بمعنى اللام. وأضاف النبى ﷺ الإعطاء وما بعده إلى نفسه لأنه الـــهادى إليه. وكرر ألفاظًا متقاربة المعنى للتأكيد والتشويق وزيادة الترغيب فى صلاة التسابيح لعظيم شأنـــها، وتقديم الاستفهام على التعليم لزيادة الاهتمام والاعتناء وإلا فالتعليم مطلوب وغير متوقف على الاستفهام.

قولـــه: (عشر خصال) بالنصب ومفعول تنازعه الأفعال السابقة وهو على تقدير مضاف أى أعلمك مكفر عشر أنواع من ذنوبك وروى بالرفع خبر مبتدأ محذوف والمفعول محذوف؛ أى ألا أعلمك مكفر أنواع الذنوب وهى عشر خصال بينها بقولـــه: أولـــه وآخره... إلخ.

قولـــه: (إذا أنت فعلت ذلك) أى فعلت مكفر أنواع الذنوب هى صلاة التسابيح التى سأبينها لك، فاسم الإشارة راجع إلى وعده به مما سيبينه لـــه ﷺ.
قولـــه: (غفر الله لك ذنبك) أى: ستره عن الملائكة فلا تكتبه أو محاه بعد الكتابة.
قولـــه: (أولـــه وآخره) أى: مبدأه ومنتهاه والمراد جميعه وهو بدل من قولـــه: ذنبك وما بعده عطف عليه وهو بيان للعشر خصال.

قولـــه: (خطأه وعمده) لا يقال إن الخطأ لا إثم فيه؛ لحديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجه عن أبى ذر والطبرانى والحاكم عن ابن عباس وصححه. فكيف يجعل من جملة الذنب؟ لأنا نقول: المراد بالذنب ما فيه نقص أجر وإن لم يكن فيه إثم ويؤيده قولـــه تعـــالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة/ ٢٨٦. ويحتمل أن المراد مغفرة ما ترتب على الخطأ من نحو الإتلاف. ومعنى المغفرة حينئذ إرضاء الخصوم، وفى التنصيص على الأقسام كلـــها مع تداخلـــها حث على صلاة التسابيح بأبلغ وجه. قولـــه: (عشر خصال) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه عشر خصال وهى أول الذنب وآخره ويحتمل أن يكون منصوباً بفعل محذوف أى خذ عشر خصال وقد اندرج فيها كل أنواع الذنوب فالمراد غفر جميع أنواع الذنوب ما عدا الشرك فإنه لا يغفر إلا بالدخول فى الإسلام لقولـــه تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ النساء/٤٨.

قولـــه: (أن تصلى أربع ركعات... إلخ) أن مصدرية أولت ما بعدها بمصدر خبر مبتدإ محذوف والتقدير تلك العطية التى أعطيك إياها أو تلك المنحة هى صلاتك أربع ركعات بنية صلاة التسابيح فى غير الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها والظاهر أنـــها بسلام واحد، وذكر الترمذى عن ابن المبارك أنه قال: إن صلاها ليلاً فأحب إلى أن يسلم من كل ركعتين وإن صلاها نـــهارا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم. قولـــه:

(وسورة) أى: سورة شئت. وقد قيل: يقرأ فيها تارة بإذا زلزلت والعاديات والعصر والإخلاص وتارة بألـــهاكم والعصر والكافرون والإخلاص. وقيل: الأفضل أن يقرأ فيها أربعًا من التسابيح وهى الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن.

قولـــه: (فإذا فرغت من القراءة وأنت قائم قلت... إلخ) أى: قلت حال قيامك قبل الركوع: سبحان الله... إلخ، وفى رواية الترمذى من حديث أبى رافع: فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر والحمد للـــه وسبحان الله ولا إلـــه إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع. وفيها دليل على أن الترتيب بين هذه الكلمات غير لازم. وفيها وفى رواية الباب أن التسبيح بعد القراءة لا قبلـــها وبه قال جمهور الفقهاء. وعن ابن المبارك أنه كان يسبح قبل القراءة وبعدها. ففى الترمذى عن أحمد بن عبدة حدثنا أبو وهب قال: سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التى يسبح فيها فقال: تكبر يعنى تكبيرة الإحرام ثم تقول: سبحانك اللـــهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعـــالى جدك ولا إلـــه غيرك ثم تقول خمس عشرة مرة: سبحان الله والحمد للـــه ولا إلـــه إ لا الله واللـــه أكبر ثم تتعوذ وتقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم تقول عشر مرات: سبحان الله والحمد للـــه ولا إلـــه إلا الله واللـــه أكبر، ثم تركع فتقولـــها عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولـــها عشر، ثم تسجد فتقولـــها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولـــها عشر، ثم تسجد ثانيًا فتقولـــها عشرًا تصلى أربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة. تبدأ فى كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم تقرأ ثم تسبح عشرًا.

فعلم منه أنه كان يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة وبعدها عشرا والباقى كما فى الحديث غير أنه لا يسبح بعد الرفع من السجدة الثانية بل يقوم للقراءة.

قال فى المرقاة: قال السبكي: وجلالة ابن المبارك تمنع من مخالفته وإنما أحب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا يمنعنى من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فإن جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فى هذا المحل. وينبغى للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبحديث ابن المبارك أخرى.

وقال المنذرى جمهور الرواة على الصفة المذكورة فى حديث ابن عباس وأبى رافع والعمل بــها أولى إذ لا يصح رفع غيرها. وحديث أبى رافع أخرجه ابن ماجه والترمذى بلفظ يأتى فى التخريج.

قولــه: (ثم تركع فتقولــها وأنت راكع عشرًا) أى: بعد تسبيح الركوع كما فى الترمذى قال أبو وهب: وأخبرنى عبد العزيز بن أبى رزمة عن عبد الله يعنى ابن المبارك أنه قال: يبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الأعلى ثلاثًا، ثم يسبح التسبيحات. وكذا التسبيح حال الاعتدال من الركوع إنما يكون بعد التحميد. وكذا حال الجلوس بين السجدتين يكون بعد الدعاء بنحو رب اغفر لى وارحمنى. قولــه: (ثم ترفع رأسك... إلخ) أى من السجدة الثانية فتقولــها عشرًا قبل أن تقوم كما صرح به فى رواية لابن ماجه والترمذى. وهو نص فى مشروعية جلسة الاستراحة فى هذه الصلاة. وتقدم عن ابن المبارك أنه أسقط التسبيح هنا وجعلــه بعد القراءة. قولــه: (خمس وسبعون... إلخ) أى: ما ذكر من التسبيحات خمس وسبعون فى كل ركعة فإن سها ونقص عددًا من محلــه أتى به فى محل آخر تكملة للعدد المطلوب. أما إن سها أثناء الصلاة بما يترتب عليه سجود السهو فلا يسبح فى سجدتى السهو إلا تسبيح السجود المعلوم ففى الترمذى من طريق عبد العزيز بن أبى رزمة قال قلت لعبد الله بن المبارك: إن سها فيها أيسبح فى سجدتى السهو عشرًا عشرًا؟ قال: لا

إنما هى ثلثمائة تسبيحة. قولـــه: (إن استطعت أن تصليها... إلخ) الغرض منه الترغيب فى فعلـــها مع بيان التوسعة فى وقتها.

● عَنْ أَبِى الجَوْزَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِى رَجُلٌ كَانَتْ لـــه صُحْبَةٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِى النبى ﷺ: ائْتِنِى غَدًا أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ. حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِى عَطِيَّةً قَالَ: إِذَا زَالَ النـــهار فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ ـــ يَعْنِى مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ـــ فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا وَتَحْمَدَ عَشْرًا وَتُكَبِّرَ عَشْرًا وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَصْنَعَ ذَلِكَ فِى الأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ. قَالَ: فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ. قَالَ: صَلِّـــهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنـــهار. قَالَ أَبو دَاود: حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ خَالُ هِلالٍ الرَّأْيِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (ائتنى غدًا) اسم لليوم الذى بعد يومك. وإنما لم يعلمه فى الحال لغرض التشويق والاهتمام لما سيلقى إليه. قولـــه: (وأثيبك... إلخ) أى: أعطيك جائزة أثابه يثيبه إثابة والاسم الثواب ويكثر استعمالـــه فى الخير. وقولـــه حتى ظننت أنه يعطينى عطية يعنى حسية لكنها معنوية. قولـــه: (إذا زال النـــهار) أى: مالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب فى رأى العين. قولـــه: (فذكر نحوه) أى: نحو الحديث المتقدم من قراءة الفاتحة والسورة ثم التسبيح خمس عشرة مرة... إلخ.

قولـــه: (قال ثم ترفع رأسك... إلخ) أعاده لما فيه من زيادة بيان لم يكن فى الرواية السابقة دفعًا لما يستغرب من طول الجلوس فى هذا المحل. وقد تقدم أن فيه نصًا على مشروعية جلسة الاستراحة فى هذه الصلاة. قولـــه: (ولا تقم حتى تسبح عشرًا... إلخ) المراد أنه سبحان الله والحمد للـــه ولا إلـــه إلا الله واللـــه أكبر وليس المراد أنه يقول كل واحدة منها عشرًا على انفرادها. قولـــه: (صلـــها من الليل والنـــهار) يعنى: ما عدا أوقات النهى.

وفى الحديث: دليل على استحباب صلاة التسابيح وأن تفعل بعد الزوال قبل صلاة الظهر إن تيسر وإلا ففى وقت آخر غير وقت النهى. قولـــه: (وحبان بن هلال خال هلال الرأي) غرض المصنف بـــهذا زيادة إيضاح لحبان بن هلال فلعل هلالا الرأى كان مشهورًا. ولقب بالرأى لسعة علمه وكثرة فقهه كما لقب ربيعة شيخ مالك بذلك، وفى أكثر النسخ: الرائى بصيغة اسم الفاعل. وفى بعضها الرازى وهو غلط من النساخ فإنه بصرى كما ذكره فى الميزان.

(تتميم) قد علمت أن حديث صلاة التسبيح رواه عن النبى ﷺ ابن عباس وابن عمرو بن العاص والأنصارى وأبو رافع. وكذا رواه الفضل بن العباس والعباس وعبد الله بن عمر وعلى بن أبى طالب وأخوه جعفر وعبد الله بن جعفر وأم سلمة. أما حديث الفضل بن العباس فأخرجه أبو نعيم فى كتاب القربات من رواية موسى بن إسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائى عن أبيه عن أبى رافع عن الفضل بن العباس أن النبى ﷺ قال... فذكره. قال الحافظ فى الأمالى: والطائى المذكور لا أعرفه ولا أباه وأظن أن أبا رافع شيخ الطائى ليس أبا رافع الصحابى بل هو إسماعيل بن رافع أحد الضعفاء. وأما حديث العباس فقد أخرجه الدارقطنى فى الأفراد وأبو نعيم فى القربات وابن شاهين فى الترغيب من طريق أبى رجاء الخراسانى عن صدقة عن عروة

بن رويم عن ابن الديلمى عن العباس قال: قال لى رسول الله ﷺ: ألا أهب لك ألا أعطيك ألا أمنحك؟ فظننت أنه يعطينى شيئًا من الدنيا لم يعطه أحدًا قبلى. قال: أربع ركعات إذا قلت فيهن ما أعلمك غفر الله لك، تبدأ فتكبر ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة... الحديث. قال الحافظ: وصدقة الدمشقى هو ابن عبد الله المعروف بالسمين وهو ضعيف من قبل حفظه ووثقه جماعة فيصلح فى المتابعات. وغلط ابن الجوزى فى قوله صدقة هو ابن يزيد الخراسانى.

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق أحمد بن داود بن عبد الغفار بسنده إلى حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن نافع عن ابن عمر قال: وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبى طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبله بين عينيه ثم قال: ألا أهب لك ألا أبشرك ألا أمنحك ألا أتحفك؟ قال: نعم يا رسول الله. قال: تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بالحمد وسورة ثم تقول بعد القراءة وأنت قائم قبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولهن عشرًا تمام هذه الركعة قبل أن تبتدئ بالركعة الثانية تفعل فى الثلاث ركعات كما وصفت لك حتى تتم أربع ركعات.

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه. وتعقبه الذهبى فى التلخيص بأن أحمد بن داود كذبه الدارقطنى وقوله: تمام هذه الركعة منصوب على نزع الخافض أى وهكذا تفعل إلى تمام هذه الركعة فتسبح عشرًا فى الاعتدال من الركوع وعشرًا فى السجود وعشرًا فى الجلوس بين السجدتين وعشرًا فى السجدة الثانية وعشرًا فى جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية. وأما حديث على فأخرجه الدارقطنى من

طريق عمر مولى غفرة أن النبى ﷺ قال لعلى بن أبى طالب: يا على ألا أهدى لك فذكر... الحديث. وفى سنده ضعف وانقطاع. ولـــه طريق آخر أخرجه الواحدى من طريق أبى على بن الأشعث وهو مطعون فيه. وأما حديث جعفر بن أبى طالب فأخرجه الدارقطنى من رواية عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن على عن جعفر قال لى النبى ﷺ: فذكر... الحديث.

وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه الدارقطنى من وجهين عن عبد الله بن زياد وابن سمعان عن معاوية وإسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيهما قال: قال لى رسول الله ﷺ ألا أعطيك فذكر... الحديث. وابن سمعان ضعيف.

وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن جميع عن عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال للعباس: يا عماه فذكر الحديث. وعمرو بن جميع ضعيف.

وقال ابن عدى متهم بالوضع. وفى إدراك سعيد بن جبير أم سلمة نظر. أفاده الزبيدى فى شرح الإحياء.

(وعلى الجملة) فقد ورد فى صلاة التسبيح عدة أحاديث أمثلـــها وأصحها حديث عكرمة عن ابن عباس المتقدم أول الباب وقد علمت تصحيحه عن كثير من العلماء وقد قال فيه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح: لا يروى فى هذا الحديث إسناد أحسن من إسناد حديث عكرمة ولذا نص على استحبابـــها كثير من العلماء كالشيخ أبى حامد الإسفراييني والغزالى والمحاملى والجوينى وإمام الحرمين والقاضى حسين والبغوى والمتولى والرافعى وتبعهم النووى فى الروضة.

وقال الحاكم: ومما يستدل به على صحة الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم علـــيه وتعليمه الناس منهم عبد الله بن

المبـــارك. وقال الحافظ فى التلخيص: قد اختلف كلام الشيخ محى الدين فوهاه فى شرح المهذب فقال: حديثها ضعيف وفى استحبابـــها عندى نظر لأن فيها تغييرًا لـــهيئة الصلاة المعروفة فينبغى ألا تفعل وليس حديثها بثابت. وقال فى تـــهذيب الأسماء واللغات: قد جاء فى صلاة التسبيح حديث حسن فى كتاب الترمذى وغيره. وذكره المحاملى وغيره من أصحابنا وهى سنة حسنة. ومال فى الأذكار أيضًا إلى استحبابـــها بل قواه واحتج لـــه. وقال التقى السبكي: صلاة التسبيح من مهمات مسائل الدين ثم قال بعد كلام طويل وإنما أطلت الكلام فى هذه الصلاة لإنكار النووى لـــها واعتماد أهل العصر عليه، فخشيت أن يغتروا بذلك فينبغى الحرص عليها. وأما من سمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها فما هو إلا متهاون غير مكترث بأعمال الصالحين لا ينبغى أن يعد من أهل العزم فى شيء. أفاده الزبيدى فى شرح الإحياء.

﴿ باب ركعتى المغرب أين تصليان؟ ﴾

أى: فى بيان المكان الذى تصلى فيه الركعتان بعد صلاة المغرب.

● عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النبى ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صلاتـــهم رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ: هَذِهِ صَلاةُ الْبُيُوتِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والطحاوى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (أتى مسجد بنى عبد الأشهل) بطن من الأنصار. (قولـــه رآهم يسبحون بعدها... إلخ) أى: يتنفلون بعد صلاة المغرب فقال هذه صلاة

البيوت. وهو خبر بمعنى الأمر؛ ففى رواية النسائى: عليكم بـــهذه الصلاة فى البيوت. وفى رواية أحمد: اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم للسبحة بعد المغرب وبظاهر الأمر أخذ ابن أبى ليلى فقال: بعدم صحة سنة المغرب فى المسجد واستحسنه أحمد. وحمل الجمهور الأمر على الندب للحديث الآتى أى أن الأفضل صلاة النوافل ولا سيما راتبة المغرب البعدية فى البيوت لأنه أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص ولما فيه من حصول بركة الصلاة فى البيوت. وهذا فى حق غير المعتكف أما هو فإنه يؤديها فى المسجد بلا كراهة اتفاقا. ومن الحديث أخذ العلماء أن الأفضل تأدية النوافل فى البيوت.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ القِرَاءَةَ فى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ المَسْجِدِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب) محمول على بعض الأوقات فلا ينافى أنه كان يقرأ فيهما بسورتى الكافرون والإخلاص. فقد أخرج الترمذى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد. وأخرجه ابن ماجه مقتصرا على ركعتى المغرب.

وفى الحديث: دليل على مشروعية تطويل القراءة فى الركعتين بعد المغرب، وعلى جواز تأديتهما فى المسجد. ويحتمل أنه كان يفعل ذلك وقت الاعتكاف أو كان ذلك لعذر منعه من دخول البيت. قال الترمذي: وقد روى عن حذيفة أن النبى ﷺ صلى

المغرب فما زال يصلى فى المسجد حتى صلى العشاء الآخرة. ففى هذا الحديث دلالة أن النبى ﷺ صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد.

﴿ باب الصلاة بعد العشاء ﴾

وفى نسخة: باب فى الصلاة بعد العشاء.

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَى إلا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لـــه نِطَعًا فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ المَاءُ مِنْهُ وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (سألتها عن صلاة رسول اللـــه) أى: عن تنفلـــه بعد العشاء قولـــه: (إلا صلى أربع ركعات) هى راتبة العشاء البعدية سنتان مؤكدتان والباقى مستحب لحديث من ثابر على ثنتى عشرة ركعة وفيه: وركعتين بعد العشاء، رواه ابن ماجه وغيره عن عائشة. قولـــه: (أو ست ركعات) الظاهر أن أو للتنويع أى: أنه ﷺ كان يصلى تارة أربعًا وتارة ستاً وهذا هو الغالب من أحـــوالـــه، فلا ينافى أنه ﷺ كان يصلى ركعتين كما فى رواية مسلم من حديث عائشة وفيه ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين... إلخ. ونحوه فى حديث ابن عمر عند الشيخين. قولـــه: (ولقد مطرنا... إلخ) أى: أصابنا المطر فطرحنا لـــه نطعًا وهو ما

يتخذ من الجلد للصلاة عليه. وفيه أربع لغات كسر النون وفتحها مع سكون الطاء وفتحها وجمعه أنطاع ونطوع.

قولــه: (فكأنى أنظر إلى ثقب فيه) أى: إلى خرق فى النطع، وذكرت ذلك للإشارة إلى أنــها متأكدة من الحادثة ومستحضرة لــها. قولــه: (ينبع الماء منه) أى: يخرج منه الماء. وينبع من بابى قعد ونفع. قولــه: (وما رأيته متقيًا الأرض... إلخ) أى: ما رأيت النبى ﷺ متجنبًا مباشرة الأرض لصون ثيابه من طين ونحوه فالباء فى قولــه: بشيء تعليلية.

وفى الحديث دلالة على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست بعد صلاة العشاء. وعلى استحباب تأديتها فى البيت. وعلى أنه يعفى عما يصيب ثوب المصلى من أثر المطر.

﴿ باب نسخ قيام الليل ﴾

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فى الْمُزَّمِّلِ: قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِى فِيهَا عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُــه وَكَانَتْ صلاتــهم لأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ؟ وَقَوْله: ﴿أَقْوَمُ قِيلا﴾ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ فى الْقُرْآنِ وَقَوْله: ﴿إِنَّ لَكَ فى النــهار سَبْحًا طَوِيلاً ﴾ يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلاً.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

معنى الأثر: قولـــه: (قال: فى المزمل) أى: فى سورة المزمل وهى مكية إلا آية إن ربك يعلم أنك تقوم إلى آخرها فإنـــها مدنية. والمزمل أصلـــه المتزمل ففيه قلب التاء زايًا وإدغامها فى الزاى أى: المتحمل للنبوة أو القرآن.

وقيل: المزمل المتلفف فى ثيابه. وذلك أن النبى ﷺ كان فى بدء نزول الوحى فى غار حراء قال: فجاءنى الملك فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ. فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى. فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ ! فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ ! فأخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد، ثم أرسلنى. فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الأَنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾. حتى بلغ ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، فرجعت بـــها يرجف فؤادى فدخلت على خديجة بنت خويلد فقلت: زملونى زملونى. فزملونى حتى ذهب عنى الروع... الحديث. رواه البخارى عن عائشة.

قولـــه: (قم الليل... إلخ) أى: قم فى الليل للصلاة فيه وقولـــه: ﴿نِصْفَهُ﴾ إلا قليلاً نصفه استثناء من الليل ونصفه وما عطف عليه بيان للقليل ففيه التخيير بين قيام نصف الليل بتمامه أو قيام أنقص منه قليلاً أو زيادة عليه. والضمير فى منه وعليه عائد على النصف. فيكون المعنى: قم نصف الليل وبه جزم الطبرى وهو قول عطاء الخراسانى ولا يقال: إن النصف مساو للنصف الآخر لا أقل منه فكيف يسوغ كونه بيانًا للقليل؟ لأن النصف يوصف بالقلة بالنظر لكل الليل لا بالنظر للنصف الآخر. ويحتمل أن يكون نصفه بدلا من الليل و ﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾ استثناء من النصف فكأنه قال: قم أقل من نصف الليل أو زد على النصف. فيكون التخيير بين أمرين الاقتصار على أقل من النصف وعدم الاقتصار عليه بأن يفعلـــه أو يزيد عليه. قولـــه: (نسختها الآية... إلخ) أى: نسخت هذه الآية التى فيها الأمر بقيام الليل الآية التى فى السورة

وهى قولـــه تعـــالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ... ﴾ المزمل/٢٠. قولـــه: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ... ﴾ المزمل/٢٠. أى: علم الله عدم استطاعتكم تقدير أوقات القيام وضبط ساعاته فتاب عليكم أى: خفف عليكم بعد الشدة ورخص لكم فى ترك القيام المذكور، فالمراد بالتوبة: التوبة اللغوية لا التوبة من الذنوب. قولـــه: ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ المزمل/٢٠. يعنى: صلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل ولو ركعتين. وإطلاق القراءة على الصلاة مجاز مرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكل. والأمر فيه للوجوب فيكون الواجب قيام بعض غير معين من الليل ثم نسخ وجوب القيام مطلقًا على ما يأتى.

وقيل: إن القراءة باقية على حقيقتها. وحمل جماعة الأمر فيه على الندب فيكون الله تعـــالى رخص فى ترك جميع القيام وندب لقراءة شيء من القرآن ليلاً فكأنه قال: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ البقرة/٥٤. ورخص فى ترك القيام فاقرءوا ما تيسر من القرآن وبهذه القراءة تنالون ثواب القيام. فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال: "من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آيه كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين". رواه المصنف فى باب تحزيب القرآن وابن خزيمة وكذا ابن حبان إلا أنه قال: ومن قام بمائتى آية كتب من المقنطرين أى: ممن كتب لـــه قناطير من الأجر.

وعن معاذ أنه قال القنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض. وقد بين ابن عباس فى تفسيره ما أجملـــه فى هذا الحديث حيث قال: ﴿قُـــمِ اللَّيْلَ﴾ يعنى: قم الليل كلـــه إلا قليلاً منه فاشتد ذلك على النبى ﷺ وعلى أصحابه وقاموا الليل كلـــه ولم يعرفوا ما حد القليل، فأنزل الله تعالى: ﴿نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً﴾، فاشتد ذلك أيضًا عليهم وقاموا حتى انتفخت أقدامهم ففعلوا ذلك سنة، فأنزل

الله تعالى ناسختها فقال:﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ ﴾ يعنى: قيام الليل من الثلث والنصف، وكان هذا قبل فرض الصلوات الخمس. فلما فرضت نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم.

وفى تفسير ابن الجوزى كان الرجل يسهر طول الليل مخافة أن يقصر فيما أمر به من قيام ثلثى الليل أو نصفه أو ثلثه فشق عليهم ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقولـــه: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، أى صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة، ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى. فكان بين وجوب تطويل قيام الليل وتخفيفه بالاقتصار على ركعتين سنة وبين وجوب تطويلـــه ونسخه بالكلية سنتان. وما قالـــه ابن عباس وتبعه ابن الجوزى وغالب المفسرين من أن نسخ وجوب قيام الليل وقع بالصلوات الخمس فيه نظر؛ لأن وجوب الصلوات الخمس لا ينافى وجوب قيام الليل. وشرط الناسخ أن يكون حكمه منافيًا لحكم المنسوخ، فالصواب أن يكون النسخ بحديث ضمام بن ثعلبة المتقدم فى أول كتاب الصلاة أن النبى ﷺ أخبره بأن المفروض عليه خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرهن يا رسول اللـــه؟ قال: لا إلا أن تطوع... الحديث فقولـــه ﷺ لا ينفى وجوب أى صلاة كانت غير الخمس فينفى وجوب قيام الليل كثيرًا كان أو قليلاً.

وقد يجاب بأن مراد ابن عباس وغيره بالنسخ الانتقال من حكم إلى حكم وإن لم يكن بينـــهما تناف. والصحيح ما تقدم من أن آخر السورة نسخ أولـــها فصار قيام الليل تطوعًا بعد فرضيته وأن الأمر فى قولـــه: فاقرءوا ما تيسر من القرآن للندب، وإليه ذهبت عائشة وغيرها كما سيأتى. وحكاه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل عن ابن عباس أيضًا واختاره. قولـــه: (وناشئة الليل أولـــه) أى: أول ساعاته يقال نشأ

وأنشأ إذا خرج وابتدأ، وقيدها ابن عباس والحسن بما كان بعد العشاء، وكان زين العابدين يصلى بين العشاءين ويقول: هذه ناشئة الليل.

وقال ابن مسعود: ناشئة الليل قيامه على أنـــها مصدر من نشأ إذا قام ونـــهض على وزن فاعلة كالعافية بمعنى العفو قالـــه الأزهرى. وقال ابن قتيبة: ناشئة الليل ساعاته لأنـــها تنشأ أى: تبدو. ومنه نشأت السحابة إذا بدت. وقالت عائشة: الناشئة القيام بعد النوم. وقيل: هى القيام آخر الليل. قولـــه: (وكانت صلاتـــهم لأول الليل) أى: كانت صلاة الصحابة قيام الليل فى أولـــه لئلا يستغرقهم النوم فلا يدركوا ما فرض عليهم من قيامه. قولـــه: (يقول هو أجدر أن تحصوا... إلخ) أى: يقول ابن عباس بيانا لوجه ما ذهب إليه من أن ناشئة الليل أولـــه إن القيام فى أولـــه أحق بضبط ما فرض عليهم من قيام الليل. قولـــه: (هو أجدر أن يفقه فى القرآن) هو تفسير من ابن عباس لقولـــه تعالى:﴿ وأقوم قيلاً﴾ ومعناه: أن الليل أحق بأن يفهم فيه القرآن من النـــهار لسكون الأصوات ولقلة الشواغل فيه.

وقال مجاهد: معناه أصون للقراءة وأثبت للقلب وقلة الرياء، وقرأ أنس: أصوب قيلاً. أى: أصوب قراءة وأصح قولاً من النـــهار وفى رواية ابن جرير فى تفسيره بسنده إلى ابن عباس قولـــه: إن ناشئة الليل هى أشد وطأ يقول: ناشئة الليل كانت صلاتـــهم أول الليل هى أشد وطأ يقول هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من القيام وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ. فجعل قولـــه: هو أجدر تفسيرًا لقولـــه تعـــالى: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً﴾، بخلاف ظاهر حديث الباب حيث جعلـــه تفسيرًا لقولـــه: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾.

قولـــه: (يقول فراغًا طويلاً) أى: يقول ابن عباس فى تفسير قولـــه تعـــالى: ﴿سَبْحًا طَوِيلاً ﴾ فراغًا طويلاً. أى: فى النـــهار فراغ واتساع للأمور الدنيوية

فاعملـــها فيه وتفرغ فى الليل لطاعة ربك، والسبح مصدر سبح: الفراغ والتصرف فى المعاش والتقلب والانتشار فى الأرض كما فى القاموس. وفى المصباح: سبح الرجل فى الماء سبحًا من باب نفع والاسم السباحة بالكسر فهو سابح وسباح مبالغة، وسبح فى حوائجه: تصرف فيها. وقرأ يحيى بن يعمر سبخًا بالخاء المعجمة الفراغ والنوم كما فى القاموس. وقال الزمخشرى: أما السباخة بالخاء فاستعارة من سبخ الصوف وهو نفشه ونشر أجزائه لانتشار الـــهم وتفرق القلب بالشواغل.

○ **فقه الحديث**: دل الحديث على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وعلى أن قيام الليل نصفه أو ثلثه أو ثلثيه كان فرضًا على النبى ﷺ ثم خفف الله عنهم فنسخ وجوب قيام الليل فى حقه وحقنا بقوله تعـــالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. قيل: وليس فى القرآن سورة نسخ آخرها أولـــها إلا هذه السورة. وقد اختلفت العلماء فى قيام الليل على أقوال. الأول: أنه ليس بفرض لقولـــه تعـــالى: ﴿نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ المزمل/٣ ــ ٤.وبه قال بعضهم وقال التخيير ليس من شأن الفرض وإنـــما هو مندوب. ورد بأنه من باب الواجب المخير فى مقداره ثم نسخ كما تقدم.

الثانى: أنه فرض على كل مسلم ولو قدر حلب شاة قالـــه الحسن البصرى وابن سيرين لقولـــه تعـــالى: ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾. وهو قول شاذ متروك لإجماع العلماء على أن قيام الليل نسخ بقولـــه تعالى: ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ... ﴾ الآية وبحديث ضمام كما تقدم.

الثالث: أنه كان فرضًا على النبى ﷺ وحده وهو قول مالك، وروى عن ابن عباس لظاهر قولـــه تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾. فريضة زائدة على الصلوات الخمس خاصة بك دون أمتك. ولا يقال إن الخطاب لـــه ﷺ خطاب لأمته،

لأن محل هذا ما لم يقم دليل على الخصوصية كما هنا فإن قولـــه: نافلة لك. بعد قولـــه: فتهجد. دليل على أن الخطاب خاص به ﷺ دون أمته، قال فى روح المعانى: يدل على أن المراد ما ذكر ما أخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس أنه قال: ذلك خاصة للنبى ﷺ أمر بقيام الليل وكتب عليه.

الرابع: أنه مندوب فى حق النبى ﷺ وأمته وهو قول الجمهور وحكى عن ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم لما فى مسلم والنسائى والبيهقى واللفظ لـــه من طريق سعد بن هشام قال: انطلقت إلى ابن عباس فسألته عن الوتر فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: من؟ قال: عائشة رضى الله تعـــالى عنها فأتـــها فسلـــها ثم أعلمنى ما ترد عليك. قال: فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستصحبته فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا فدخلنا، فقالت: من هذا؟ قال: حكيم ابن أفلح فقالت: من هذا معك؟ قلت: سعد بن هشام. قالت: ومن هشام؟ قلت: ابن عامر. قالت: نعم المرء، كان عامر أصيب يوم أحد، قلت: يا أم المؤمنين أنبئينى عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: ألست تقرأ القرآن؟ قال: قلت: بلى، قالت فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن. قال: فهممت أن أقوم فبدا لى فقلت: أنبئينى عن قيام رسول الله ﷺ يا أم المؤمنين، قالت: ألست تقرأ يأيها المزمل؟ قال قلت: بلى. قالت: الله تعالى افترض القيام فى أول هذه السورة فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرًا فى السماء ثم أنزل الله التخفيف فى آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة... الحديث.

وفى العينى على البخارى قال الشافعى رحمه اللـــه: سمعت بعض العلماء يقول: إن الله تعالى أنزل فرضًا فى الصلوات قبل فرض الصلوات الخمس. فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۞ قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلاً... ﴾. الآية، ثم نســـخ هـــذا بقوله: ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ

منهُ ﴾، ثم احتمل قولـــه: ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ منهُ ﴾ أن يكـــون فرضًا ثانيًا لقوله تعالى: ﴿ وَمنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ به نَافلَةً لَكَ ﴾ فوجب طلب الدليل من السنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة النبى ﷺ أن لا واجب من الصلوات إلا الخمس.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا منْ قيَامهِمْ فى شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخرُهَا وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلـــها وَآخرِهَا سَنَة.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى والطبرى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (كانوا يقومون... إلخ) أى: كان النبى ﷺ وأصحابه يقومون للصلاة فى صلاة الليل قيامًا طويلاً كقيامهم فى شهر رمضان حتى نزل آخر المزمل وهو قولـــه تعالى: ﴿ إنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى منْ ثُلُثَى اللَّيْلِ... ﴾ وكان بين نزول أول سورة المزمل المنسوخ وآخرها الناسخ سنة.

ويؤيده ما تقدم فى حديث مسلم والنسائى والبيهقى عن عائشة وما أخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل بأسانيد صحيحة عن أبى عبد الرحمن السلمى والحسن وعكرمة وقتادة، قال وعن قتادة فى قولـــه: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ۝ قُمِ اللَّيْلَ إلا قَليلاً ۝ نصْفَهُ أَوِ انْقُصْ منْهُ قَليلاً ﴾، افترض الله قيام الليل فى أول هذه السورة فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً فأمسك الله خاتمتها فى السماء اثنى عشر شهرًا، ثم أنزل الله التخفيف فى آخرها فصار قيام الليل تطوعًا من بعد فريضة.

وقيل: كان بين الناسخ والمنسوخ ستة عشر شهرًا. ومقتضى هذين القولين أن النسخ وقع بمكة لأن إيجاب قيام الليل متقدم على فرض الخمس الذى كان ليلة الإسراء، وكان الإسراء قبل الـــهجرة بأكثر من سنة على الصحيح. واستشكل محمد بن نصر المروزى ذلك وقال: الآية تدل على أن قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ منْهُ ﴾

المزمل/٢٠ إنما نزل بالمدينة لقولـــه تعالى فيها: ﴿وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللـــه﴾ المزمل/٢٠. والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة. ورده الحافظ فى الفتح: فقال قبيل أبواب ستر العورة: وما استدل به غير واضح لأن قولـــه تعـــالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ﴾ ظاهر فى الاستقبال فكأنه ﷺ امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التى علم أنـــها ستقع لـــهم.

وقيل: كانت مدة الفاصل بين أول السورة وآخرها عشر سنين، ففى تفسير ابن جرير الطبرى حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد قال: لما أنزل الله على نبيه ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ المزمل/١. قال: مكث النبى ﷺ على هذا الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله عليه بعد عشر سنين: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ... ﴾ إلى قولـــه: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ فخفف الله عنهم بعد عشر سنين. وعلى هذا فيكون الناسخ مدنيًّا. وما دل عليه حديث الباب من أن الفاصل بين الناسخ والمنسوخ سنة أقوى لكثرة ما يؤيده كما علمت.

﴿ باب قيام الليل ﴾

أي: فى بيان فضل قيام الليل والترغيب فيه.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ

صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم ومالك.

O معنى الحديث: قولــه: (يعقد الشيطان) أى: يربط الشيطان فالظاهر أن العقد باق على حقيقته، لما فى رواية ابن ماجه من طريق أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحــدكم بالليل بحبل فيه ثــلاث عقــد..." الحديث.

وفى رواية محمد بن نصر: "على قافية رأس أحدكم بالليل حبل فيه ثلاث عقد". وروى أحمد: "إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير". وفى رواية ابن حبان: "ما من ذكر ولا أنثى إلا وتعقد على رأسه بجرير"، وهو حبل من جلد ويفعل الشيطان ذلك كما تفعل النفاثات فى العقد، وأكثر ما يكون ذلك من النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد فيه عقدًا وتقول عليها كلمات.

ويحتمل أن العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده، وقيل: إنه قول يقولــه الشيطان ينشأ عنه تأخير النائم عن القيام فى الليل كتأثير السحر. وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه فكأن الشيطان يوسوس فى نفس النائم بأن عليك ليلاً طويلاً فتأخر عن القيام.

وقال فى النهاية: المراد تثقيلــه فى النوم وإطالته فكأنه قد شد عليه شدا وعقده ثلاث عقد. والشيطان يحتمل أن يراد به الجنس ويكون العاقد ذلك القرين أو غيره. ويحتمل أن يراد به إبليس. ورده بعضهم بأن الغافلين عن قيام الليل كثيرون فلا يستطيع أن يعقد عليهم. وقد يقال: لا مانع من ذلك لجواز أن يعطيه الله تعالى القدرة على ذلك. قولــه: (على قافية رأس أحدكم) أى: مؤخر عنقه، وقافية كل شيء

مؤخره، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهى أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته، وظاهر قولـــه: أحدكم التعميم للمخاطبين ومن فى معناهم لكن يخص منه الأنبياء، ولا يعارضه ما فى رواية البخارى عن أبى هريرة مرفوعًا: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى ﴿ الله لا إلــه إلاَ هُوَ الحَى القَيُومُ ﴾ البقرة/٢٥٥. حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح؛ لإمكان حمل حديث الباب على العقد المعنوى وحمل القرب فى هذا الحديث على الحسى أو حمل الحديثين على المعنوى أو الحسى، فيمكن تخصيص حديث الباب بحديث أبى هريرة أى: فيعقد الشيطان على قافية رأس كل واحد إلا من قرأ آية الكرسى عند نومه. قولـــه: (يضرب مكان كل عقدة) وفى رواية للبخارى: يضرب على مكان كل عقدة. وفى أخرى: يضرب عند مكان كل عقدة أى: يضرب بيده على العقدة تأكيدًا أو إحكاما لما يفعلـــه. وقيل: المراد أنه يحجب الحسَّ عن النائم حتى لا يستيقظ، ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانــهم ﴾ الكهف/١١. أى: حجبنا الحسَّ أن يلج آذانـــهم. قولـــه: (عليك ليل طويل) أى يضرب قائلا ذلك، وعليك خبر مقدم وليل مبتدأ مؤخر أى: باق عليك ليل طويل فارقد، ويحتمل أن ليلاً فاعل لفعل محذوف أى: بقى عليك ليل طويل. وفى رواية مسلم بالنصب على الإغراء على تقدير مضاف أى الزم نوم ليل طويل، وعليه فقولـــه: ارقد توكيد، ومقصود الشيطان بذلك التلبيس على النائم وتثبيطه عن القيام للعبادة وظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل. ولا يبعد حصول مثل ذلك من الشيطان لمن نام نـــهارا.

قولـــه: (فذكر اللـــه) أى: بأى نوع من أنواع الذكر ومنه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والعلم. قولـــه: (فإن توضأ انحلت عقدة) هذا ظاهر فيمن كان محدثًا حدثًا أصغر أما الجنب فقيل: لا تنحل العقدة بالوضوء بل بالغسل، وخص الوضوء بالذكر

لأنه الغالب وقيل: تنحل بوضوء الجنب لعموم الحديث. قولـــه: (فإن صلى انحلت عقدة) هي بالإفراد فى جميع الأقسام الثلاثة، وفى رواية مسلم: فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان فإذا صلى انحلت العقد. وفى رواية البخارى بالإفراد فى الأوليين وبالجمع فى الثالثة والمؤدى واحد فإنه بانحلال العقدة الأخيرة تنحل العقد الثلاث، ويوافق رواية المصنف ما فى حديث أحمد من قولـــه فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة وإن قام فتوضأ أطلقت الثانية فإن صلى أطلقت الثالثة. وظاهر رواية الجمع أن العقد تنحل كلـــها بالصلاة وهو كذلك فى حق من لم يحتج للطهارة كمن نام متمكنًا ثم انتبه فصلى قبل الذكر والطهارة فإن الصلاة تجزئه فى حل العقد كلـــها، أما من يحتاج إلى الطهارة فالمعنى على رواية الجمع تم انحلال عقده. قولـــه: (فأصبح نشيطًا) أى: خفيفًا راغبا فى الطاعة نشيطاً فى أعمال دينه ودنياه منشرح الصدر لما وفقه الله من الطاعة وبارك لـــه فى نفسه وتصرفه فى كل أموره وبما زال عنه من عقد الشيطان وبما وعد به من الثواب ورضـــا الرحمن قـــال الله تعـــالى: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۞ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لهمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ السجدة/١٦ــ١٧. قولـــه: (وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) أى: إن لم يفعل ما ذكر من الذكر والوضوء والصلاة ونام حتى فاتته صلاة الصبح أو صلاة التهجد على الخلاف فى ذلك أصبح محزون القلب كثير الـــهم متحيرًا فى أمره ثقيل النفس غير منشرح الصدر متكاسلاً عن تحصيل مآربه لتركه فعل الخير وبعده عن الله تعـــالى وتمكن الشيطان منه. ومقتضى قولـــه: وإلا أصبح... إلخ. أن من لم يفعل الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة داخل فيمن يصبح خبيثا كسلان وإن أتى ببعضها وهو الظاهر لكنه متفاوت، فمن ذكر الله فقط كان فى الخبث أخف ممن لم يذكر أصلا. وهذا الذم مختص بمن لم ينو

القيام إلى الصلاة وضيعها أما من نوى القيام أو كانت عادته القيام فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب لـــه أجر صلاته ونومه عليه صدقة كما سيأتى للمصنف بعد. ولا يقال إن هذا الحديث يعارض حديث: "لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لعست نفسى" أى: ضعفت ذكره الحافظ فى الفتح: نقلاً عن ابن عبد البر لأن هذا الحديث فيه نـــهى الإنسان أن يقول ذلك عن نفسه وحديث الباب إخبار عن صفة غيره للتنفير. والنهى فى هذا الحديث محمول على ما إذا لم يكن هناك داع للوصف بذلك كالتنفير والتحذير وإلا جاز.

○ فقه الحديث: دل الحديث على الحث على ذكر الله تعـــالى والوضوء والصلاة وإن قلت عند الاستيقاظ من النوم، فإن ذلك يبعد الشيطان ولا يكون لـــه على من فعل ذلك سبيل. ولا يتعين للذكر لفظ مخصوص بل يكفى كل ما يصدق عليه ذكر الله، وأعظمه تلاوة القرآن، وأفضلـــه ما ورد عن النبى ﷺ فى حديث عبادة بن الصامت أنه ﷺ قال: "من تعارَّ من الليل. فقال حين يستيقظ: لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك لـــه، لـــه الملك ولـــه الحمد وهو على كل شيء قدير. سبحان الله والحمد للـــه ولا إلـــه إلا الله واللـــه أكبر. ولا حول ولا قوة إلا باللـــه. ثم دعا استجيب لـــه".

وما فى حديث عائشة أنه ﷺ إذا استيقظ من الليل قال: "لا إلـــه إلا أنت سبحانك اللـــهم أستغفرك لذنبى وأسألك رحمتك. اللـــهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب". وسيأتى ذلك فى كتاب الأدب إن شاء الله تعـــالى.

● عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِى اللهُ عَنْهَا: لا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لا يَدَعُهُ وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (لا تدع قيام الليل) أى: لا تترك التطوع فى الليل اقتداء به ﷺ. قولــه: (أو كسل) من باب تعب أى: أصابه فتور بنحو تعب. قولــه: (صلى قاعدًا) أى: من غير أن ينقص من أجره شيء. فإن الله تعالى خصه بأن يكون ثواب تطوعه جالسًا كتطوعه قائمًا ولو بلا عذر كما تقدم بخلاف غيره. فإنه لو تنفل قاعدًا مع القدرة على القيام فلــه نصف أجر القائم. أما من كان لــه عذر من مرض أو غيره فصلى جالسًا فلــه أجر القائم وقد تقدم تفصيل ذلك فى باب الإمام يصلى من قعود

وفى الحديث الحث على صلاة الليل وأنــها تجوز من قعود ولو مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِى وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِى وَجْهِهِ الْمَاءَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد وابن ماجه وابن حبان والنسائى.

○ معنى الحديث: قولــه: (رحم الله رجلاً) إخبار من الصادق ﷺ باستحقاق من فعل ذلك الرحمة، أو دعاء لــه بــها وثناء لــه بحسن ما فعلــه. قولــه: (فصلى)

فرضاً أو نفلاً. قولــه: (وأيقظ امرأته) أى: نبهها بالحكمة والموعظة الحسنة للصلاة، وكالمرأة غيرها من المحارم كما يدل عليه لفظ الأهل فى الحديث الآتى. والواو فى قولــه: (وأيقظ) لمطلق الجمع لا تفيد ترتيبًا. إيقاظها قبل صلاته وبعدها، وذكر الصلاة فى الحديث أولاً للإشارة إلى أنه ينبغى لمن يدعو غيره إلى خير أن يبادر بفعلــه. فإنه أدعى للامتثال. قولــه: (فإن أبت... إلخ) أى: إن امتنعت عن القيام لا بعذر شرعى بل لنحو كسل "نضح فى وجهها الماء" أى: رش وجهها بماء. وخص الوجه بالنضح لأن رشه يذهب النوم أكثر من غيره.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز الدعاء للحى بالرحمة كما يدعى بــها للميت، وعلى استحباب قيام الليل، وعلى حث الرجل أن يستيقظ أولا ويأمر أهلــه بالخير، وعلى مشروعية إيقاظ النائم للتنفل، وعلى مشروعية حث من تكاسل عن الخير على فعلــه ولو بطريق الإزعاج من النوم وهو من باب التعاون على البر.

● عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَــهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِى الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَلا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ جَعَلَــهُ كَلامَ أَبِى سَعِيدٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى وابن ماجه وابن حبان.

○ معنى الحديث: قولــه: (إذا أيقظ الرجل... إلخ) ومثلــه المرأة فلا مفهوم للرجل كما يدل عليه الحديث السابق، والمراد: إذا استيقظ أحدهما فأيقظ الآخر وقيد بقولــه: (إذا أيقظ الرجل) نظرًا للغالب فلا ينافى أنــهما إذا استيقظا معاً أو أيقظهما الغير وصليا يكون لــهما هذا الأجر وأهلــه زوجته ومثلــها غيرها ممن لــه به صلة. من قرابة أو غيرها إذ المقصود تنبيه الغير لفعل الخير. قولــه: (من الليل) أى

فيه. قولــه: (أو صلى ركعتين... إلخ) أى: صلى واحد منــهما وهو شك من الراوى. وركعتين بيان لأقل ما يحصل به الاندراج فى سلك الذاكرين الله كثيرا سواء أكانتا نفلاً أم فرضًا. قولــه: (جميعًا) حال من ضمير التثنية فى صليا أو من ضمير صلى.

وقال الطيبى: هى حال مؤكدة من فاعل صليا على التثنية لا الإفراد لأنه ترديد من الراوى فالتقدير فصليا ركعتين جميعًا، ثم أدخل الراوى لفظ أو صلى بين المؤكد والمؤكد. فإن أريد تأكيد فاعــلــه يقدر فصلى وصــلت جميعًا فهو قريــب من التنازع.

قولــه: (كتب فى الذاكرين... إلخ) وفى نسخة كتبا بضمير التثنية أى: أمر الله بكتابــة من فعــل ذلك مع من أثنى الله تعــالى عليهم بقولــه: ﴿ أَعَدَّ الله لــهمْ مَغْفرَةً وَأَجْراً عَظيماً﴾ الأحزاب/٣٥. والمراد بالذكر ما يشمل أنواعه من تسبيح وتحميد وتــهليل واستغفار وصلاة وسلام على النبى ﷺ وتفكر فى مصنوعات الله تعــالى وتلاوة قرآن وقراءة حديث ومذاكرة علم.

وكثرة الذكر تختلف باختلاف الأشخاص ففى حق العامة أقلــه ثلثمائة فى كل يوم وليلة وفى حق المريدين اثنا عشر ألفًا وفى حق العارفين عدم خطور غير الله على قلوبــهم. قولــه: (ولم يرفعه ابن كثير... إلخ) أى: لم يرفع هذا الحديث إلى النبى ﷺ شيخ المصنف محمد بن كثير فى السند الأول ولم يذكر فى هذا السند أبا هريرة بل جعلــه موقوفًا على أبى سعيد الخدرى.

○ فقه الحديث: دل الحديث على الترغيب فى قيام الليل والتعاون على فعل الخير والإكثار من ذكر الله تعالى رغبة فيما أعده الله للذاكرين والذاكرات من الغفران والأجر العظيم.

﴿ باب النعاس فى الصلاة ﴾

والنعاس أول النوم وهو ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ تغطى العين ولا تصل القلب فإذا وصلته كان نوماً.

● عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النبى ﷺ أَنَّ النبى ﷺ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فى الصَّلاة فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلــه يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم ومالك والنسائى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (إذا نعس أحدكم... إلخ) بفتح العين المهملة من بابى نفع وقتل أى: أصابه النعاس، و(ال) فى الصلاة للجنس فتصدق بأى صلاة كانت فرضًا أو نفلاً ليلاً أو نـــهارًا. قولـــه: (فليرقد) أى: فلينم وهو أمر استحباب على أن النعاس النوم الخفيف، وعليه ففى القطع الثواب، والتمادى فى الصلاة مكروه، أما إذا أريد بالنعاس النوم الثقيل فالأمر بالرقاد للوجوب، ويؤيده التعليل بقولـــه: (فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس... إلخ) وعليه فالقطع واجب والتمادى حرام. وللنسائى من طريق أيوب عن هشام: فلينصرف، والمراد به التسليم من الصلاة إذا أدركه فيها النوم.

ولا منافاة بين هذا وما فى حديث ابن عباس عند مسلم وغيره حين بات عند خالته ميمونة من قولـــه: فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذنى، ولم يأمره بالنوم لأنه جاء تلك الليلة ليتعلم من النبى ﷺ قيام الليل ففعل ذلك معه لئلا يفوته مطلوبه فهى واقعة حال لا تعارض العام. هذا وقد حمل المهلب الحديث على ظاهره فقال فى الفتح:

إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفى عنه، قال: وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء. وخالف المزنـــى فقال: ينقض قليلـــه وكثيره. فخرق الإجماع، كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما، وقد تحاملوا على المزنـــى فى هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليلـــه وكثيره وهو قول أبى عبيدة وإسحاق بن راهويه. قال ابن المنذر: وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعنى الذى صححه ابن خزيمة وغيره وفيه: إلا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينـــهما فى الحكم، والمراد بقليلـــه وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه.

قولـــه: (لعلـــه يذهب يستغفر... إلخ) لعل هنا للإشفاق أى: يخشى على أحدكم أن يقصد الاستغفار فيسبق لسانه إلى سب نفسه فيدعو عليها كما صرح به فى رواية النسائى من طريق أيوب عن هشام بأن يريد: اللـــهم اغفر. فيقول: اللـــهم اعفر. فيكون دعاء على نفسه بالذل والـــهوان، ويسب بالنصب فى جواب لعل ويجوز رفعه عطفًا على يستغفر، وسب الإنسان نفسه منهى عنه كما سيأتى للمصنف فى باب النهى عن أن يدعو الإنسان على أهلـــه ومالـــه عن جابر أنه ﷺ قال::لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم".

ولا يقال: إن حالة النوم لا يؤاخذ فيها الإنسان فإن ما يصدر منه فيها من غير اختياره كالناسي؛ لأن المرفوع عنه وقتئذ إنما هو الإثم إلا أنه قد يكون سببًا فى الضرر؛ لأنه قد يصادف ساعة إجابة فيستجاب لـــه كالسم إذا تناولـــه الإنسان خطأ فإنه لا يأثم لكن يترتب عليه الضرر.

○ فقه الحديث: دل الحديث على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلى حتى يذهب عنه النوم، وهو عام فى صلاة الفرض والنفل ليلاً أو نـــهارا، لكن محلـــه فى الفريضة إذا لم يخش خروج وقتها.

وحملـــه مالك وجماعة على خصوص نفل الليل؛ لأنه محل النوم غالبًا، وعليه تظهر مناسبة الحديث للترجمة الأولى وهى قيام الليل. وعلى طلب الخشوع وحضور القلب فى العبادة؛ لأن الناعس لا يحضر قلبه والخشوع إنما يكون بحضور القلب وعلى كراهة الصلاة حال غلبة النوم. وعلى طلب الأخذ بالأحوط؛ لأنه ﷺ علل الأمر بالخروج من الصلاة بما هو محتمل. وعلى التنفير من سب الإنسان نفسه.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولـــه: (فاستعجم القرآن... إلخ) أى: اشتد عليه ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس فصار كأن به عجمة. قولـــه: (فليضطجع) أى: فلينم حتى يذهب عنه النعاس لئلا يغير كلام الله تعالى وكذا الحكم إذا قرأ خارج الصلاة وغلبه النوم.

● عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُصَلِّى فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِتُصَلِّ مَا أَطَاقَتْ فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ. قَالَ زِيَادٌ: فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّى فَإِذَا كَسِلَتْ

أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ: حُلُّوهُ. فَقَالَ: لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

○ **معنى الحديث:** قولــه: (بين ساريتين) تثنية سارية وهى العمود، وفى رواية البخارى: بين الساريتين، وكأنــهما كانتا معهودتين فلذا عرفهما. قولــه: (فإذا أعيت تعلقت به) أى: إذا ضعفت لطول القيام تعلقت بالحبل لتستريح ويذهب عنها الفتور. قولــه: (لتصل ما أطاقت... إلخ) بلام الأمر المكسورة وحذف الياء للجازم أى: لتصل قائمة ما دامت قادرة على القيام، فإذا ضعفت عنه فلتصل جالسة، وهذا لفظ هارون بن عباد، ويستفاد منه جواز القعود أثناء الصلاة بعد افتتاحها من القيام وتقدم بيانه فى باب صلاة القاعد ويحتمل أن يكون المراد بقولــه: فلتجلس أى: لتترك الصلاة وهو بعيد عن ظاهر السياق.

قولــه: (قال زياد... إلخ) أى: قال زياد بن أيوب فى روايته: فقال النبى ﷺ لما دخل المسجد ووجد الحبل: ما هذا؟ قالوا: هذا حبل لزينب بنت جحش فذكر أن صاحبة الحبل زينب. وأما هارون فقال: إنــها أختها حمنة، والاختلاف فى الاسم لا يؤدى إلى الاختلاف فى الحكم.

قولــه: (فإذا كسلت) بكسر السين المهملة. قولــه: (أو فترت) شك من الراوى أى: ضعفت عن القيام فى الصلاة. قولــه: (ليصل أحدكم نشاطه... إلخ) أى: مدة خفته وقوته على العمل، فإذا كسل أو فتر هكذا فى رواية مسلم بالشك، وفى رواية البخارى: (فإذا فتر فليقعد) بدون شك.

○ **فقه الحديث:** دل الحديث على طلب الاقتصاد والتوسط فى العبادة والنهى عن التعمق والترغيب فى الإقبال على الصلاة حال النشاط والقوة، وعلى أنه إذا

ضعف الشخص فى الصلاة يقعد حتى يذهب عنه الضعف والفتور، وعلى مشروعية إزالة المنكر، وعلى جواز تنفل النساء فى المسجد فإن حمنة وزينب كانتا تصليان فيه ولم ينكر عليهما ومحل ذلك إن أمنت الفتنة، وعلى كراهة التعلق بالحبل أثناء الصلاة وبه قال الجمهور.

وأما الاتكاء على العصا لطول القيام فى النافلة فلا خلاف فى إباحته إلا ما روى عن ابن سيرين من كراهته، وأما الاعتماد فى الفرض لغير عذر فمنعه مالك والجمهور، وقالوا ببطلان الصلاة إذا كان بحيث لو أزيل المعتمد عليه لسقط، وأما للضرورة والعجز عن القيام فيجوز وتقدم بيانه بأتم وجه فى باب الرجل يعتمد فى الصلاة على العصا.

﴿ باب من نام عن حزبه ﴾

الحزب: ما يعتاده الشخص من قراءة أو صلاة أو ذكر.

● عَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ القَارِىِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَـــه كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والترمذى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (من نام عن حزبه... إلخ) أى: نام عنه كلـــه أو بعضه فى الليل فقرأه فى الوقت الذى بين صلاة الصبح وصلاة الظهر. والغرض منه الحث على المبادرة بفعل ما تركه ويحتمل أن الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص هذا الوقت. قولـــه: (كتب لـــه كأنما قرأه من الليل) يعني: أثبت لـــه أجره كاملاً كثوابه

لو أداه فى الليل وهذا تفضل من الله تعالى. وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه النوم أو طرأ لـــه عذر منعه من القيام وكانت نيته القيام. فقد روى مسلم وغيره عن عائشة أنه ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النـــهار ثنتى عشرة ركعة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية اتخاذ الأوراد ليلاً، وعلى استحباب قضاء الورد إذا فات فى الليل بنوم أو غيره من الأعذار.

واختلفت الأئمة فى ذلك فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن من فاتته صلاة الليل أو شيء من النوافل الراتبة استحب لـــه قضاؤه بين صلاة الصبح والظهر أخذا بحديث الباب.

وذهبت الشافعية ومحمد وأحمد فى رواية عنه إلى استحباب قضائه فى النـــهار أخذًا برواية مسلم السابقة.

وقالت المالكية: من فاتته صلاة الليل لعذر كغلبة النوم عليه فإن تذكرها قبل الصبح صلاها قبل أن يصلى الصبح وإلا فليس لـــه قضاؤها.

﴿ باب من نوى القيام فنام ﴾

أى: فيمن عزم على القيام آخره فغلبه النوم فلم يستيقظ ألـــه أجر أم لا؟.

● عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٌّ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبى ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لـــه صَلاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إلا كُتِبَ لـــه أَجْرُ صَلاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

والحديث أخرجه أيضًا: مالك والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (عن رجل عنده رضى) أى: مرضى عند سعيد بن جبير، وفى نسخة: رضا بكسر الراء مصدر بمعنى المفعول، وهو الأسود بن يزيد النخعى كما فى رواية للنسائى، ولا يقدح فى الحديث إبـــهامه فى رواية المصنف حيث علم فى طريق آخر.

قولـــه: (ما من امرئ تكون لـــه صلاة... إلخ) أى: ليس لشخص يتعود صلاة الليل فمنعه نوم من أدائها إلا كتب لـــه أجر ما كان يصليه غير مضاعف إن لم يقض ما فاته، فإن قضاه كتب لـــه الأجر مضاعفًا فما نافية للجنس ومن زائدة. قولـــه: (وكان نومه عليه صدقة) أى: صدقة تصدق الله به على العبد فلـــه فيه أجر تفضلاً من الله تعالى عليه، وفى هذا تحريض على قيام الليل وعلى العزم عليه. وفيه دليل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعملـــه تفضلاً من الله ﷻ إذا لم يحبسه عنه شغل دنيوى، وأن نيته يثاب عليها كما يثاب على العمل إذا حيل بينه وبين العمل بنحو نوم أو نسيان.

﴿ باب أى الليل أفضل؟ ﴾

أي: فى بيان أى جزء من الليل العبادة فيه أكثر ثوابًا.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ينـــزل رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لـــه، مَنْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لـــه.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولــه: (ينــزل ربنا ﷻ كل ليلة إلى سماء الدنيا... إلخ) هذا الحديث من أحاديث الصفات المتشابــهة وللسلف والخلف فيه وأمثالــه مذهبان مشهوران، فجمهور السلف الذين منهم الأئمة المجتهدون الأربعة والزهرى والأوزاعى وابن المبارك ومكحول وسفيان الثورى وابن عيينة والليث بن سعد والحمادان سلكوا فى هذا الحديث ونحوه من أحاديث الصفات التى ظاهرها التشبيه الطريق الواضح السالم فأجروها على ظاهرها مصدقين بــها على وجه الإجمال منــزهين الله تعالى عن التشبيه والكيفية لقولــه تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ الشورى/١١ وهذا مذهبنا وهو أسلم.

وأما جمهور الخلف فيؤولون ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابــهة تأويلات عربية صحيحة تليق بجلال الله ﷻ، لما ثبت بالقواطع العقلية من أن الله تعالى منــزه عن الجسمية والتحيز والحركة والسكون والجهة فامتنع النــزول بمعنى الانتقال من جهة موضع أعلى إلى أخفض منه، فيقولون ينــزل ملك ربنا فهو على تقدير مضاف كما يقال: فعل الأمير. إذا فعل بعض أتباعه، ويدل لــه ما فى بعض طرق الحديث عند النسائى بلفظ: يأمر مناديًا ينادى يقول: هل من داع... الحديث.

وقيل: معنى ينــزل ربنا يقبل على عباده ويبسط عليهم رحمته ويعمهم بإحسانه ويجيب دعوتــهم ويقبل معذرتــهم كما هو شأن الملوك الكرماء إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ينعمون عليهم ويزيلون كربــهم ويتلطفون بــهم.

وقال العينى فى شرح البخارى: وحمل صاحب المفهم الحديث على النــزول المعنوى على رواية مالك عند مسلم فإنه قال فيها: "يتنــزل ربنا". بزيادة تاء بعد ياء المضارعة، فقال: كذا صحت الرواية هنا وهى ظاهرة فى النــزول المعنوى، وإليها يرد ينــزل على أحد التأويلات. ومعنى ذلك أن مقتضى عظمة الله تعــالى وجلالــه

واستغنائه أن لا يعبأ بحقير ذليل فقير؛ لكن يتنــزل بمقتضى كرمه ولطفه لأن يقول: من يقرض غير عدوم ولا ظلوم. ويكون قولــه: "إلى السماء الدنيا" عبارة عن الحالة القريبة إلينا والدنيا بمعنى القربى. وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض الثقات ضَبَطَ ينــزل بضم أولــه على حذف المفعول أى: يُنْــزِلُ ربنا ملكًا. ويقويه ما رواه النسائى من طريق الأغر عن أبى هريرة وأبى سعيد بلفظ إن الله يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديًا يقول: هل من داع فيستجاب لــه؟... الحديث.

قال القرطبي: وبـــهذا يرتفع الإشكال. ولا يعكر عليه ما فى رواية رفاعة الجهني: ينــزل الله إلى السماء الدنيا فيقول: لا يسأل عن عبادى غيري؛ لأنه ليس فى ذلك ما يدفع التأويل المذكور. أفاده الحافظ فى الفتح.

ومذهب السلف أسلم المذاهب وأولاها بالقبول والاتباع قال البيهقى بعد نقل المذاهب فى ذلك: وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد، إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض أسلم. أفاده الحافظ فى الفتح.

وقال النووى فى شرح مسلم: فى هذا الحديث وشبهه من حديث الصفات مذهبان مشهوران:

أحدهما: مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين: الإيمان بحقيقتها على ما يليق به تعـــالى وأن ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد ولا نتكلم فى تأويلـــها مع اعتقادنا تنــزيه الله تعالى عن صفات المخلوق من الانتقال والحركات وسائر صفات الخلق.

وثانيهما: مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكى عن مالك والأوزاعي: أنـــها مؤولة بما يليق بـــها بحسب مواطنها، فعلى هذا تأولوا هذا الحديث بتأويلين:

أحدهما: تأويل مالك وغيره بأن معناه: تنـــزل رحمته وأمره أو ملائكته. كما يقال: فعل السلطان كذا إذا فعلـــه أتباعه بأمره.

ثانيهما: أنه على الاستعارة ومعناه: الإقبال على الداعى بالإجابة واللطف.

وقال فى شرح المرقاة بعد ذكر كلام النووى: وبكلامه وبكلام الشيخ أبى إسحاق الشيرازى وإمام الحرمين والغزالى وغيرهم من أئمتنا يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون فى السماء إلى غير ذلك مما يفهم ظاهره ما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم أشياء يحكم بكفر معتقدها بالإجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وإنما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلالـــه وعظمته من غير أن نؤولـــه بشيء آخر؟ وهو مذهب أكثر السلف، وفيه تأويل إجمالى، و مع تأويلـــه بشيء آخر وهو مذهب أكثر الخلف وهو تأويل تفصيلى، ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح، معاذ الله أن يظن بـــهم ذلك، وإنما دعت الضرورة فى أزمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة، فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولـــهم، ومن ثم اعتذر كثير منهم وقالوا: لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد وعدم المبطلين فى زمنهم لم نخض فى تأويل شيء من ذلك. وقد علمت أن مالكًا والأوزاعى وهما من كبار السلف أولا الحديث تأويلاً تفصيليا. وكذلك سفيان الثورى أول الاستواء على العرش بقصد أمره، ونظيره ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ﴾ البقرة/٢٩. أى: قصد إليها. ومنهم الإمام جعفر الصادق. بل قال جمع منهم ومن الخلف: إن معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقى وقال: إنه قول لأبى حنيفة ومالك والشافعى والأشعرى والباقلانى. وقد اتفق سائر

الفرق على تأويل آيات: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ الحديد/٤، ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ المجادلة/٧. ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ البقـرة/١١٥، ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ ق/٦. وأحاديث: قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن، والحجر الأسود يمين الله فى الأرض. ونحوها. وهذا الاتفاق يبين لك صحة ما اختاره المحققون أن الوقف على: ﴿ الرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ﴾ النساء/١٦٢. لا الجلالة.

قلت: الجمهور على أن الوقف على ﴿ إلا الله ﴾، وعدُّوه وقفًا لازمًا وهو الظاهر؛ لأن المراد بالتأويل معناه الذى أراده الله تعالى. وهو فى الحقيقة لا يعلمه إلا الله ﷻ ولا إلـــه غيره، وكل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر، ولم يقدر أحد أن يقول: إن هذا التأويل هو مراد الله جزمًا ففى التحقيق: الخلاف لفظى. ولـــهذا اختار كثير من محققى المتأخرين عدم تعيين التأويل فى شيء معين من الأشياء التى تليق باللفظ ويكلون تعيين المراد بـــها إلى علمه تعـــالى، وهذا توسط بين المذهبين وتلذذ بين المشربين.

واختار ابن دقيق العيد توسطًا آخر، فقال: إن كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف أو من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه، وإن استوى الأمران فالاختلاف فى جوازه مسألة فقهية اجتهادية، والأمر فيها ليس بالحظر بالنسبة للفريقين.

قلت: التوقف فيها لعدم ترجيح أحد الجانبين، مع أن التوقف مؤيد بقول السلف ومنهم الإمام الأعظم.

ومما تقدم تعلم أولاً: بطلان كلام من احتج بـــهذا الحديث على أن للـــه تعـــالى جهة؛ لأن القول بالجهة يؤدى إلى تحيز وإحاطة وهما من صفات الحوادث تعـــالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

وثانيًا: بطلان دعوى من حمل الحديث على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة، تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا.

قوله: (حين يبقى ثلث الليل الآخر) بكسر الخاء المعجمة مرفوع على أنه صفة لثلث. وقد روى هذا الحديث من عدة أوجه عن أبي هريرة وغيره ورواية المصنف أصح الروايات. وفي رواية للترمذي ومسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة: ينزل الله إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول. وفي رواية بن ماجه من طريق عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني: إن الله يمهل حتى يذهب من الليل نصفه أو ثلثاه. وفي رواية لمسلم من طريق ابن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعًا: ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر... إلخ. وفي رواية الدارقطني من طريق يحيى بن أبي كثير عن عقبة بن عامر قال: قال ﷺ: إذا مضى ثلث الليل أو قال: نصف الليل ينزل الله ﷻ إلى السماء الدنيا... إلخ. وفي رواية عن أبي سلمة عن أبي هريرة: حين يبقى ثلث الليل الآخر. وفي رواية عند النسائي في عمل اليوم والليلة عن جبير بن مطعم أنه ﷺ قال: إن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا.

ويجمع بين هذه الروايات بأن المطلق منها محمول على المقيد، والمقيد المختلف يحمل على اختلاف الأحوال، فإن أوقات الليل تختلف في الزمان والأوقات باختلاف تقديم دخول الليل عند قوم وتأخره عند آخرين. وقيل: يحمل على أن النزول يتكرر عند الثلث الأول والنصف والثلث الآخر. ووجه تخصيص النزول بالثلث الآخر الذي كثرت روايته ورجحه الترمذي وغيره واقتصر عليه المصنف أنه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وأنه زمان عبادة أهل الإخلاص الذين خصهم الله بالمدح في قوله: ﴿ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ الذاريات/١٨.

قولــه: (من يدعونى فأستجيب لــه... إلخ) بالنصب بأن مضمرة بعد الفاء الواقعة فى جواب من وبالرفع على الاستئناف أى: فأنا أجيب دعاءه، وكذا قولــه: فأعطيه وأغفر لــه. وقد قرئ بالوجهين فى قولــه تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذى يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لــه ﴾ البقرة/٢٤٥. قيل: ذكر الدعاء وما بعده؛ لأن المطلوب إما دفع ضرر أو جلب خير دينى أو دنيوى، ففى الاستغفار إشارة لدفع الضرر، وفى الدعاء إشارة إلى جلب الخير الدينى، وفى السؤال إشارة إلى جلب الخير الدنيوى. والمعول عليه أن المقصود من الدعاء والسؤال واحد واختلاف العبارة لزيادة التأكيد. وقد روى الحديث عن الزهرى من عدة طرق اتفقت على الاقتصار على الثلاثة المذكورة.

قال الحافظ فى الفتح: وزاد سعيد عن أبى هريرة: هل من تائب فأتوب عليه؟ وزاد أبو جعفر عنه: من الذى يسترزقنى فأرزقه؟ من الذى يستكشف الضر فأكشف عنه؟ وزاد عطاء مولى أم حبيبة عنه: ألا سقيم يستشفى فيشفى؟ ومعانيها داخلة فيما ذكر فى الحديث.

وزاد سعيد بن مرجانة عنه: من يقرض غير عديم ولا ظلوم؟ وفيه تحريض على عمل الطاعة وإشارة إلى جزيل الثواب عليها. وزاد إبراهيم عن ابن شهاب فى آخر رواية ابن ماجه: حتى يطلع الفجر؛ فلذا كانوا يستحبون صلاة آخر الليل.

O فقه الحديث: دل الحديث على الحث والترغيب فى صلاة الليل وتفضيل صلاة آخر الليل على أولــه. وعلى الترغيب فى الدعاء والاستغفار آخر الليل، وعلى تخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل. وعلى أن الدعاء آخر الليل مجاب فإن وعد الله لا يتخلف، ولا يقال: إن الدعاء قد يتخلف فى بعض الأوقات؛ لأن تخلفه جاء إما من وقوع خلل فى شرط من شروط الدعاء كعدم الاحتراز فى المطعم والمشرب أو

استعجال الداعى، أو لأن الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، وإما من تأخر حصول المطلوب لمصلحة العبد أو لوقت يريد الله وقوع الإجابة فيه.

﴿ باب وقت قيام النبى ﷺ من الليل ﴾

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللهُ ﷻ بِاللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (إن كان رسول الله... إلخ) أى: أنه ﷺ كان يوقظه الله وينبهه من الليل فيصلى ما كان يعتاده من الصلاة فما يجيء وقت السحر إلا وقد انتهى منه فإن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن، والسحر بفتحتين قبيل الصبح وهو السدس الأخير من الليل. والحزب بالحاء المهملة والزاى الموحدة تقدم أنه ما يعتاده الشخص من صلاة أوغيرها، وقيل: المراد به هنا ما كان يقرؤه ﷺ من السور فى صلاة الليل. وفى بعض النسخ: حتى يفرغ من جزئه بالجيم المضمومة والــهمزة، وهى بمعنى الأولى وإن كان الجزء فى الأصل النصيب والقطعة من الشيء، والمراد به هنا: ما اعتاده ﷺ من صلاة الليل أو غيرها.

○ فقه الحديث: دل الحديث على استحباب قيام الليل، وعلى أنه ينبغى للإنسان أن يجعل على نفسه حزبًا فى العبادة يؤديه فى الليل.

● عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَالتُ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا عَنْ صَــلاة رَسُول الله ﷺ فَقُلْتُ لـــها: أى حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (أى حين كان يصلي؟) وفى رواية البخارى: متى كان يقوم؟ قولــه: (إذا سمع الصراخ) بضم ففتح الصوت الشديد والمراد به هنا: صياح الديك. وفى رواية البخارى ومسلم: "إذا سمع الصارخ". أى: الديك سمى بذلك لكثرة صياحه، وقد جرت العادة بأنه يصيح عند نصف الليل أو قبلــه أو بعده بقليل كما قالــه ابن عباس.

قال ابن بطال: يصرخ عند ثلث الليل. واختار النبى ﷺ هذا الوقت؛ لأنه وقت نزول الرحمة وهدوء الأصوات.

❍ فقه الحديث: دل الحديث على أن قيام النبى ﷺ كان فى النصف الأخير من الليل أو قبلــه بقليل، وعلى أنه ﷺ كان يقوم بعض الليل لما يترتب على قيامه كلــه من الملل والسآمة وإضعاف البدن بالسهر.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِى إِلاَ نَائِمًا تَعْنِى النبى ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قولــه: (ما ألفاه السحر... إلخ) أى: ما أتى على النبى ﷺ السحر وهو عندى إلا وجده نائمًا، فالضمير المنصوب فى ألفاه عائد عليه ﷺ والسحر

فاعل، والمراد: نومه بعد قيامه ﷺ الذى كان بعد سماع الصارخ جمعًا بينه وبين الحديث السابق.

وظاهر الحديث والسياق يدل على أنه كان نائمًا حقيقة وأنه كان يداوم على ذلك، وهو مخصوص بغير رمضان فقد كانت عادته ﷺ فى جميع السنة أنه ينام عند السحر إلا فى رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحور فى آخر الليل ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه. فقد روى البخارى عن أنس: أن نبى الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله ﷺ فصلى فقلنا: لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولـــهما فى الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

ولذا ذكر البخارى حديث الباب تحت ترجمة من نام عند السحر، وحديث أنس تحت ترجمة من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح. وما قالـــه ابن التين من أن المراد من النوم فى الحديث: الاضطجاع على جنبه؛ لأنـــها قالت فى حديث آخر: فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع، صرف للفظ عن حقيقته بلا مقتضى؛ إذ الاضطـــجاع لا ينافى النوم وأما أنه كان يحدثها إذا كانت مستيقظة فكان فى بعض الأحيان فهو مخصص لعموم حديث الباب.

○ فقه الحديث: دل الحديث على استحباب النوم عند السحر عقب قيام الليل ليستريح من نصب القيام، وهذا هو النوم الذى كان ينامه داود عليه السلام فإنه كان ينام أول الليل ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى فيه الله ﷻ هل من سائل؟ ثم ينام عند السحر. وقد رغب فى العمل على هذا النبى ﷺ حيث قال: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يومًا ويفطر يومًا. أخرجه البخارى عن عبد الله بن عمرو.

● عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النبى ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد.

○ معنى الحديث: وجه مناسبة الحديث للترجمة أن الصلاة تشمل قيام الليل.

قولـــه: (إذا حزبه أمر صلى) بفتح الحاء المهملة والزاى الموحدة ويقال: حزبه أمر يحزبه من باب قتل إذا أصابه. وفى رواية: حزنه بالنون بدل الموحدة أى: كان ﷺ إذا نزل به هم صلى؛ لأن الصلاة تعين على دفع النوائب وتفريج الكروب قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاة ﴾ البقرة/١٥٣.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنه ينبغى لمن نزل به كرب وهمّ أن يفزع إلى خدمة مولاه بالصلاة. ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المصيبة وهى ركعتان عقبها وكان ابن عباس يفعل ذلك ويقول: نفعل ما أمرنا الله به بقولـــه: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاة ﴾ البقرة/٤٥.

ومثل الصلاة فى ذلك الذكر والدعاء، فقد كان النبى ﷺ إذا حزبه أمر قال: لا إلـــه إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد للـــه رب العالمين. رواه أحمد عن عبد الله بن جعفر بإسناد حسن.

● عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الأَسْلَمِى يَقُولُ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ آتِيه بِوَضُوئِه وَبِحَاجَتِه فَقَالَ: سَلْنِى. فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِى الجَنَّة. قَالَ: أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى وأحمد.

○ معنى الحديث: وجه مناسبة الحديث للترجمة أن المراد بكثرة السجود كثرة الصلاة وهى صادقة بصلاة الليل.

قولـــه: (آتيه بوضوئه وبحاجته) أى: بالماء الذى يتوضأ به وبما يحتاج إليه من أمور الطهارة وغيرها. قولـــه: (مرافقتك فى الجنة... إلخ) أى: أسألك مرافقتك وصحبتك فى الجنة، فقال ﷺ: أتسأل هذا وغيره؟ فالـــهمزة للاستفهام داخلة على محذوف والواو عاطفة، ويحتمل أن تكون أو الساكنة التى للإباحة أى: يباح أن تسأل هذا أو غيره.

قولـــه: (هو ذاك) أى: المسئول منك مرافقتك فى الجنة لا غير. قولـــه: (فأعنى على نفسك بكثرة السجود) أى: كن عونًا لى على إصلاح نفسك وجعلـــها طاهرة مستحقة لما تطلبه بكثرة الصلاة وخص السجود بالذكر؛ لأنه مذلل للنفس وقاهر لـــها لما فيه من وضع أشرف الأعضاء وأعلاها من الأرض. وأى نفس خضعت للـــه تعالى استحقت رحمته وإحسانه. وفى الحديث: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء". رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على حث الرئيس على الاهتمام بأمر مرءوسيه وسؤالـــه إياهم ما يحتاجونه، وجواز طلب الرتب الرفيعة، وأن من الناس من يكون مع الأنبياء فى الجنة، وعلى الحث على مجاهدة النفس وقهرها بكثرة الطاعة، وعلى أن نيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس الدنية، وعلى مزيد فضل الصلاة وأن كثرتـــها سبب لعلو الدرجات ومصاحبته ﷺ فى دار الكرامات. وفيه دليل لمن يقول: إن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، وتقدم بيانه فى باب الدعاء فى الركوع والسجود.

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِى هَذِهِ الآيَةِ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ قَالَ: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ يُصَلُّونَ. وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى والترمذى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (فى هذه الآية... إلخ) أى: فى تفسير هذه الآية وبينها بقولــه: (تتجافى جنوبــهم عن المضاجع... إلخ) أى: تتباعد جنوبــهم عن مواضع الاضطجاع، والمراد أنــهم كانوا يشتغلون بعبادة الله تعالى ودعائه عن طيب المضجع لما يرجونه من رحمة الله وإحسانه ويتضرعون إلى الله تعالى خوفًا من عقابه وطمعًا فى رحمته وإنعامه ويتصدقون بما رزقهم الله بأنواع الصدقات فرضًا ونفلاً.

قولــه: (قال: كانوا يتيقظون... إلخ) أى: قال أنس: نزلت الآية فى شأن قوم كانوا يصلون بين المغرب والعشاء، وفى نسخة: كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء، فقد رأى أنس أن المراد من الآية التنفل بين المغرب والعشاء. فقد أخرج الطبرى فى تفسيره بسنده إلى مالك بن دينار عن أنس بن مالك: أن هذه الآية نزلت فى رجال من أصحاب النبى ﷺ كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء تتجافى جنوبــهم عن المضاجع. وأخرج بسنده إلى قتادة عن أنس: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ السجدة/١٦. قال: يتطوعون فيما بين المغرب والعشاء. وروى ذلك أيضًا عن عبد الله بن عيسى قال: كان ناس من الأنصار يصلون ما بين المغرب والعشاء فنــزلت فيهم: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾. وعن ابن المنكــدر وأبى حــازم قــالا: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ هى صلاة ما بين المغرب وصلاة العشاء صلاة الأوابين. ذكره محمد بن نصر فى قيام الليل. وأخرج بن مردويه من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال:

قال بلال: لما نزلت هذه الآيــة: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾كنا نجلس فى المجلس وناس من أصحاب النبى ﷺ كانوا يصلون بين المغرب والعشاء. وممن قال بذلك أيضًا سعيد بن جبير وزين العابدين وقتادة وعكرمة. فقد أخرج الطبرى بسنده إلى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ قال: كانوا يتنفلون ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء.

قولــه: (قال: وكان الحسن... إلخ) أى: قال قتادة: كان الحسن البصرى يقول: المراد من التجافى فى قولـــه تعالى: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ ﴾ قيام الليل، وهذا هو المشهور عند الجمهور، وبه قال مجاهد ومالك والأوزاعى وغيرهم، ويشهد لـــهم ما أخرجه أحمد والترمذى، وصححه النسائى وابن ماجه وابن أبى حاتم وابن جرير والحاكم، وصححه والبيهقى فى الشعب ومحمد بن نصر فى قيام الليل عن معاذ بن جبل قال: أقبلنا مع النبى ﷺ من غزوة تبوك فلما رأيته خاليًا قلت: يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة. قال: بخ بخ لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة وتلقى الله لا تشرك به شيئًا أو لا أدلك على أبواب الجنة؟ الصوم جنة والصدقة برهان وقيام الرجل فى جوف الليل يكفر الخطيئة، وتلا هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً ﴾.

وما أخرجه بسنده إلى مجاهد قال: ذكر رسول الله ﷺ قيام الليل، ففاضت عيناه حتى تحادرت دموعه فقال: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾.

○ فقه الحديث: دل الحديث على الترغيب فى الإكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء أو على قيام الليل. وعلى مدح من واظب على ذلك؛ وقد أشار الله تعالى إلى عظم ما يكون لـــهم بقولـــه: ﴿ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِى لَــهمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ السجدة/١٧.

﴿ باب افتتاح صلاة الليل بركعتين ﴾

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـه: (إذا قام أحدكم... إلخ) أى: إذا استيقظ أحدكم من النوم فى الليل وأراد التهجد فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين كما فى رواية مسلم.

والحكمة فى تخفيفهما أن بـهما يحصل النشاط لما بعدهما من الصلاة، وقال فى المرقاة: قال فى الأزهار: المراد بـهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً. والأمر فى الحديث للاستحباب بالإجماع وقد ثبت ذلك بفعلـه ﷺ أيضًا، فقد أخرج أحمد ومسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قول عائشة فيما يأتى: كان يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولـهن؛ لأن المراد: كان يصلى أربعًا بعد هاتين الركعتين. ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلـهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلـهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلـهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِى الخَثْعَمِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أى الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ القِيَامِ.

والحديث أخرجه أيضًا: محمد بن نصر.

○ **معنى الحديث:** قولـــه: (أى الأعمال أفضل) أى: أكثر ثوابًا. والمراد بالأعمال طول القيام فى الصلاة أو كثرة السجود بدليل الجواب، ولما فى رواية الترمذى عن جابر: أى الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت.

وبالحديث استدلت الشافعية والحنفية على أن طول القيام فى صلاة التطوع أفضل من كثرة الركوع والسجود، ويدل لـــهم أيضًا ما رواه مسلم من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: أفضل الصلاة طول القنوت. يعنى: القيام، قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم فى هذا: فقال بعضهم: طول القيام فى الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود. وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام. وقال أحمد بن حنبل: قد روى عن النبى ﷺ فى هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء. وقال إسحاق: أما بالنـــهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل لـــه جزء بالليل يأتى عليه فكثرة الركوع والسجود فى هذا أحب إلي؛ لأنه يأتى على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود.

وذكر هذا الحديث فى هذا الباب للإشارة إلى أن الأمر بالتخفيف فى بدء صلاة الليل للاستحباب كما تقدم، فلو افتتحه بركعتين طويلتين فهو مباح، كما يؤيده ما رواه محمد بن نصر عن حذيفة قال: صليت ليلة مع رسول الله ﷺ فافتتح بالبقرة فقلت: يقرأ مائة آية ثم يركع، فلما جاوزها قلت: يقرؤها فى ركعتين فلما بلغ الناس يعني: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُـــه فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا... ﴾ الآية البقرة/٢٠٤. قلت: يقرؤها فى ركعة، فلما فرغ منها افتتح سورة آل عمران... الحديث.

﴿ باب صلاة الليل مثنى مثنى ﴾

أي: ركعتين ركعتين بأن يسلم من كل ركعتين كما فسره بذلك ابن عمر.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لـــه مَا قَدْ صَلَّى.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم ومالك والنسائى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أن رجلاً) وقع فى معجم الطبرانى الصغير أن السائل هو ابن عمر، وفى رواية مسلم عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبى ﷺ وأنا بينه وبين السائل فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟... الحديث. وفيه: ثم سألـــه رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله ﷺ فلا أدرى أهو ذلك الرجل أو رجل آخر. وفى رواية محمد بن نصر فى كتاب الوتر عن ابن عمر أن أعرابيًا سأل... الحديث. ولا منافاة بينها لاحتمال تعدد السائل.

قولـــه: (عن صلاة الليل) أى: عن عددها أو عن مكان السلام فيها بدليل الجواب. قولـــه: (مثنى مثنى) أى: ركعتين ركعتين بأن يسلم على رأس كل ركعتين، قال الحافظ: حملـــه الجمهور على أنه لبيان الأفضل، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام من كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها.

قولـــه: (فإذا خشى أحدكم الصبح) أى: خاف دخول وقته بطلوع الفجر. قولـــه: (توتر لـــه ما قد صلى) أى: تجعل تلك الركعة ما صلاه وترًا. وفى الحديث دليل على أن الأفضل فى صلاة الليل السلام من كل ركعتين. وبه قال مالك والشافعى

وأحمد وأبو يوسف ومحمد، وقد تقدم فى باب صلاة النـــهار بيان المذاهب وأدلتها فى ذلك.

وبالحديث استدل على تعيين الشفع قبل الوتر وهو المشهور عن مالك بناء على أن قولـــه: ما قد صلى محمول على النفل. وحملـــه من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض، وقالوا: إن سبق الشفع شرط فى الكمال لا فى الصحة، وهو المعتمد عند المالكية كما قالـــه الزرقانى. ويؤيده حديث أبى أيوب مرفوعًا: الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل. أخرجه المصنف فى باب كم الوتر.

وصح عن جماعة من الصحابة أنـــهم أوتروا بواحدة من غير تنفل قبلـــها؛ فقد روى محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد: أن عثمان قرأ القرآن ليلة فى ركعة لم يصل غيرها. وفى كتاب المغازى من صحيح البخارى: أن سعدًا أوتر بركعة. وفيه فى المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة، وأن ابن عباس استصوبه أفاده الحافظ فى الفتح. وبالحديث احتج مالك والشافعى على مشروعية الإيتار بركعة واحدة، واحتجا أيضًا بما يأتى للمصنف فى باب صلاة الليل عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتى الفجر... الحديث. وهو مذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة أصلاً؛ مستدلين بما رواه النسائى بسنده إلى عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسلم فى ركعتى الوتر.

وبما رواه الحاكم فى مستدركه بسنده إلى عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن. وقال إنه صحيح على شرط الشيخين. وأجابوا عن

حديث الباب بما قالــه الطحاوي: أن معناه صلى ركعة مع ثنتين قبلــها وتتفق بذلك الأخبار.

وقالوا: قولــه فى الحديث: توتر ما قد صلى، قرينة على اتصال الركعة الواحدة بما قبلــها. ومن يقتصر على ركعة كيف توتر لــه ما قبلــها؟ وليس قبلــها شيء لانقطاعها عنه، لكن هذا خلاف الظاهر من الحديث.

وفى الحديث دليل على أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر، وسيأتى بيان ذلك فى أبواب الوتر إن شاء الله تعالى.

﴿ باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل ﴾

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النبى ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فى الحُجْرَةِ وَهُوَ فى البَيْتِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (كانت قراءة النبى... إلخ) يعني: كان يرفع صوته بالقراءة ليلاً متوسطًا بحيث يسمعه من فى حجرة البيت والحال أنه ﷺ يصلى داخلــه، والمراد بالحجرة صحن البيت. وهو يدل على استحباب التوسط فى رفع الصوت بقراءة الليل.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النبى ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم.

○ معنى الحديث: قولـــه: (كانت قراءة النبى... إلخ) أى: كانت قراءته فى الصلاة أو غيرها فى الليل مختلفة فتارة يرفع صوته بـــها رفعًا متوسطًا، وتارة يخفضه، وكان ذلك على حسب اقتضاء الحال.

● عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ النبى ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِى بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّى يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِه قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّى رَافِعًا صَوْتَهُ قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النبى ﷺ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّى تَخْفِضُ صَوْتَكَ. قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّى رَافِعًا صَوْتَكَ. قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أُوقِظُ الوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. زَادَ الحَسَنُ فى حَدِيثِه فَقَالَ النبى ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم والبيهقى والترمذى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (قال: قد أسمعت من ناجيت) أى: قال أبو بكر مبينًا وجه إسراره: إنى أناجى الله وهو لا يحتاج إلى رفع الصوت. والمناجي: المخاطب. قولـــه: (فقال: يا رسول الله إنى أوقظ الوسنان) أى: قال عمر: يا رسول الله أريد برفع صوتى تنبيه النائم نومًا خفيفًا وإبعاد الشيطان عن الوسوسة. قولـــه: (زاد الحسن... إلخ) أى: زاد الحسن بن الصباح فى حديثه قولـــه: فقال النبى ﷺ: يا أبا بكر ارفع صوتك شيئًا قليلاً منعًا للتشويش على نحو مصل. وأراد ﷺ بذلك إرشادهما إلى الطريق الوسطى التى هى أكمل المراتب عملاً بقولـــه تعالى: ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ الإسراء/١١٠. فكأنه قال للصديق: اجمع بين المناجاة

وانتفاع السامع بقراءتك، وقال لعمر: افعل ما به كمال الخشوع وابعد عن المضرة، وفى هذا دلالة على أن المستحب فى قراءة صلاة الليل التوسط فى الجهر بـــها.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبى ﷺ بـــهذه القصَّة لَمْ يَذْكُرْ فَقَالَ لأَبِى بَكْرٍ: ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا وَلِعُمَرَ: اخْفِضْ شَيْئًا زَادَ: وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ. قَالَ كَلامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ النبى ﷺ: كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (بـــهذه القصة... إلخ) أى: حدثنا أبو هريرة بقصة أبى بكر وعمر المبينة فى الحديث السابق غير أنه لم يذكر أمر النبى ﷺ إياهما بالتوسط فى رفع الصوت بالقراءة، وزاد فى روايته قول النبى ﷺ لبلال: قد سمعتك تقرأ بعض آيات من سورة وبعضًا من سورة أخرى، فقال بلال فى سبب جمعه آيات من سور القرآن: كلام حسن طيب جمع الله بعضه على بعض وهو كلام الله أقرأ منه ما تدعو إليه الحاجة. قولـــه: (كلكم قد أصاب) أى: كل واحد منكم قد أصاب فيما فعل. وهذا يدل على أن أمره ﷺ أبا بكر وعمر فى الحديث السابق بالتوسط فى رفع الصوت بالقراءة أمر إرشاد إلى الأكمل.

وفى هذا دليل على جواز رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل وجواز الإسرار فيها، وجواز قراءة عدة آيات من سور مختلفة فى الصلاة وخارجها وإن كان هذا خلاف الأولى بل الجمهور على كراهته، فقد قال محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل: ذكر يحيى ابن القطان عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن النبى ﷺ مر بأبى وهو يقرأ وهو يخافت، ومر بعمر وهو يجهر، ومر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة

ومن هذه السورة فقال لأبي بكر: مررت بك وأنت تخافت، فقال: إني أسمع من أناجي. فقال: ارفع من صوتك شيئًا. وقال لعمر: مررت بك وأنت تجهر. فقال: أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان. فقال: اخفض شيئًا. وقال لبلال: مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة. فقال: أخلط الطيب بالطيب، فقال: اقرأ السورة على وجهها. وفي رواية قال لبلال: إذا قرأت السورة فأنفذها، أي: أتمها. قال أبو عبيد: فالأمر عندنا على الكراهة لقراءة الآيات المختلفة كما أنكر النبي ﷺ على بلال،وذلك أثبت عندي؛ لأنه أشبه بفعل العلماء.

● عَنْ عَائشَةَ رَضِي الله عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بالقُرْآن فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَرْحَمُ الله فُلانًا كَأَيِّن مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا.

والحديث أخرجه أيضًا: البخاري ومسلم.

○ معنى الحديث: قولــه: (فقرأ فرفع صوته) يعني: في المسجد كما جاء في رواية للبخاري عن عائشة قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد... إلخ. قولــه: (كأين من آية أذكرنيها الليلة) أي: كثير من الآيات أذكرنيه بقراءته الليلة، فكأين بكاف وهمزة مفتوحتين وياء مكسورة مشددة ونون ساكنة للتكثير بمعنى كم مبتدأ. ويحتمل أن يكون كأين من آية مفعول لمحذوف يفسره المذكور، ولعلــه إشارة إلى قولــه تعالى: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾ يوسف/١٠٥. قولــه: (كنت أسقطتها) أي: تركتها نسيانًا، وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه

الله: لقد أذكرنى آية كنت أنسيتها. وفى رواية معمر عن هشام عند الإسماعيلي: كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة.

هذا وقد اختلف العلماء فى نسيان القرآن فمنهم من جعله كبيرة محتجًا بما أخرجه الترمذى والمصنف عن أنس مرفوعًا: عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها. وفى سنده ضعف وقد تقدم الكلام على هذا فى باب فى كنس المساجد.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل ولو فى المسجد؛ لأنه ﷺ سمعه وأقره، وهو محمول على رفعٍ شأنه ألا يحصل منه التشويش. ويدل له ما فى الحديث الآتى من نهيه ﷺ عن رفع الصوت بالقراءة، وعلى مشروعية الدعاء لمن تسبب فى خير للغير. وعلى جواز النسيان على النبى ﷺ فيما بلغه للأمة وهذا متفق عليه. أما ما لم يبلغه فلا يجوز عليه نسيانه قبل التبليغ. وتقدم الكلام على هذا فى سجود السهو.

● عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِى الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ: فِى الصَّلاةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والحاكم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (اعتكف رسول الله ﷺ) أى: مكث فى المسجد للعبادة. قوله: (فكشف الستر) بكسر السين ما يستر به وجمعه ستور والسترة والستارة مثله. وفى رواية الحاكم: فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو فى قبة فكشف الستور.

قولـــه: (ألا إن كلكم مناج ربه) وفى رواية الحاكم: "ألا كلكم يناجى ربه". يعنى: يعبد ربه وهو يسمع السر وأخفى. قولـــه: (ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة أو قال: فى الصلاة) بالشك، وفى رواية الحاكم: ولا يرفعن بعضكم على بعض فى القراءة فى الصلاة.

وفى الحديث دليل على مشروعية الاعتكاف وجواز التنفل فى المسجد بلا كراهة، وعلى أن رفع الصوت بالقرآن وغيره فى المسجد ممنوع إذا ترتب عليه إيذاء مصل أو نائم.

● عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الجَاهِرُ بِالقُرْآنِ كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالمُسِرُّ بِالقُرْآنِ كَالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والحاكم والبيهقى.

❍ **معنى الحديث**: قولـــه: (الجاهر بالقرآن... إلخ) أى: الرافع صوته بالقرآن كالمعلن بالصدقة فى أنه عرضة للرياء، وقارئه سرًا كالمتصدق صدقة خفية فى القرب من الإخلاص والسلامة من الرياء فلذا كان الإسرار بالقرآن وإخفاء الصدقة أفضل.

وفى الحديث دليل على أن الإسرار بالقرآن أفضل من الجهر به وهذا فى القراءة خارج الصلاة وفى صلاة الليل لمن يخشى رياء أو تشويشًا من الجهر، أما من لم يخش ذلك فالتوسط فى حقه أفضل جمعًا بين الأحاديث.

قال الطيبى: جاءت آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الإسرار، فالجمع بأن يقال: الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء، والجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط ألا يؤذى غيره من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعارًا للدين ولأنه يوقظ قلب القارئ

ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضر شيء من هذه النيات فالجهر أفضل.

﴿ باب فى صلاة الليل ﴾

صلاة الليل تطلق حقيقة على ما يصلى فيه فرضًا كان أو نفلاً، إلا أنه خص فى عرف الشرع بما عدا المغرب والعشاء.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَى الفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى والترمذى.

○ معنى الحديث: قولــه: (كان يصلى من الليل عشر ركعات) أى: بخمس تسليمات لما تقدم من قولــه ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى". ولقول عائشة فى الحديث الثالث من الباب: يسلم من كل ثنتين.

قولــه: (ويوتر بسجدة) تعنى: ركعة فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل. قولــه: (ويسجد سجدتى الفجر) أى: يركع ركعتين سنة الصبح بعد طلوع الفجر. قولــه: (فذلك ثلاث عشرة ركعة) أى: كل ما صلاه ثلاث عشرة ركعة. والحديث من أدلة من قال: يشترط فى صحة الوتر أن يتقدمه شفع، وهو قول مالك، ومعتمد المذهب أن ذلك شرط كمال لا شرط صحة وهو مذهب الجمهور، ومن أدلة من قال بصحة الإيتار بركعة واحدة وهو قول الجمهور وسيأتى مزيد لذلك فى باب الوتر إن شاء الله تعالى.

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاة العشَاء إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَمْكُثُ فِى سُجُودِه قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاة الفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قولـه: (يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء... إلخ) أى: فى الوقت الذى بعد فراغه من صلاة العشاء إلى أن ينشق الفجر قبل النوم أو بعده فانصداع الفجر انشقاقه وظهوره يقال: صدعته صدعا من باب نفع شققته.

قولـه: (يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة) هو حجة على من قال: إن الوتر لا يصح إلا بثلاث. قولـه: (ويمكث فى سجوده... إلخ) أى: يطيل السجود بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية. وفى مسند أحمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول فى صلاة الليل فى سجوده: سبحانك لا إلـه إلا أنت. وعنها أنه كان يقول فى سجوده: اللـهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك. وغير ذلك مما تقدم فى باب: الدعاء فى الركوع والسجود. وباب: ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده.

وكان ﷺ يطيل السجود فى قيام الليل للاجتهاد فى الدعاء والتضرع إلى الله تعالى والمبالغة فى التواضع والتذلل إليه تعالى والشكر على ما أنعم به عليه. وكذا كان ﷺ

يطيل القيام حتى تتورم قدماه فقالت لـــه عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك؟ فقال: أفلا أكون عبدًا شكورًا؟!

قولـــه: (فإذا سكت المؤذن بالأولى... إلخ) أى: فرغ من الأذان بالأولى لصلاة الصبح، فالباء بمعنى من كما فى قولـــه تعالى: ﴿ عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ الله ﴾ الإنسان/٦. أى: منها. وتأنيث الأذان باعتبار ما فيه من المناداة، ووصف بالأول باعتبار الإقامة. وقولـــه: (من صلاة الفجر) أى: لصلاة الفجر فمن بمعنى اللام. وفى بعض النسخ الصحيحة: فإذا سكب المؤذن بالموحدة وبدون باء الجر يعنى فرغ المؤذن الأول. والسكب فى الأصل صب الماء وقد يستعمل فى القول. قال فى النهاية: فإذا سكب المؤذن بالأولى من صلاة الفجر. أرادت إذا أذن فاستعير السكب للإفاضة فى الكلام كما يقال: أفرغ فى أذنى حديثًا. أى: ألقى وصب.

والحديث يدل على استحباب قيام الليل وإطالة السجود فيه. ومشروعية الإيتار بركعة واحدة. واستحباب التخفيف فى ركعتى الفجر والاضطجاع بعدهما على الشق الأيمن.

● عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النبى ﷺ : كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ فى رَمَضَان؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فى رَمَضَانَ وَلا فى غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلا تَسْأل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِـــهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلا تَسْأل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِـــهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّى ثَلاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِى الله عَنْهَا: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَى تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِى.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى ومالك.

○ معنى الحديث: قولــه: (كيف كانت صلاة رسول الله... إلخ) أى: كيف كانت صفة صلاة رسول الله ﷺ فى ليالى رمضان؟ وكم عددها؟ بدليل إجابتها بالعدد ثم بيان الصفة.

ويحتمل أن السؤال عن الصفة فقط كما هو ظاهر لفظ كيف فأجابت ببيانــها، ومن لوازمه بيان العدد. ويحتمل أن السؤال عن العدد فقط فيكون كيف بمعنى كم فأجابت ببيانه ثم أتبعته ببيان الصفة.

وخص السؤال عن الصلاة فى رمضان لما علم من حثه ﷺ على الصلاة فيه فظن أبو سلمة أنه كان يخصه بصلاة فأخبرته بأن فعلــه فى رمضان وغيره سواء.

قولــه: (ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة) تعني: غير ركعتى الفجر فلا ينافى ما تقدم من أنه ﷺ كان يصلى ثلاث عشرة ركعة.

قولــه: (يصلى أربعًا... إلخ) أى: أربع ركعات بسلام واحد على الظاهر ويحتمل أنه كان يصليها بتشهدين وسلامين. ويؤيده حديث: صلاة الليل مثنى مثنى. وعلى هذا فلا يصلح دليلاً لما قالــه أبو حنيفة من أن الأفضل فى نفل الليل أن يسلم من أربع ركعات. قولــه: (فلا تسأل عن حسنهن وطولــهن) يعنى: أنــهن فى نــهاية كمال الحسن والطول مستغنيات عن السؤال عنهن. ويحتمل أنــها نــهته عن السؤال عن ذلك؛ لأنــها لا تقدر على وصفه. قولــه: (ثم يصلى أربعًا... إلخ) عبرت بثم لاحتمال أنه كان يفصل بينها وبين الأربع التى قبلــها بنوم لقولــها: أتنام قبل أن توتر. أو لأن الأربع الثانية أقل من الأولى فى الحسن والطول وإن أخذت حظها

منهما. قولــه: (ثم يصلى ثلاثًا) أى: يوتر بــهن بسلام واحد وهو دليل لما ذهب إليه الحنفية من أن الوتر ثلاث ركعات وغيرها من صلاة الليل.

قولــه: (أتنام قبل أن توتر... إلخ) الظاهر أنه كان ينام بعد الأربع الثانية قبل أن يوتر فسألته عن ذلك فأجابــها بقولــه: إن عيناى تنامان ولا ينام قلبى. أى: أنه لا ينام عن مراعاة الوقت. وهذا من خصائص الأنبياء. فقد روى البخارى أن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبــهم. ولذا كان وضوؤه ﷺ لا ينقضه النوم لعلمه بما يكون منه، ولا يعارضه ما تقدم من حديث التعريس عن عمران بن حصين من أنه ﷺ نام حتى طلعت الشمس؛ لأن إدراك طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب؛ لأنه من المحسوسات.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن صلاة النبى ﷺ بالليل كانت متســاوية لا فرق بين رمضان وغيره. وهذا لا ينافى ما تقدم من أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ومن أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين؛ لأن ذلك محمول على بعض الأوقات. ودل على أن وضوءه ﷺ لا ينقض بالنوم وهذا من خصائصه.

● عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِى فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لأَبِيعَ عَقَارًا كَانَ لِى بِــهَا فَأَشْتَرِى بِهِ السِّلاحَ وَأَغْزُو فَلَقِيتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النبى ﷺ فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِنَّا سِتَّةٌ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَنَهَاهُمُ النبى ﷺ وَقَالَ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَســأَلْتُهُ عَنْ وِتْرِ النبى ﷺ فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأْتِ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا. فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَتْبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ فَأَبَى فَنَاشَدْتُهُ فَانْطَلَقَ مَعِى

فَاستَأْذَنَّا عَلَى عَائشَةَ فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَكيمُ بْنُ أَفْلَحَ. قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هشَام. قَالَتْ: هشَامُ بْنُ عَامرٍ الَّذى قُتلَ يَوْمَ أُحُد؟ قَالَ: قُلتُ نَعَمْ. قَالَتْ: نعْمَ المَرْءُ كَانَ عَامرٌ. قَالَ: قُلتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمنينَ حَدِّثينى عَنْ خُلُق رَسُول الله ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُول الله ﷺ كَانَ القُرْآنَ. قَالَ: قُلتُ حَدِّثينى عَنْ قيَام اللَّيْل. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾؟ قَالَ: قُلتُ بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذه السُّورَة نَزَلَتْ فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحُبسَ خَاتمَتُهَا فى السَّمَاء اثْنَى عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ نَزَلَ آخرُهَا فَصَارَ قيَامُ اللَّيْل تَطَوُّعًا بَعْدَ فَريضَة. قَالَ: قُلتُ حَدِّثينى عَنْ وتْر النبى ﷺ. قَالَتْ: كَانَ يُوترُ بثَمَان رَكَعَات لا يَجْلسُ إلا فى الثَّامنَة ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى رَكْعَةً أُخْرَى لا يَجْلسُ إلا فى الثَّامنَة وَالتَّاسعَة وَلا يُسَلِّمُ إلا فى التَّاسعَة ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْن وَهُوَ جَالسٌ فَتلكَ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَى فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بسَبْعِ رَكَعَات لَمْ يَجْلسْ إلا فى السَّادسَة وَالسَّابعَة وَلَمْ يُسَلِّمْ إلا فى السَّابعَة ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْن وَهُوَ جَالسٌ فَتلكَ هى تسْعُ رَكَعَات يَا بُنَى وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً يُتمُّهَا إلَى الصَّبَاح وَلَمْ يَقْرَأ القُرْآنَ فى لَيْلَة قَطُّ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ إذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ منَ اللَّيْل بنَوْمٍ صَلَّى منَ النَّهَار ثنْتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: هَذَا وَاللـــه هُوَ الحَديثُ وَلَوْ

كُنْتُ أُكَلِّمُهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى أُشَافِهَهَا بِهِ مُشَافَهَةً. قَالَ: قُلتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والطحاوى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (طلقت امرأتى) لعلـــه فعل ذلك ليتفرغ للجهاد كما يدل عليه السياق. قولـــه: (فأتيت المدينة) يعنى: من البصرة فإن أباه هشامًا كان نزيلـــها. قولـــه: (لأبيع عقارًا) بفتح العين وتخفيف القاف اسم للأرض ونحوها من كل ملك ثابت. قولـــه: (أن يفعلوا ذلك) أى: ما ذكر من الطلاق وبيع العقار والتفرغ للجهاد. قولـــه: (وقال: لقد كان لكم فى رسول الله... إلخ) أى: قـــال النبى ﷺ لمن أراد ذلك: لكم بى قدوة حسنة فإن من سنته النكاح مع الجهاد وقد قال: من رغب عن سنتى فليس منى، فلما حدثوا سعد بن هشام بنهى النبى ﷺ من أراد أن يفعل مثل فعلـــه راجع امرأته وأشهد على رجعتها كما فى رواية مسلم. ولعل النفر الستة هم بعض العشرة الذين اجتمعوا فى بيت عثمان بن مظعـــون بعد أن وعـــظ النبى ﷺ الناس وخوفهم، فعزموا على الترهب وهم: أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبى حذيفة والمقداد وسلمان الفارسى ومعقل بن مقرن وعثمان بن مظعون، فتشاوروا واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم ويسيحوا فى الأرض، فبـــلغ ذلك النبى ﷺ فأتى دار عثمان بن مظعون فلم يجده فلما جاء عثمان أخبرته امرأته بذلك فأتى هو وأصحابه إلى النبى ﷺ فقال: ألم أخبركم أنكم اتفقتم على كذا وكذا؟ فقالوا: بلى يا رسول الله ما أردنا إلا الخير. فقال: لم أومر بذلك إن لأنفسكم عليكم حقًا فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا أما واللـــه إنى لأخشاكم للـــه وأتقاكم لـــه لكنى أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم وآتى النساء فمن

رغب عن سنتى فليس منى. وفيهم نزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ المائدة/٨٧.

قولـــه: (أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ) وفى رواية مسلم: (ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ، قال: من؟ قال: عائشة فائتها فاسألـــها ثم ائتنى فأخبرنى بردها عليك. وكانت أعلم بذلك؛ لأن الوتر صلاة ليلية تؤدى فى البيت وأمهات المؤمنين أعلم بذلك. وأولاهن عائشة لشدة حرصها على حفظ آثار النبى ﷺ وكان يخصها بما لم يخص به غيرها من نسائه فقد كان يحب المقام عندها كثيرًا وقد تنازلت لـــها سودة بنت زمعة عن نوبتها.

قولـــه: (فاستتبعت حكيم بن أفلح) أى: طلبت منه أن يتبعنى ويصحبنى فى الذهاب إليها. وطلب منه ذلك لمعرفة عائشة إياه دون سعد بن هشام كما يدل عليه ما يأتى. قولـــه: (فأبى) أى: امتنع حكيم من الذهاب معه إلى عائشة؛ لأنه قد نـــهاها عن الكلام فى شأن على ومعاوية فأبت إلا الانضمام إلى معاوية كما فى رواية مسلم وفيها: فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال: ما أنا بقاربـــها؛ لأنى نـــهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيئًا فأبت إلا مضيًّا.

قولـــه: (فناشدته) أى: سألته مقسمًا عليه أن يذهب معى. قولـــه: (حدثينى عن خلق رسول الله... إلخ) أى: أخبرينى عن صفات رســـول الله ﷺ الطبيعية. والخلق بضم الخاء المعجمة واللام وقد تسكن فى الأصل ملكة راسخة فى النفس تصدر عنها الأفعال بسهولة فإن صدر عنها المحمود عقلاً وشرعًا فهى الخلق الحسن. وإلا فهى الخلق السيئ. والمراد به هنا ما كان عليه ﷺ من الآداب والمكارم.

قولـــه: (ألست تقرأ القرآن) استفهام إنكارى بمعنى النفى حذف جوابه وقد صرح به فى رواية مسلم بقولـــه: قلت: بلى. قولـــه: (فإن خلق رسول الله ﷺ كان

القرآن) مقول القول محذوف قد صرح به مسلم بقولــه: قالت: فإن خلق نبى الله ﷺ كان القرآن، أى: أنه متمسك بآدابه وأوامره واقفًا عند حدوده معتبرًا بأمثالــه وقصصه، فكان عاملاً بقول الله تعــالى: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهلينَ ﴾ الأعراف/١٩٩. وقولــه تعالى حكاية عن لقمــان: ﴿ يَا بُنَىَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بالمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ المُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ﴾ لقمان/١٧. وقولــه: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ المائدة/١٣. وغير ذلك متحليًا بما حث عليه الله تعالى بنحو قولــه: ﴿ إنَّ اللهَ يَأْمُرُ بالعَدْلِ وَالإحْسَانِ وَإيتَاءِ ذِى القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ ﴾ النحل/٩٠. وقولــه: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْــلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ﴾ الشورى/ ٩٠. وقولــه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ منْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً منْهُمْ... ﴾ الحجرات/١١. وعلى الجملة فكل ما قص الله تعــالى فى كتابه من مكارم الأخلاق أو حث عليه أو ندب إليه كان ﷺ متخلقًا به، وكل ما نــهى الله عنه كان ﷺ لا يحوم حولــه ولذا أثنى الله تعــالى عليه بأعظم الثناء فقال: ﴿ وَإنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ القلم/٤.

قولــه: (فإن أول هذه السورة نزلت) وهــو قولــه: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إلاَّ قَليلاً﴾ المزمل/٢ وأنث الفعل فى قولــه: نزلت مع أن الضمير راجع لأول لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه. قولــه: (ثم نزل آخرها) وهو قولــه تعالى: ﴿ إنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى منْ ثُلُثَى اللَّيْلِ... ﴾ المزمل/٢٠. قولــه: (فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة) أى: بعد أن كان فريضة كما فى رواية النسائى. وظاهره أنه صــار تطوعًا فى حــق النبى ﷺ وهو الأصح وكذا فى حق الأمة بالإجماع. وأما ما حكاه القاضى عياض عن الحسن وابن سيرين من أن صــلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة لقولــه تعالى: ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ منْه﴾ فقد تقدم أنه قول شاذ متروك إجماع

العلماء على خلافه؛ لأن النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس وتقدم بيان ذلك فى باب نسخ قيام الليل.

قولــه: (حدثينى عن وتر النبى... إلخ) أى: عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته. قولــه: (كان يوتر بثمان ركعات) هكذا فى النسخ ولعل الظاهر كان يوتر بتسع ركعات كما فى رواية مسلم ويدل عليه سياق الحديث. قولــه: (لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة... إلخ) أى: لا يجلس للتشهد إلا فى الركعة الثامنة ولا يسلم ويجلس فى التاسعة ويسلم فيها، وهو هكذا فى بعض النسخ وفى أكثر النسخ لا يجلس إلا فى الثامنة ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة. والأولى أصح وأخصر، وموافقة لرواية مسلم عن عائشة، وفيها قالت: كنا نعدّ لــه سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ويقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمًا يسمعنا.

قولــه: (ثم يصلى ركعتين وهو جالس) أى: فى بعض الأوقات وتقدم أنــهما من خصائصه ﷺ وكان يقرأ فى هاتين الركعتين بعد الفاتحة بسورة ﴿إذا زلزلت﴾ فى الركعة الأولى و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ فى الثانية كما رواه أحمد والبيهقى عن أبى أمامة.

قولــه: (فلما أسن وأخذ اللحم) أى: كبر سنه وسمن. وفى رواية للنسائى فلما كبر وضعف. وكان ذلك قبل موته بنحو سنة. قولــه: (ولم يقم رسول الله ﷺ ليلة... إلخ) أى: لم يكن من سنته وعادته إحياء الليل كلــه بالطاعة بل كان يقوم وينام ولم يكن من عادته قراءة القرآن فى ليلة بل كان يفرقه. ولم يكن من عادته أيضًا تتابع الصيام شهرًا كاملاً غير رمضان بل كان يصوم ويفطر. وهذا لا ينافى ما ورد عن عائشة عند النسائى والترمذى من أنه كان يصوم شعبان كلــه. وما رواه النسائى عن

خباب بن الأرتّ أنه راقب رسول الله ﷺ فى ليلة صلاها رسول الله ﷺ كلـــها حتى كان مع الفجر... الحديث؛ لأن ذلك كان فى بعض الأحيان وكان يفعلـــه تعليمًا للأمة وإرشادًا لـــها إلى سلوك الطريق الأيسر لئلا تمل النفس وتسأم.

قولـــه: (وكان إذا صلى صلاة داوم عليها) أى: كان من عادته ﷺ إذا صلى صلاة تطوع واظب عليها فلا يتركها إلا لعذر أو لبيان الجواز كما فى هاتين الركعتين اللتين صلاهما بعد الوتر. قولـــه: (وكان إذا غلبته عيناه... إلخ) تعنى: أنه إذا منعه من قيام الليل غلبة نوم صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة بدلاً مما فاته من قيام الليل وظاهر اقتصاره ﷺ على ثنتى عشرة ركعة فى القضاء أنه كان إذا طرأ ما يفوّت عليه صلاة الليل بادر بالوتر وأخر غيره.

قولـــه: (قال: فأتيت ابن عباس... إلخ) أى: قال سعد بن هشام: لما سمعت الحديث من عائشة أتيت ابن عباس فحدثته به كما طلبه أولاً فاستحسنه وقال: هذا الذى أريد الوقوف عليه ولو كنت أكلمها لذهبت إليها وأخذت عنها الحديث مباشرة. وتقدم أن سبب عدم كلامه إياها انضمامها إلى معاوية فى النـــزاع الذى كان بينه وبين على وقد كان ابن عباس يرى عدم دخولـــها فى هذا النـــزاع كما رأى ذلك غيره من الصحابة.

ولا يقال: كيف ترك ابن عباس كلامها وفى الحديث: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام. رواه الشيخان عن أبى أيوب الأنصارى. لأنا نقول: ليس المنهى عنه ترك التكلم مطلقًا إنما المنهى عنه الإعراض وترك التكلم عند اللقاء كما يدل عليه قولـــه: "يلتقيان... الخ". وابن عباس لم يترك الكلام عند اللقاء، بل ترك كلامها لا لغرض نفسى بل لأمر دينى وهو أنه ظن أنـــها عاصية فى تكلمها فى الحرب التى جرت بين على ومعاوية كما فى

حديث مسلم: نــهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين فأبت فيهما إلا مضيًّا. وهجر العاصى لا شك جائز.

قولــه: (قلت: لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك) قالــه سعد لابن عباس معاتبًا لــه على تركه كلامها ليرجع عن مقاطعتها ويكلمها ويحدث عنها.

○ فقه الحديث: دل الحديث على التنفير من الرهبانية ـــ وهى الانقطاع للطاعة ـــ لما فيها من مخالفة سنة رسول الله ﷺ. وعلى أنه يتأكد الوقوف على ما كان عليه رسول الله ﷺ من الطاعات والمكارم للتأسى به. وعلى أنه يستحب لمن سئل عن شيء ويعلم أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه فإن الدين النصيحة. وعلى مزيد فضل عائشة واعتراف ابن عباس لــها بالفضل. وعلى أنه ينبغى للإنسان أن يتأدب بآداب القرآن اقتداء بالنبى ﷺ. وعلى أن قيام الليل كان فرضًا ثم نسخ. وعلى مشروعية الإيتار بتسع ركعات وسبع بتشهدين وسلام واحد. وعلى كراهة قيام الليل كلــه بصلاة أو قراءة. وعلى كراهة تتابع الصيام شهرًا كاملاً غير رمضان لما يترتب على ذلك من الملل والسآمة غالبًا. وعلى استحباب المواظبة على الأوراد وأنــها إذا فاتت فى الليل تقضى نــهارًا.

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فى جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى العِشَاءَ فى جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِــهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ سَاعَتَهُ الَّتى يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلاهُ فَيُصَلِّى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ

الْقُرْآن وَمَا شَاءَ الله وَلا يَقْعُدُ فى شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فى الثَّامنَة وَلا يُسَلِّمُ، وَيَقْرَأُ فى التَّاسعَة ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بمَا شَاءَ الله أَنْ يَدْعُوَهُ، وَيَسْأَلُــه وَيَرْغَبَ إلَيْه وَيُسَلِّمُ تَسْليمَةً وَاحدَةً شَديدَةً يَكَادُ يُوقظُ أَهْلَ البَيْت منْ شدَّة تَسْليمه، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعدٌ بأُمِّ الكتَاب وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعدٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ الله أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرفُ، فَلَمْ تَزَل تلكَ صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى بَدَّنَ فَنَقَّصَ منَ التِّسْعِ ثنْتَيْنِ فَجَعَلَــها إلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكْعَتَيْه وَهُوَ قَاعدٌ حَتَّى قُبضَ عَلَى ذَلكَ ﷺ.

○ معنى الحديث: قولــه: (سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ) لعل السائل سعد ابن هشام كما فى الروايات السابقة وكما فى رواية النسائى عنه قال: قدمت المدينة فدخلت على عائشة قالت: من أنت؟ قلت: أنا سعد ابن هشام بن عامر. قالت: رحم الله أباك. قلت: أخبرينى عن صلاة رسول الله... إلخ.

قولــه: (فيركع أربع ركعات) لعلــها راتبة العشاء. قولــه: (وطهوره) بفتح الطاء أى: ما يتطهر به. قولــه: (حتى يبعثه الله... إلخ) أى: يوقظه الله فى الوقت الذى شاء أن يوقظه فيه من ساعات الليل. قولــه: (يقرأ فيهن... إلخ) أى: يقرأ فى كل ركعة منهن بأم القرآن وسورة وما شاء الله أن يقرأه من القرآن. وكان ركوعه وسجوده وقيامه سواء كما فى الرواية بعد وكما فى رواية للنسائى عن عائشة قالت: فيصلى ثمانى ركعات يخيل إلى أنه يسوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود.

قولــه: (ولا يقعد فى شيء منها... إلخ) أى: لا يجلس للتشهد فى شيء من الركعات حتى يجلس بعد الثامنة فيتشهد ولا يسلم. قولــه: (ويرغب إليه) يعنى: يرجوه طامعًا فيما عنده تعالى. قولــه: (ثم يقرأ وهو قاعد) أى: بعد الإحرام بالركعتين

اللتين بعد الوتر. قولـــه: (فلم تزل تلك صلاته... إلخ) أى: لم تزل هذه كيفـــية صلاته ﷺ حتى عظم بدنه وكثر لحمه. فبدن بتخفيف الدال وضمها من بابى قعد وضخم ويروى بدّن بتشديد الدال وفتحها أى: كبر سنه. وفى حديث عائشة السابق ما يؤيد كلاً وهو قولــها: فلما أسن وأخذ اللحم.

ولا وجه لمن أنكر الأول وصـــوب الثانى مدعيًا أن كثـــرة اللحم لم تكن من صفته ﷺ فقد جاء فى صفته: بادن متماسك أى: عظيم البدن. وفى النهاية: البادن: الضخم.

قولـــه: (فنقص من التسع ثنتين... إلخ) أى: نقص من التسع ركعات ركعتين فصيرها إلى الست والسبع وكان يصلى ست ركعات بتشهد بعد السادسة ولا يسلم ثم يصلى السابعة ويتشهد ويسلم. قولـــه: (وركعتيه) عطف على المجرور قبلـــه أى: صيرها إلى الست والسبع والركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية إعداد معدات العبادة قبل وقتها والاهتمام بشأنـــها. وعلى مشروعية التسوك عند القيام من النوم. وعلى أنه ﷺ كان يوتر بتسع ركعات قبل أن يكبر فلما أسن أوتر بسبع. وعلى مشروعية صلاة أكثر من ركعتين بلا تشهد فى أثنائها. وعلى جواز الجلوس فى النفل مع القدرة على القيام.

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ بِتِسْعٍ أَوْ كَمَا قَالَتْ وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَرَكْعَتَى الفَجْرِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (يوتر بتسع... إلخ) بتقديم التاء على السين. والظاهر أنه كان يصليها بتشهد فى الثامنة والتاسعة بسلام واحد كما تدل عليه الروايات السابقة. ويحتمل أنه كان يسلم من كل ركعتين كما فى حديث صلاة الليل مثنى مثنى. وفى بعض النسخ: يوتر بسبع بتقديم السين على الموحدة، فيكون من الثلاث عشرة ركعة الركعتان الخفيفتان اللتان كان يبدأ بــهما صلاة الليل. ولذا قال الراوى عن عائشة أو كما قالت.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النبى ﷺ فَرَآهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّــأَ وَهُوَ يَقُــولُ ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا القِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلاءِ الآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلَّى رَكْعَتَى الفَجْرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ اجْعَل فِى قَلْبِى نُورًا وَاجْعَل فِى لِسَانِى نُورًا وَاجْعَل فِى سَمْعِى نُورًا وَاجْعَل فِى بَصَرِى نُورًا وَاجْعَل خَلفِى نُورًا وَأَمَامِى نُورًا وَاجْعَل مِنْ فَوْقِى نُورًا وَمِنْ تَحْتِى نُورًا اللهُ وَأَعْظِمْ لِى نُورًا.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (رقد عند النبى... إلخ) يعنى: بات عنده وكان ذلك عند خالته ميمونة كما صرح به فى رواية مسلم وفيها قال: فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهلـــه فى طولـــها. قولـــه: (فرآه استيقظ) أى: انتبه من نومه. وكان ذلك قبل نصف الليل أو بعده بقليل. ففى رواية مالك ورواية لمسلم فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبلـــه بقليل أو بعده بقليل استيقظ. قولـــه: (وتوضأ وهو يقول... إلخ) أى: أراد الوضوء حالة كونه قائلاً هذه الآيات. لما فى رواية مالك ومسلم: استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شنّ معلق فتوضأ منه.

قولـــه: (إن فى خلق السماوات والأرض... إلخ) أى: فى إيجاد السماوات والأرض وما فيهما دلائل لأولى العقول السليمة على وحدانية الله ﷻ. وقرأ هذه الآيات لما فيها من دلائل التوحيد والثناء على قوّام الليل والتنفير من المعاصى والترغيب فى الطاعات التى يترتب عليها الإكرام فى دار النعيم وغير ذلك.

قولـــه: (ثم قام فصلى ركعتين... إلخ) يعنى: بعد أن صلى الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بـــهما صلاة الليل. وبـــهذا تتفق هذه الرواية مع الروايات الآتية فى عدد الركعات ثلاث عشرة ركعة. ويحتمل تعدد الواقعة.

قولـــه: (ست ركعات) بالنصب بدل من ثلاث. ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى: وهذه ست ركعات. قولـــه: (كل ذلك يستاك... إلخ) أى: فى كل مرة من الثلاث يستاك. وقولـــه: بثلاث ركعات متعلق بأوتر. وهذا وقولـــه: (فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة) انفرد به عثمان بن أبى شيبة. وقال محمد بن عيسى فى روايته ثم أوتر فأتاه بلال إلى قولـــه: ثم خرج إلى الصلاة. وغرض المصنف بـــهذا بيان الفرق بين لفظى شيخيه بأن عثمان ذكر أنه ﷺ أوتر بثلاث ركعات ولم يذكر أنه صلى

الفجر، وأن محمد بن عيسى ذكر أنه ﷺ صلى سنة الفجر ولم يذكر عدد ركعات الوتر وصرح باسم المؤذن وبإعلامه ﷺ بالصلاة حين طلع الفجر. قولـــه: (ثم اتفقا... إلخ) أى: اتفق عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن عيسى على قولـــه: خرج إلى الصلاة وهو يقول: اللـــهم اجعل فى قلبى نورًا... إلخ. والتنوين للتعظيم أى: نورًا عظيمًا. والنور فى الأصل ما يتبين به الشيء حسيًّا كان أو معنويًّا. والمراد به هنا ضياء الحق وبيانه.

قال فى النهاية: كأنه قال: اللـــهم استعمل هذه الأعضاء منى فى الحق واجعل تصرّفى وتقلبى فيها على سبيل الثواب والخير. وقيل المراد به العلم والـــهداية فقد سأل العلم والـــهداية لقلبه وجميع أعضائه وتصرفاته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عن الـــهداية. فالمراد بطلب النور لما ذكر من الأعضاء أن يتحلى كل عضو منها بأنوار المعرفة والـــهداية ويتخلى عن ظلمة الجهالة والضلالة فإن ظلمات النفس والجبلة محيطة بالإنسان والشيطان يأتيه من الجهات الست بالوساوس والشبهات التى كالظلمات فرفع كل ظلمة بنور يستأصل تلك الظلمة. والحكمة فى تخصيص القلب واللسان والسمع والبصر بفى أن القلب مقر الفكر. واللسان معبر عما فى القلب، ومنشأ الثناء والشكر على النعم، والسمع محل آيات الله تعالى المنـــزلة على أنبيائه، والبصر محل النظر فى آيات الله الدالة على قدرته وألوهيته. والحكمة فى تجريد خلف وأمام من (مِنْ) الجارة الإشارة إلى تمام الإنارة وإحاطتها.

قولـــه: (اللـــهم وأعظم لى نورًا) أى: أسألك ما تقدم وأن تعطينى نورًا عظيمًا. وهو إجمال لما سبق تفصيلـــه، وفى رواية مسلم من طريق واصل بن عبد الأعلى عن محمد بن فضيل بسند المصنف "اللـــهم أعطنى نورًا".

○ فقه الحديث: دل الحديث على استحباب التسوك عند القيام من النوم وقراءة الآيات العشر: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ...﴾ إلى آخر سورة آل عمران. وعلى جواز النوم قبل صلاة الليل وعلى مشروعية الإيتار بثلاث ركعات. وعلى استحباب الدعاء عقب صلاة الليل بقولـه: اللـهم اجعل فى قلبى نورًا... إلخ.

● عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النبى ﷺ لأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّى، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَـاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِـهَا وَنَادَى الْمُنَادِى عِنْدَ ذَلِكَ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ. قَالَ أَبو دَاود: خَفِى عَلَى مِنِ ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: محمد بن نصر.

○ معنى الحديث: قولـه: (قيامه مثل ركوعه... إلخ) يعنى: أنه سوّى فى الطول بين القيام والركوع والسجود. قولـه: (واستن) أى: تسوك. وفى نسخة: واستنثر على وزن استفعل من نثر ينثر بالكسر إذا امتخط. وفى النهاية: واستنثر أى: استنشق الماء ثم استخرج ما فى الأنف فينثره.

قولـه: (ثم قرأ بخمس آيات... إلخ) الباء زائدة. وفى بعض النسخ الصحيحة ثم قرأ من آل عمران بدون قولـه: بخمس آيات وهى الموافقة للحديث السابق ونحوه من

الأحاديث الكثيرة الصريحة فى أنه قرأ عشر آيات من قولـــه تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ... ﴾ إلخ السورة.

وعلى فرض صحة النسخة الأولى فتحمل على أنه ﷺ كان يقتصر فى بعض الأوقات على خمس آيات.

قولـــه: (فلم يزل يفعل هذا... إلخ) أى: استمر ينام فيستيقظ ويتوضأ ويقرأ الآيات المذكورة ويصلى ركعتين يسوى فيهما بين القيام والركوع والسجود حتى تمت صلاته عشر ركعات. قولـــه: (فصلى سجدة واحدة... إلخ) يعنى: صلى ركعة واحدة أوتر بـــها ما صلى. وأذن المؤذن عند فراغه من الوتر فقام ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح وجلس بعدهما ولم يضطجع حتى صلى الصبح. فالمراد بالسجدتين سنة الصبح. قولـــه: (خفى على... إلخ) أى: لم أتمكن من سماع بعض الحديث من محمد بن بشار فاقتصرت على ذكر ما سمعت.

○ فقه الحديث: دل الحديث على حرص ابن عباس رضى الله عنهما على معرفة ما كان عليه النبى ﷺ من قيام الليل ليقتدى به. وعلى أن النبى ﷺ كان يسلم فى صلاة الليل من كل ثنتين. وبه استدل من جوّز الإيتار بركعة واحدة. وفيه دليل على إباحة ترك الاضطجاع بعد الوتر وبعد سنة الصبح.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا أَمْسَى فَقَالَ: أَصَلَّى الغُلامُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بـــهن لَمْ يُسَلِّمْ إِلا فِى آخِرِهِنَّ.

والحديث أخرجه أيضًا: محمد بن نصر.

❍ معنى الحديث: قولــه: (بعدما أمسى) أى: دخل فى المساء دخولاً بيِّنًا. قولــه: (صلى سبعًا أو خمسًا... إلخ) الشك من ابن عباس أو من راو قبلــه. وفى هذا دليل كما تقدم على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزًا. وعلى مشروعية الإيتار بسبع ركعات أو بخمس بسلام واحد.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فى بَيْتِ خَالَتِى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ فَصَلَّى النبى ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِى فَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسًا، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الغَدَاةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى النسائى والبيهقى والطحاوى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (فصلى أربعًا... إلخ) قال الحافظ فى الفتح: قد حمل محمد بن نصر هذه الأربعة على أنــها سنة العشاء لكونــها وقعت قبل النوم. لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن على بن عبد الله ابن عباس وفيه: فصلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق فى المسجد غيره ثم انصرف. فإنه يقتضى أنه صلى الأربعة فى المسجد لا فى البيت.

وقد يقال: إن هذا لا يعكر على حملــها على سنة العشاء لاحتمال تعدد الواقعة وأن رؤية ابن عباس الأربع التى صلاها فى المسجد كانت فى ليلة غير الليلة التى نام فيها عند خالته ميمونة.

ويحتمل أن يراد بالأربع أربع شفعات أى: ثمان ركعات فتكون من قيام الليل.

قولــه: (فصلى خمسًا... إلخ) أوتر بــهن بتشهد وسلام واحد كما تدل عليه الرواية الآتية ومقتضى هذه الرواية أنه اقتصر على الخمس بعد النوم. ومقتضى الرواية

السابقة أنه اقتصر على خمس أو سبع، وهو مشكل فإن أكثر الروايات على أن صلاتـــه ﷺ بالليل إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة. ويمكن دفع الإشكال بأن الرواية السابقة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد وقع فيها اختصار لما رواه النسائى من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير: فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن. وهو الحديث الآتى للمصنف. ويوافقه ما فى هذا الحديث ــ حديث شعبة عن الحكم ــ أنه ﷺ صلى العشاء ثم جاء فصلى أربعًا ثم نام ثم قام يصلى فصلى خمسًا. إن أريد من قولـــه: فصلى أربعًا أربع شفعات أى: ثمان ركعات. وبضمها إلى الخمس تكون ثلاث عشرة ركعة وقولـــه: سمعت غطيطه أو خطيطه بالشك فيهما. والغطيط بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء المهملة: الصوت الذى يخرج مع نفس النائم. والخطيط بالخاء المعجمة كالغطيط وزنًا ومعنى قالـــه الداودى. وفى العباب: وخط فى نومه خطيطًا: غط. وقال فى النهاية: الخطيط قريب من الغطيط. وبـــهذا تعلم بطلان قول القاضى: إنه بالخاء المعجمة وهم. ولعلـــه تبع فى ذلك قول ابن بطال: لم أجده بالخاء فى كتب اللغة.

قولـــه: (فصلى ركعتين... إلخ) الظاهر أنـــهما سنة الصبح. وقولـــه: (فصلى الغداة) أى: صلاة الصبح. والظاهر أنه ﷺ خرج لصلاة الصبح بلا إعادة وضوء بعد النوم. ويؤيده ما فى رواية للشيخين من طريق مخرمة عن كريب عن ابن عباس من قولـــه: ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ. وذلك لأن نومه ﷺ لا ينقض وضوءه. وهذا من خصائصه ﷺ ؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره.

○ فقه الحديث: دل الحديث على فضل ابن عباس وحرصه مع صغر سنه على معرفة أحوال النبى ﷺ طول ليلته ليقف على عملـــه بالليل. وقد روى الطحاوى

ومحمد بن نصر أن أباه العباس أرسلــه لذلك. وعلى جواز الجماعة فى نافلة الليل. وعلى جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة. وعلى أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام. وأنه إذا وقف عن يساره حولــه الإمام إلى يمينه. وأن مثل ذلك جائز فى الصلاة. وعلى مشروعية الإيتار بخمس ركعات.

● عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فى هَذه القصَّة قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى ومحمد بن نصر والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (حدثه فى هذه القصة... إلخ) أى: حدث ابن عباس سعيد بن جبير فى قصة نومه فى بيت خالته ميمونة فقال: قام النبى ﷺ فصلى ركعتين ثم ركعتين إلى أن صلى ثمان ركعات كان يسلم من كل ركعتين ثم أوتر بخمس لم يتشهد إلا فى آخرهن.

● عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْه قَبْلَ الصُّبْحِ يُصَلِّى ستًّا مَثْنَى مَثْنَى وَيُوترُ بِخَمْسٍ لا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إلا فى آخرِهِنَّ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى والترمذى ومحمد بن نصر.

○ معنى الحديث: المعنى: أنه ﷺ كان يقوم الليل بإحدى عشرة ركعة يصلى ستًّا يسلم فيها من كل ركعتين ثم يوتر بخمس لا يجلس إلا فى آخرها ثم يصلى ركعتى الفجر. وهذه كيفية لصلاته ﷺبالليل. ولــها كيفيات أخر تقدم بعضها.

● عَنْ عَائِشَةَ أنـــها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النبى ﷺ كَانَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَى الفَجْرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم.

○ معنى الحديث: الظاهر أنه ﷺ كان يصلى عشر ركعات بخمس تسليمات ثم يوتر بواحدة ويصلى ركعتى الفجر. ويحتمل غير ذلك من الكيفيات السابقة.

● عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِى حَدِيثِهِ: وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الأَذَانَيْنِ زَادَ جَالِسًا.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى والطحاوى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (ثم صلى ثمانى ركعات قائمًا) لم يذكر فى الحديث الوتر والركعتين اللتين كان يصليهما ﷺ بعد الوتر. ولعل ذلك سقط من بعض الرواة فقد روى مسلم والنسائى من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل قالت: كان يصلى ثلاث عشرة ركعة، يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ويصلى ركعتين بين الأذان والإقامة فى صلاة الصبح. وفى رواية البخارى بإسقاط الوتر وإثبات الركعتين بعده.

قولـــه: (وركعتين بين الأذانين... إلخ) أى: بين الأذان والإقامة وهما سنة الصبح ولم يكن يتركهما أبدًا كما فى رواية البخارى. وهو يدل على تأكدهما ولذا قيل بوجوبـــهما كما تقدم. قولـــه: (زاد جالسًا) أى: زاد جعفر فى روايته قولـــه: جالسًا

أى: صلى ركعتين بين الأذانين جالسًا. أما نصر بن على فلم يذكر فى روايته جالسًا. وليس أيضًا فى رواية البخارى ومسلم والنسائى كما علمت. فزيادته وهم من جعفر. ولعل الأصل كما فى رواية البخارى: وصلى ثمانى ركعات وركعتين جالسًا وركعتين بين النداءين فاشتبه الأمر على جعفر.

وعلى فرض صحة الرواية فيكون جلوسه فى سنة الصبح لبيان الجواز أو أن ذلك كان لعذر.

● عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِى قَيْسٍ قَالَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا بِكَمْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلاثٍ وَستٍّ وَثَلاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلاثٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَ عَشْرَةَ. قَالَ أَبو دَاود: زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ. قُلتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ وَستٍّ وَثَلاثٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبيهقى والطحاوى.

○ معنى الحديث: قولـه: (بكم كان رسـول الله... إلخ) أى: بكم ركعة كان ﷺ يصلى الوتر. ومراده السؤال عن صلاة الليل التى تختم بالوتر بدليل جواب عائشة: كان يوتر بأربع وثلاث أى: بسبع ركعات. وفصلت بالعاطف لبيان أنه ﷺ كان يصلى الأربع بتسليمة واحدة أو بتسليمتين. أما الثلاث فكان يصليها بسلام واحد وكذا يقال فيما بعده.

وبإطلاقها على الكل وترًا استدل من قال: إن الوتر لا يختص بركعة ولا بثلاث بل يكون بسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة.

وأجاب عنه من خص الوتر بثلاث بأن فى إتيأنـــها بالثلاث بعد كل عدد دليلاً ظاهرًا على أن الوتر هو الثلاث. وما وقع قبلـــه من الأربع والست والثمان والعشر تـــهجد ونفل مطلق وليس من الوتر.وإنما أطلقت على الكل وترًا مجازًا.

قال الترمذى: قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روى أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة قال: إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر. وروى فى ذلك حديثًا عن عائشة واحتج بما روى عن النبى ﷺ قال: أوتروا يا أهل القرآن. قال: إنما عنى به قيام الليل. يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن. ولعل الحديث الذى رواه إسحاق فى ذلك عن عائشة هو حديث الباب.

قولـــه: (ولم يكن يوتر بأنقص من سبع... إلخ) مرادها: أنه ﷺ لم يكن يصلى ليلاً أقل من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر والركعتين الخفيفتين اللتين كان يبدأ بـــهما صلاة الليل. وهذا محمول على بعض الأوقات وإلا فقد ثبت أنه ﷺ صلى من الليل خمس عشرة ركعة وفيها الركعتان اللتان كان يصليهما بعد الوتر.

قال النووى فى شرح مسلم: أما الاختلاف فى حديث عائشة فقيل: هو منها. وقيل: من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة ركعة هو الأغلب وباقى روايتها إخبار منها بما كان يقع فى بعض الأوقات. فأكثره خمس عشرة ركعة بركعتى الفجر. وأقلـــه سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود. أو لنوم أو عذر مرض أو غيره. وفى بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت: فلما أسنّ صلى سبع ركعات. أو تارة تعدّ

الركعتين الخفيفتين فى أول قيام الليل وتعدّ ركعتى الفجر تارة وتحذفهما تارة. أو تعدّ إحداهما، وقد تكون عدّت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة.

قال القاضى: ولا خلاف أنه ليس فى ذلك حدّ لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الأجر. وإنما الخلاف فى فعل النبى ﷺ وما اختاره لنفسه.

قولــه: (زاد أحمد... إلخ) أى: زاد أحمد بن صالح فى روايته قول عائشة ولم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر تعنى لم يتركهما، ولم يذكر هذه الزيادة محمد بن سلمة.

ويوتر بفتح الياء وكسر التاء مضارع وتر كوعد يقال: وترت زيدًا حقه أتره: نقصته. فإثبات الواو مخالف للقياس. وقولــها ركعتين مفعول يوتر. وما فى أكثر النسخ من جره بالباء فخطأ من النساخ.

قولــه: (قلت ما يوتر... إلخ) أى: قال عبد الله بن أبى قيس لعائشة: ما معنى لم يكن يوتر ركعتين؟ فقالت: لم يكن يترك صلاتــهما. قولــه: (ولم يذكر أحمد... إلخ) أى: لم يذكر أحمد بن صالح فى روايته قول عائشة: وست وثلاث وإنما هو من رواية محمد بن سلمة.

● عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَــهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُبِضَ ﷺ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ وَكَانَ آخِرُ صَلاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الوِتْرَ.

والحديث أخرجه أيضًا: الجماعة والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (كان يصلى ثلاث عشرة ركعة... إلخ) منها الركعتان اللتان كان يصليهما بعد الوتر جالسًا وقد تركهما بعد وصار يصلى إحدى عشرة ركعة ولما كبر سنه ترك ركعتين منها فصار يصلى تسع ركعات آخرهن الوتر.

ولم تذكر فى هذا الحديث سنة الفجر؛ لأنـــها غير داخلة فى صلاة الليل. هذا وقد وقع الاختلاف فى روايات عائشة التى ذكرت فيها أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة. ففى بعضها ذكرت أن منها ركعتى الفجر. وفى بعضها لم تذكرهما. وفى بعضها ذكرت أنه كان يصلى ركعتين جالسًا بعد الوتر. ويجمع بينها بحملـــها على أوقات وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز.

○ فقه الحديث: فيه دليل على استحباب جعل آخر صلاة الليل وترًا. وعلى أنه ﷺ ترك الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر. وتقدم عن جماعة أنـــهما من خصوصياته ﷺ.

● عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِى أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَـــهمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَـــهمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَـــهمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَـــهمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم ومالك وابن ماجه والترمذى والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (لأرمقن صلاة رسول الله... إلخ) أى: لأنظرن صلاته ﷺ لأعرف كيف وكم يصلي؟ يقال: رمقه بعينه رمقًا من باب قتل أطال النظر إليه.

والظاهر أنه قال ذلك نـــهـــارًا ثم رمق صلاته ﷺ ليلاً وأخبر بما رأى. وعليه فالمضارع على حالـــه. ويحتمل أنه أخبر بذلك بعد وقوفه على الكيفية فيكون المقام للماضى وعبر بالمضارع استحضارًا لتلك الحالة لتقررها فى ذهنه وقولـــه: (فتوسدت عتبته) أى: جعلت عتبة بيته كالوسادة تحت رأسي. والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر. ولعل هذا هو الصواب وكان النبى ﷺ فى سفر وكان ذلك بإذنه.

قولـــه: (ثم صلى ركعتين طويلتين... إلخ) كررها ثلاثًا لتأكـــيد التطويـــل أى: أنه ﷺ صلى ركعتين بالغ فى تطويلـــهما ثم صلى ركعتين أقصر منهما وهكذا إلى أن صلى عشرًا غير الركعتين الخفيفتين. قولـــه: (فذلك ثلاث عشرة ركعة) أى: كل ما صلى ثلاث عشرة ركعة فيكون أوتر بواحدة. ويحتمل أن يكون المشار إليه ما عدا الركعتين الخفيفتين فيكون أوتر بثلاث. والأول هو الظاهر.

● عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أخبره أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبى ﷺ وَهِىَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فى عَرْضِ الوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهْلُـــه فى طُولِـــها فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَـــه بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى قَالَ

عَبْدُ اللــه: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِه فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي فَأَخَذَ بِأُذُنِى يَفْتِلــها فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ القَعْنَبِى: ستَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم ومالك والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (بات عند ميمونة) وكان ذلك لأن أباه العباس أرسلــه فى حاجة إليه ﷺ بعد العشاء فلما بلغه إياها قال النبى ﷺ: أى بنى بت عندنا هذه الليلة فبات عنده. ذكره محمد بن نصر فى رواية عن ابن عباس. قولــه: (فى عرض الوسادة) بفتح العين المهملة ضد الطول. ورواه الداودى بالضم بمعنى الجانب والصحيح الأول. والوسادة بكسر الواو المخدة المعروفة. وفى رواية محمد بن نصر وتوسدت وسادة لــهما من أدم محشوة ليفًا وبت عليها معترضًا عند رأسيهما. قولــه: (حتى انتصف الليل... إلخ) غاية لنومه ﷺ. وفى رواية البخارى: حتى انتصف الليل أو قريبا منه. وفى رواية لــه الجزم بثلث الليل الأخير. وفى رواية محمد بن نصر: فهب رسول الله ﷺ من الليل فتعار ببصره إلى السماء ثم تلا هؤلاء الآيات من آل عمران ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ آل عمران/١٩٠. حتى انتهى إلى خمس آيات منها ثم عاد لمضجعه فنام هويا من الليل ثم ذهب فتعار ببصره فى السماء فتلاهن ثم قام شن... إلخ. قولــه: (فجلس يمسح النوم عن وجهه... إلخ) أى: يزيل أثر النوم عن وجهه دفعا للكسل ثم قرأ العشر الآيات أواخر سورة آل عمران ثم قام إلى شن

معلقة. وأنثها لأنـــها بمعنى القربة. وفى رواية لمسلم: فقام إلى شن معلق. بالتذكير على معنى السقاء والوعاء. وزاد محمد بن نصر فى روايته: ثم استفرغ منها فى إناء ثم توضأ فأسبغ الوضوء. قولـــه: (فقمت إلى جنبه) أى: الأيسر فأداره ﷺ إلى جنبه الأيمن كما فى كثير من الروايات.

وقولـــه: (فأخذ بأذنى يفتلـــها) بكسر المثناة الفوقية أى: يدلك أذنه لتركه أدب القيام عن يمين الإمام، وليستحضر أفعال النبى ﷺ. لإيناسه فى ظلمة الليل وإيقاظه من النوم كما تقدم. قولـــه: (فصلى ركعتين ثم ركعتين... إلخ) ظاهره أنه سلم من كل ركعتين. ويؤيده ما تقدم عن على بن عبد الله عن ابن عباس من أنه ﷺ فصل بين كل ركعتين بالنوم والقراءة والسواك والوضوء. وقد وقع التصريح بالسلام من كل ركعتين عند ابن خزيمة من رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس وفيها يسلم من كل ركعتين. وقد ذكر الركعتين ست مرات فتكون ثنتى عشرة ركعة. قولـــه: (ثم أوتر... إلخ) أى: بواحدة فيكون كل صلاته ثلاث عشرة ركعة. وقد صرح بذلك فى رواية لمسلم عن سلمة عن كريب وفيها قال: فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة. وفى رواية لمحمد بن نصر ثم صلى ﷺ ثلاث عشرة ركعة من الليل وركعتيه بعد طلوع الفجر. وفى رواية للبخارى من طريق عبد ربه بن سعيد عن كريب عن ابن عباس: فصلى ثلاث عشرة ركعة. وتقدم مثلـــه فى حديث زيد بن خالد وفيه بعد أن ذكر الحديث: فذلك ثلاث عشرة ركعة. فقد اتفقت هذه الروايات على أن صلاته ﷺ بالليل ثلاث عشرة ركعة. وقد صرح فى بعضها بأن ركعتى الفجر ليست منها. وفى رواية للبخارى فى التفسير من طريق شريك ابن عبد الله بن أبى نمر عن كريب عن ابن عباس ما يخالف ذلك وفيها: فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر فى السماء فقـــال: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ ﴾ ثم

قام فتوضأ واستن فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح. ويمكن الجمع بين رواية شريك وغيرها من الروايات السابقة بأن الواقعة متعددة وعلى أنـــها واحدة كما مال إليه الحافظ فى الفتح: فيمكن الجمع أيضًا بحمل هذه الزيادة على أنه أخر سنة العشاء. ولا يخفى بعده لأنه لم يثبت فى حـــديث أنه ﷺ أخر سنة العشاء حتى استيقظ. أو بأن شريكًا أسقط فى روايته الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بـــهما صلاة الليل. وهو الأقرب. وعلى تقدير عدم إمكان الجمع فترجح روايات غير شريك لما فيها من زيادة الثقة ولكثرة رواتـــها وكونـــهم أحفظ منه. قال الحافظ فى الفتح: لاشك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونـــهم ولا سيما إن زاد أو نقص.

○ فقه الحديث: دل الحديث زيادة على ما تقدم على جواز القراءة للمحدث حدثًا أصغر وهو مجمع عليه. وتقدم بيانه فى باب الجنب يقرأ القرآن من الجزء الثانى. وعلى استحباب مسح الوجه باليد عند الاستيقاظ من النوم. وعلى استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل. لكنه فى حق من يثق بالانتباه آخره. وعلى مشروعية الاضطجاع بعد صلاة الوتر. وعلى استحباب اتخاذ مؤذن للإعلام بوقت الصلاة. وعلى مشروعية إخباره الإمام بحلول وقت الإقامة، وعلى استحباب صلاة سنة الصبح فى البيت.

﴿ باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة ﴾

أى: الاعتدال والتوسط فيها بين حدى الإفراط والتفريط. وأصل القصد الاستقامة فى الطريق ثم استعير للتوسط.

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: اكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ الله لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ العَمَلِ إِلَى الله أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ. وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (اكلفوا من العمل ما تطيقون... إلخ) من كلف من باب تعب يقال كلفت بـــهذا الأمر أكلف به أى: أحببته وأولعت به. والمعنى خذوا من عمل البر ما تستطيعون المداومة عليه ولا تحملوا أنفسكم من الطاعات ما لا تقدرون على المداومة عليها. فمنطوقه يقتضى الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة. ومفهومه يقتضى النهى عن تكلف ما لا يطاق منها. وهو عام فى أعمال البر لعموم اللفظ وإن كان سببه خاصًا بصلاة الليل ففى مسلم عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار فثابوا أى: رجعوا للصلاة ذات ليلة فقال: يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون... الحديث. وقولـــه: (فإن الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم فيهما من باب تعب، والملل فى الأصل السآمة والضجر يقال: مللته ومللت منه مللا وملالة أى: سئمت وضجرت وهذا محال على الله تعالى. والمراد أنه لا يترك الثواب على العمل ما لم تتركوا العمل فهو من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم فإن من ملّ شيئًا تركه فعبر عن الترك بالملل الذى هو سبب الترك. وقيل: معناه لا يقطع عنهم فضلـــه ما لم يملوا سؤالـــه فسمى فعلـــه تعالى مللاً من باب المشاكلة وهى التعبير عن المعنى بلفظ غيره لوقوعـــه فى صحـــبته، ونظـــيره قولـــه تعـــالى: ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ الله ﴾ آل عمران/٥٤. أى: جازاهم على مكرهم. قولـــه: (فإن أحب العمل... إلخ) أى:

أكثره ثوابًا عند الله تعـالى ما دووم عليه وإن كان قليلاً. وهو علة أخرى للأمر بالتوسط فى العمل. وفى رواية مسلم: وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه. وفى رواية للبخارى عن مسروق: سألت عائشة أى الأعمال أحب إلى النبى ﷺ؟ قالت: الدائم. قولـه: (وكان إذا عمل عملا أثبته) أى: كان ﷺ إذا عمل عملاً داوم عليه. وهذا من كلام عائشة مدرج فى... الحديث. وفى رواية مسلم وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملا أثبتوه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية التوسط والاعتدال فى العمل وكراهة التعمق فى الطاعة وعلى بيان ما كان عليه النبى ﷺ من الشفقة والرأفة بأمته حيث أرشدهم إلى ما فيه صلاحهم وما يمكنهم المحافظة عليه بلا مشقة لأن النفس تكون فيه أنشط ويحصل منه المقصود من الطاعة وهو الخشوع والدوام عليها بخلاف العمل الذى يشق على النفس فإنه عرضة لأن يتركه كلـه أو بعضه أو يفعلـه بمشقة وبلا رغبه فيفوته الخير العظيم. وقد ذم الله تعـالى من التـزم فعـل البـر ثم قطعه بقولـه: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ الحديد/٢٧. وفيه الحث على العمل الدائم وإن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والإقبال على الله تعـالى مع الإخلاص والخشوع ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا. وفيه دليل للجمهور على أن قيام كل الليل مكروه. وكرهه مالك أولاً وقال: لعلـه يصبح مغلوبا وفى رسول الله أسوة. ثم قال: لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح.

● عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبى ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُـونٍ فَجَـاءَهُ فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟ قَالَ: لا وَاللـهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَكِنْ سُنَّتَكَ

أَطْلُبُ. قَالَ: فَإِنِّى أَنَامُ وَأُصَلِّى وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللــه يَا عُثْمَانُ ؛ فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ.

○ **معنى الحديث:** قولــه: (بعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون) أى: أرسل إليه لما بلغه أنه يريد تحريم النساء والطيب وغيرهما والانقطاع للعبادة. عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب ابن حذافة بن جمح الجمحى أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الــهجرة الأولى فلما بلغهم أن قريشًا أسلمت رجعوا. توفى بعد شهوده بدرًا فى السنة الثانية من الــهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم. ومناقبه كثيرة فقد روى الترمذى عن عائشة قالت: قبَّل النبى ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى وعيناه تذرفان. وروى الحاكم عن ابن عباس قال: لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته: هنــيئًا لــك الجنة يا عثمان بن مظعون. فنظر إليها رسول الله ﷺ وقال: وما يدريك؟ قالت: يا رسول الله فارسك وصاحبك. فقال رسول الله ﷺ: إنى رسول وما أدرى ما يفعل بى. فأشفق الناس على عثمان فلما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ ألحقوها بسلفنا الخير عثمان بن مظعون فبكت النساء فجعل عمر يضربــهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ يده وقال: مهلاً يا عمر.

قولــه: (أرغبت عن سنتى؟... إلخ) أى: هل أردت الإعراض عن طريقتى الحنيفية السمحة من الإفطار للتقوى على الصوم والنوم للتقوى على القيام والتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل؟ فقال عثمان: لا أرغب عن سنتك واللــه ولكن أطلب العمل على طريقتك لا غير. وبين لــه ﷺ طريقته بقولــه: (فإنى أنام... إلخ). قولــه: (فإن لأهلك عليك حقا... إلخ) المراد بالأهل الزوجة أو ما هو أعم من

ذلك ممن تلزمه نفقته. وحقهم القيام بما لابد لـــهم منه من أمور الدنيا والآخرة. وقولـــه: (وإن لضيفك عليك حقًا) يعنى: حق الإكرام والإيناس. قولـــه: (وإن لنفسك عليك حقًا) هو ما يحتاج إليه من الضروريات البشرية وما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب والراحة التى يقوم بـــها البدن ليكون لـــه عونًا على عبادة الله تعالى وأما إذا أجهد نفسه فى الطاعة وأدام الصيام والقيام وترك الملاذ ضعفت قوته فلم يقدر على القيام بما ذكر.

○ فقه الحديث: دل الحديث على بيان ما كان عليه النبى ﷺ من الشفقة بأمته وتتبع أحوالـــهم وإرشادهم إلى ما فيه صلاحهم، وعلى الترغيب فى الاقتصاد فى العبادة والتوسط فيها من غير تحمل المشقة، وعلى الحث على القيام بحقوق الزوجة والضيف وعدم التفريط فى حقوق النفس. قال الخطابى: فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا قدم عليه ضيف يستحب لـــه الإفطار والأكل معه ليزيد فى إيناسه فأنَّ هذا نوع من إكرامه. ودل الحديث أيضًا على أن المطلوب فى العبادات تقديم الواجبات على المندوبات.

﴿ باب تفريع أبواب شهر رمضان ﴾

أى: باب تفصيل عدة أحكام متعلقة بشهر رمضان. ورمضان اسم للشهر المعروف وهو من الرمض بفتح الميم شدة الحر سمى بذلك لأنـــهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة وسموها بالأزمنة التى وقعت فيها وافق هذا الشهر شدة الحر. وقيل: سمى بذلك لأنه يرمض الذنوب ويحرقها.

﴿ باب فى قيام شهر رمضان ﴾

أى: فى فضل قيام ليلــه.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَــهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فى خِلافَةِ أَبِى بَكْرٍ ﷺ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: الجماعة والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (يرغب فى قيام رمضان... إلخ) أى: فى إحياء لياليه بالطاعات من غير أن يأمرهم بقيامه أمر إيجاب. والعزيمة فى الأصل تصميم القلب على إمضاء الأمر. قولــه: (من قام رمضان... إلخ) أى: أحى لياليه بالطاعة حال كونه مصدقًا بأنه حق معتقدًا أفضليته مريدًا به وجه الله تعالى مع الإخلاص غفر الله لــه ما تقدم من ذنبه. فقولــه: (إيمانًا). أى: تصديقًا منه بحقية الصيام وبوعد الله تعالى عليه بالثواب. وقولــه: (احتساباً). أى: مريدا به وجه الله تعــالى خاليًا من الرياء والسمعة. وفى رواية أحمد والنسائى زيادة: وما تأخر واستشكل هذا بأن الغفران إنما يكون لذنب سابق فكيف يغفر ما سيقع من الذنوب؟! وأجيب بأن المراد الحفظ من الوقوع فى الذنب. أو أن الذنب إذا وقع يقع مغفورًا، ويحصل إحياء لياليه بأقل ما يصدق عليه القيام. وليس من شرطه استغراق جميع الليل. قال فى الفتح: ذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعنى أنه يحصل بــها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بــها. وأغرب الكرمانى فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام

رمضان: صلاة التراويح. والمعول عليه الأخذ بعموم الحديث من أن القيام كما يحصل بصلاة التراويح يحصل بغيرها من أنواع الطاعات وظاهر الحديث عام فى غفران الذنوب الصغائر والكبائر. وبه جزم ابن المنذر. لكن قال النووى فى شرح مسلم: المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر. وقال بعضهم: يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. قولـــه: (فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك... إلخ) يعنى: على تفريقهم فى إحياء ليالى رمضان فى البيوت وصلاتـــهم منفردين لأمره ﷺ. وفى رواية البخارى ومسلم وغيرهما عن زيد بن ثابت: أن النبى ﷺ اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى فيها ليالى حتى اجتمع عليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال: ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيـــها الناس فى بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة. واستمر الأمر على ذلك زمن خلافة أبى بكر وأول خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبى بن كعب فصلى بـــهم فى المسجد جماعة. واستمر عمل الناس على هذا لأنه ﷺ إنما أمرهم بصلاتـــها فى البيوت خشية الافتراض وقد زالت هذه العلة بوفاته ﷺ ولم يأمر أبو بكر بصلاتـــها جماعة فى المسجد لأنه كان مشغولا بما هو أهم من ذلك وكذلك عمر أول خلافته.

○ **فقه الحديث:** دل الحديث على الترغيب فى إحياء ليالى رمضان بالطاعة وتأكد استحباب صلاة التراويح. وعلى غفران ما تقدم من الذنوب بقيامه. وعلى جواز أن يقال رمضان بدون ذكر الشهر قبلـــه. وهو يرد على من قال بكراهة أن يقال: جاء رمضان بدون ذكر الشهر مستدلاً بحديث: لا تقولوا: رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا: شهر رمضان. فإن هذا الحديث ضعفه البيهقى،

وضعفه ظاهر لأن أسماء الله تعالى توقيفية ولم ينقل عن أحد أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى. قال العينى: وكون رمضان اســماً من أسماء الله ﷻ غير صحيح لأن أســماء الله تعالى توقيفية لا تطلق عليه إلا بدليل صحيح. والأثر الذى جاء فيه ضعيف.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ به النبى ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَــه مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَــه مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى.

○ معنى الحديث: قولــه: (من صام رمضان... إلخ) أى: من صام كل أيامه أما من أفطر بعض أيامه بغير عذر فلا ينال هذا الجزاء. ومن أفطر لعذر كان لــه الجزاء إن أدى ما وجب عليه من القضاء أو الإطعام كمن صلى جالسًا لعذر فإن لــه أجر صلاة القائم. قولــه: (ومن قام ليلة القدر... إلخ) أى: أحياها بالعبادة ولا يقال إن قولــه فى الحديث السابق: من قام رمضان يغنى عن هذا لأن قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها فلم يغن أحدهما عن الآخر. ورتب على كل من قيام رمضان وصيامه وقيام ليلة القدر أمرا واحدا وهو الغفران تنبيهًا على أنه نتيجة الفتوحات الإلــهية ومستتبع للعواطف الربانية فإن قيل: قد ثبت فى تكفير الذنوب عدة أحاديث صحيحة منها الحديث السابق وهذا الحديث وحديث صوم يوم عرفة يكفر سنتين وحديث صوم عاشوراء يكفر سنة، إلى غير ذلك من الأحاديث، وإذا كانت الذنوب تكفر بأحد هذه الأعمال فما الذى يكفره الآخر؟ قلنا: المراد أن كل واحدة من هذه

الخصال صالحة لتكفير الذنوب فإن صادفتها كفرتــها وإن لم تصادفها بأن كان فاعلــها سليمًا من الذنوب يكتب لــه بــها حسنات ويرفع بــها درجات. قال النووى: المكفرات إن صادفت السيئات تمحها إذا كانت صغائر وتخففها إذا كانت كبائر وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات.

● عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبى ﷺ أَنَّ النبى ﷺ صَلَّى فى المَسْجِد فَصَلَّى بِصَلاتِه نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَة فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَة فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذى صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إلا أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ. وَذَلِكَ فى رَمَضَانَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم مالك وأحمد والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (صلى فى المسجد... إلخ) أى: فى ليلة من رمضان كما ذكره بعد. وفى رواية الشيخين صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس مقتدين به. وصلى فى المسجد لبيان جواز النافلة فيه وتعلم الناس. قولــه: (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة) وفى رواية الشيخين من الليلة الثالثة أو الرابعة بالشك. وفى رواية للبخارى من طريق عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رســول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهلــه. قولــه: (فلم يخرج إليهم رسول الله... إلخ) زاد أحمد من رواية ابن جريج فلم يخرج

إليهم رسول الله ﷺ حتى سمعت ناسًا يقولون: الصلاة. وفى حديث زيد بن ثابت عند الشيخين: ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم. وفى رواية عنه هما فرفعوا أصواتــهم وحصبوا الباب فخرج إليهم مغضبًا فقال: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة. قولــه: (فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم) وفى رواية البخارى من طريق عقيل: حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم. قولــه: (فلم يمنعنى من الخروج إليكم... إلخ) وفى نسخة: ولم يمنعنى. أى: لم يمنعنى مانع من الخروج إليكم إلا مخافة افتراض صلاة الليل عليكم. وفى رواية للبخارى من طريق يونس: ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. وفى رواية لــه عن أبى سلمة: خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل. فدلت هذه الروايات على أن عدم خروجه ﷺ إليهم إنما كان لخشية افتراض هذه الصلاة. ليس فى عدم خروجه دلالة على المنع من إقامة التراويح فى المسجد جماعة لفعلــه ﷺ وإقراره لــهم فى الليالى السابقة. ولا دليل فيه على النسخ لأنه علل عدم خروجه بخشية الافتراض فإذا زالت العلة ذهب المانع وثبت جواز الاجتماع للتراويح فى المسجد. واستشكل خشية الافتراض منه ﷺ مع ما ثبت فى حديث الإسراء من أن الله تعالى قال هن خمس فى الفعل وخمسون فى الأجر﴿ مَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَى ﴾ ق/٢٩. فإذا أمن التبديل فكيف يقع خوف الافتراض؟ ويجاب باحتمال أن يكون المخوف جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطًا فى صحة التنفل بالليل ويشير إليه قولــه فى حديث زيد بن ثابت: حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم. فمنعهم من صلاته جماعة إشفاقًا عليهم من اشتراط الجماعة وأمن مع إذنه فى المواظبة على ذلك فى البيوت من افتراضه.

ويحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لقول عائشة فى آخر الحديث وذلك فى رمضان. ويؤيده ما رواه أحمد من طريق سفيان بن حسين وفيه خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر. وعلى هذا فيرتفع الإشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم بل كل سنة، فلا يكون قدرًا زائدًا على الخمس. وقال ابن بطال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضًا عليه دون أمته، فخشى إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوّى الله بينهم وبينه فى حكمه لأن الأصل فى الشرع المساواة بين النبى ﷺ وبين أمته فى العبادة. قولــه: (وذلك فى رمضان) من كلام عائشة أدرجته فى الحديث لبيان أن هذه القصة كانت فى رمضان.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز صلاة النافلة فى المسجد جماعة. لكن الأفضل فيها الانفراد إلا ما كانت الجماعة فيه من الشعائر كالكسوف. وكذا التراويح عند الجمهور لحديث الباب ولما فعلــه عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه وقال: مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل صلاتــها فرادى فى البيت إن لم تعطل المساجد لحديث: "أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة". وحكاه الطحاوى عن ابن عمر وإبراهيم النخعى وإسحاق بن سويد وعروة وسعيد بن جبير والقاسم وسالم ونافع وغيرهم وقال: فهؤلاء كلــهم يفضل صلاته وحده فى شهر رمضان على صلاته مع الإمام وذلك هو الصواب. وأجاب الجمهور بأن حديث: "أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة" مخصوص بغير ما شرعت فيه الجماعة من النوافل كالعيد فكان ﷺ يصليها فى الصحراء وكذا التراويح فقد صلاها فى المسجد جماعة. ودل الحديث على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة. وهو مذهب الجمهور. ثم إذا نوى الإمام الإمامة بعد الاقتداء به حصلت لــه ولــهم فضيلة الجماعة وإن لم ينوها حصلت لــهم دونه على الأصح لأنه لم ينوها. والأعمال

بالنيات. ودل الحديث على أنه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة قدم درء المفسدة لأنه ﷺ رأى الصلاة فى المسجد مصلحة لبيان الجواز فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى يخافها وهى عجزهم عن القيام إذا فرضت عليهم. وعلى أنه يطلب من كبير القوم إذا فعل شيئًا لم يكن يتوقعه أتباعه لعذر أن يبينه لـــهم تطييبًا لقلوبـــهم. وعلى ما كان عليه ﷺ من الشفقة والرأفة بالأمة.

● عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِى سَبْعٌ فَقَامَ بنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَت السَّادسَةُ لَمْ يَقُمْ بنَا فَلَمَّا كَانَت الخَامسَةُ قَامَ بنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلتَنَا قيَامَ هَذه اللَّيْلَة قَالَ فَقَالَ: إنَّ الرَّجُلَ إذَا صَلَّى مَعَ الإمَام حَتَّى يَنْصَرفَ حُسبَ لـــه قيَامُ لَيْلَة. قَالَ: فَلَمَّا كَانَت الرَّابعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَت الثَّالثَةُ جَمَعَ أَهْلَـــه وَنسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بنَا حَتَّى خَشينَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلاحُ. قَالَ: قُلتُ وَمَا الفَلاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بقيَّةَ الشَّهْر.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والطحاوى وابن ماجه والترمذى ومحمد بن نصر.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (فلم يقم بنا... إلخ) أى: يصل بنا قيام رمضان حتى بقى سبع ليال من الشهر فصلى ليلة الثالث والعشرين نظرًا إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون. قولـــه: (فلما كانت السادسة... إلخ) أى: الليلة السادسة مما بقى من الشهر وهى ليلة الرابع والعشرين والليلة الخامسة مما بقى من الشهر هى ليلة الخامس والعشرين. قولـــه: (فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا... إلخ) بتشديد الفاء وتخفيفها أى:

قال أبو ذر: نتمنى أن تزيدنا فى قيام هذه الليلة على النصف فإن ذلك خير لنا. فلو للتمنى، فقال النبى ﷺ: إن الشخص إذا صلى مع الإمام الفرض والقيام حصل لـــه ثواب قيام ليلة تامة بخلاف ما إذا صلى مع الإمام العشاء فقط فإنه يحصل لـــه ثواب قيام نصف ليلة لما رواه مالك والترمذى ومسلم وتقدم للمصنف فى باب فضل صلاة الجماعة من الجزء الرابع عن عثمان بن عفان قال: قال: رسول الله ﷺ من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة. قولـــه: (فلما كانت الرابعة... إلخ) أى: الليلة الرابعة مما بقى من الشهر وهى ليلة السادس والعشرين، والليلة الثالثة، ليلة السابع والعشرين جمع النبى ﷺ أقاربه وأزواجه وخواصه من الصحابة فصلى بـــهم القيام.

قولـــه: (حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح) يعنى: أطال بنا القيام حتى خفنا فوات السحور. قال الخطابى: أصل الفلاح البقاء، سمى السحور فلاحًا إذا كان سببًا لبقاء الصوم ومعينًا عليه أى: أنه معين على إتمام الصوم المفضى إلى الفلاح وهو الفوز بالسعادة فى الدار الآخرة. قولـــه: (قلت ما الفلاح... إلخ) أى: قال جبير بن نفير لأبى ذر: ما الفلاح؟ قال: السحور. بضم السين وهو تناول الطعام. وبالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب. قال فى النهاية: وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام. وبه يظهر خشيتهم فوته. قولـــه: (ثم لم يقم بنا بقية الشهر) أى: لم يصل بنا القيام ليلة الثامن والعشرين والتاسع والعشرين وبالحديث استدل الجمهور على أن صلاة التراويح جماعة فى المسجد أفضل منها فى المنازل، وأنه مخصص لعموم حديث أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة رواه النسائى والطبرانى عن زيد بن ثابت هذا وحديث الباب يفيد أنه ﷺ صلى التراويح ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين

أى: أنه صلى بـــهم ثلاث ليال منفصلة. وحديث عائشة السابق يدل بظاهره على أنه صلى بـــهم ليلتين متواليتين ويجمع بينهما بأن فى حديث عائشة اختصارًا لما تقدم فى رواية البخارى من طريق عقيل عن ابن شهاب وفيها: فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهلـــه. وبأنه ليس فى حديثها ذكر الوصل صريحاً فيحمل على الانفصال كحديث أبى ذر.

● عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النبى ﷺ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ أَحيا اللَّيْلَ وَشَدَّ المِئْزَرَ وَأَيْقَظَ أَهْلَـــه.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والبيهقى وابن ماجه والنسائى ومحمد ابن نصر.

○ معنى الحديث: قولـــه: (إذا كان دخل العشر... إلخ) أى: العشر الأواخر من رمضان أحى أكثر الليل بالاجتهاد فى الطاعة لقول عائشة فى حديث سعد بن هشام المتقدم فى صلاة الليل ولم يقم رسول الله ﷺ ليلة يتمها إلى الصباح. وقال النووى: وقولـــها: أحيى الليل. أى: استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها. وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة أو ليلتين والعشر. ولـــهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتى العيدين وغير ذلك. ونسبة الإحياء إلى الليل مجاز كأن الزمان المشغول بالعبادة بمنـــزلة الحى والخالى منها بمنـــزلة الميت. ويحتمل أن يكون المعنى: أحيى نفسه باليقظة للطاعة فى الليل لأن النوم موت أصغر، فإسناد الإحياء إلى الليل مجاز عقلى. وقولـــه: (وشد المئزر) بكسر الميم أى: الإزار. وفى رواية مسلم: وجد وشدّ المئزر. وهو كناية عن الاجتهاد فى العبادة زيادة على عادته. أو

كناية عن اعتزال النساء قال الخطابى: يحتمل أنه يراد به الجد فى العبادة كما يقال: شددت لــهذا الأمر مئزرى أى: تشمرت لــه. ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معًا. ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز فيراد شد مئزره حقيقة فلم يحلــه واعتزل النساء وشمر للعبادة. والحكمة فى اجتهاده ﷺ فى العشر الأواخر من رمضان رجاء مصادفة ليلة القدر فأنــها تكون غالبًا فى العشر الأواخر كما سيذكره المصنف، والحرص على إحسان خاتمة العمل فى هذا الشهر. قولــه: (وأيقظ أهلــه) للطاعة. والمراد من كان يطيق القيام من أهلــه فقد روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن زينب بنت أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا بقى من الشهر عشرة أيام لم يذر أحدًا من أهلــه يطيق القيام إلا أقامه. وفى الحديث استحباب الإكثار من العبادة فى العشر الأواخر من رمضان لما فيها من مزيد الفضل والترغيب فى التعاون على الاجتهاد فى الطاعة فيها.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا أُنَاسٌ فِى رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا هَؤُلاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلاءِ نَاسٌ لَيس مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّى وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا. قَالَ أَبُو دَاوُد: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى ومحمد بن نصر.

○ معنى الحديث: قولــه: (ما هؤلاء... إلخ) أى: ما بال هؤلاء مجتمعين؟ فقيل: هؤلاء ناس لا يحفظون شيئًا من القرآن يقرءونه فى صلاة الليل وأبى بن كعب يصلى بــهم لأنه كان يحفظ ويحسن القراءة. قولــه: (أصابوا ونعم ما صنعوا) أى: وافقوا الصواب وحسن صنعهم. وفى هذا دليل على جواز الجماعة فى قيام رمضان وبالحديث استدل الشافعى على أن الأفضل فى حق غير القارئ أن يصلى مأمومًا فى

قيام رمضان بخلاف القارئ فإن الأفضل فى حقه الانفراد. قال الترمذى: واختار الشافعى أن يصلى الرجل وحده إذا كان قارئًا.

﴿ تتميم فى مباحث تتعلق بصلاة التراويح ﴾

الأول: اختلف العلماء فى عدد ركعاتها. فذهب أهل الحديث إلى أنها ثمان ركعات غير الوتر. واستدلوا بما أخرجه محمد بن نصر قال: حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ فى رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم ينزل فيه حتى أصبحنا قال: إنى كرهت وخشيت أن يكتب عليكم الوتر. ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما. واستدلوا أيضًا بما رواه مالك فى الموطأ ومحمد بن نصر عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميمًا الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. ورواه سعيد بن منصور من طريق آخر. وبما رواه الشيخان عن عائشة وتقدم للمصنف فى باب صلاة الليل قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة. وما رواه البيهقى عن ابن عباس من أنه ﷺ كان يصلى فى شهر رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر فقد قال البيهقى: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف. وقال بعضهم: عدد ركعات التراويح عشر غير الوتر. لحديث رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: كنا نصلى فى زمن عمر بن الخطاب فى رمضان ثلاث عشرة ركعة ولكن والله ما كنا نخرج إلا فى وجاه الصبح كان القارئ يقرأ فى كل ركعة بخمسين آية ستين آية. رواه محمد بن نصر وقال ابن إسحاق: وما سمعت فى ذلك حديثًا هو أثبت عندى ولا أحرى بأن يكون

كان من حديث السائب وذلك أن رسول الله ﷺ كانت لـــه من الليل ثلاث عشرة ركعة. وذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة وداود وكثيرون إلى أنـــها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين، سميت بذلك لأنه يجلس عقب كل أربع جلسة خفيفة للاستراحة وهو مشهور مذهب المالكية. واستدلوا بما رواه البيهقى بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثلـــه. وقال الترمذى وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر وعلى وغيرهم من أصحاب النبى ﷺ: عشرين ركعة، وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى وقال هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة. وبما رواه محمد بن نصر عن السائب أيضًا أنـــهم كانوا يقومون فى رمضان بعشرين ويقرءون بالمئين من القرآن وأنـــهم كانوا يعتمدون على العصى فى زمان عمر بن الخطاب. ورواه مالك من طريق يزيد بن خصيف عن السائب. وبما روى عبد الرزاق عن محمد بن يوسف أنـــهم كانوا يقومون بإحدى وعشرين. وبما رواه مالك فى الموطأ ومحمد بن نصر عن يزيد بن رومان قال: كان الناس فى زمن عمر يقومون بثلاث وعشرين ركعة. وروى محمد بن نصر عن محمد بن كعب القرظى قال: كان الناس يصلون فى زمن عمر بن الخطاب فى رمضان عشرين ركعة يطيلون فيها القراءة ويوترون بثلاث. وروى عن عطاء قال: أدركتهم يصلون فى رمضان عشرين ركعة والوتر ثلاث ركعات. ويجمع بين هذه الروايات المبينة لعدد ركعات التراويح فى زمن عمر أنـــهم أولاً كانوا يقومون بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة يطيلون فيها القراءة كما كان فى زمن النبى ﷺ وأبى بكر، ثم لما رأوا ملل القوم من تطويل القراءة خففوها وزادوا فى عدد الركعات فصلوها عشرين غير الوتر، واختار مالك فى أحد قوليه أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر. فقد قال ابن

القاسم: سمعت مالكا يذكر أن جعفر بن سليمان أرسل إليه يسألـــه أننقص من قيام رمضان؟ فنهاه عن ذلك قال: وقد قام الناس هذا القيام قديمًا. قيل لـــه: فكم القيام؟ فقال: تسع وثلاثون ركعة بالوتر. ذكره محمد بن نصر وذكر نحوه فى المدونة. وروى محمد بن نصر عن نافع مولى ابن عمر قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعًا وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث، ذكره فى المدونة. وروى محمد أيضًا عن داود بن قيس قال: أدركت المدينة فى زمان أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والناس يصلون ستًا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. ورواه ابن أبى شيبة وسبب هذه الزيادة ما جاء من ضعف الناس من طول القراءة قال الزرقانى فى الموطأ: وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولاً إحدى عشرة ركعة كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا فى عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة، ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستًا وثلاثين غير الشفع ومضى الأمر على ذلك. وذكر نحوه الباجى وقال النووى: قال أصحابنا: والسبب فى أن أهل المدينة كانوا يصلونـــها ستا وثلاثين أن أهل مكة كانوا يطوفون بالكعبة بين كل ترويحتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتـــهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا على العشرين ست عشرة ركعة. وقيل إن عدد التراويح ثمان وثلاثون ركعة غير الوتر فقد روى محمد بن نصر عن أبى أيمن قال: قال مالك: أستحب أن يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بواحدة وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم ويمكن رد هذا إلى ما قبلـــه بضم ركعتى الشفع إلى ست وثلاثين. ويوافقه ما رواه ابن نصر عن محمد بن أبى ذئب عن صالح مولى التوءمة قال: أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس. قال ابن أبى ذئب: فقلت لا يسلمون بينهن؟ أى:

الخمس الوتر . فقال: بل يسلمون بين كل ثنتين ويوترون بواحدة إلا أنـــهم يصلون جميعًا. والحرة أرض خارج المدينة ذات حجارة سود، سميت بـــها الواقعة التى نـــهب فيها المدينة جيش يزيد بن معاوية وقاتلوا أهلـــها سنة ثلاث وستين.

وقال الترمذى فى جامعه: واختلف أهل العلم فى قيام رمضان فرأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة. وقال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبى بن كعب. المقصود منه ونقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد أنـــها تصلى أربعين ويوتر بسبع. وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلى بـــهم بالبصرة أربعًا وثلاثين ويوتر. وعن سعيد بن جبير أنه كان يصليها أربعًا وعشرين. وقيل: ست عشرة غير الوتر. هذا حاصل ما قيل فى عددها وما كان فى زمن النبى ﷺ وأبى بكر وأول خلافة عمر أولى وأحق أن يتبع فتصلى ثمانى ركعات أو عشرًا غير الوتر وهو الأفضل. ويليه فى الفضل صلاتـــها عشرين عملاً بما كان فى آخر زمن عمر وزمن عثمان وعلى، فإن قيام الليل مرغب فيه ولم يرد فيه تحديد من الشارع وقد قال النبى ﷺ: فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ. رواه المصنف وغيره. وروى محمد بن نصر عن الزعفرانى عن الشافعى قال: رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعًا وثلاثين ركعة قال: وأحب إلى عشرون وكذلك يقومون بمكة وليس فى شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى إليه لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلى وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن.

المبحث الثانى: (فى وقتها) وهو بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده. والأفضل أن تصلى قبل الوتر وسنة العشاء وهو قول الجمهور. وقيل: إن وقتها ما بين صلاة العشاء والوتر. وهو قول للحنفية.

المبحث الثالث: (فيما يقرأ فيها) المختار الذى قالـــه الأكثر واتفق العلماء على العمل به أن يقرأ القرآن بتمامه فى التراويح فى جميع الشهر، فيقرأ فى كل ليلة نحو جزء من ثلاثين ولا يترك ذلك لكسل القوم. وقيل: يقرأ فى كل ركعة من عشرين آية إلى ثلاثين آية. كما أمر عمر بن الخطاب الأئمة الثلاثة. فقد روى البيهقى بإسناده عن عثمان النهدى قال: دعا عمر بن الخطاب بثلاث من القراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسًا وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية. ورواه محمد بن نصر. والأمر فى ذلك واسع فليفعل الإمام ما لا يؤدى إلى نفور القوم مع مراعاة ما يطلب لـــها من سنن وآداب ومن وقف على ما كان عليه السلف الصالح من الاهتمام بـــها وإطالة القراءة فيها والاطمئنان فى باقى الأركان مع تمام الخشوع حتى كانوا لا ينصرفون منها إلا قبيل الفجر عرف أنه خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات. وقد كان السلف يراعون حال القوم من النشاط وعدمه. فقد روى مالك ومحمد بن نصر عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر ابن الخطاب أبى بن كعب وتميم الدارى أن يقوما للناس فى رمضان فكان القارئ يقرأ بالمائتين؛ حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف إلا فى فروغ الفجر. وفى نسخة إلا فى بزوغ الفجر.وروى مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج قال: كان القارئ يقوم بسورة البقرة فى ثمان ركعات وإذا قام بـــها فى ثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف. وروى مالك أيضًا عن عبد الله بن أبى بكر قال: سمعت أبى يقول: كنا ننصرف فى رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر. وروى محمد بن نصر عن أبى مجلز أنه كان يقرأ بـــهم سبع القرآن فى كل ليلة. وقال أبو داود: سئل أحمد عن الرجل يقرأ القرآن مرتين فى رمضان يؤم الناس. قال: هذا عندى على قدر نشاط القوم وإن فيهم العمال. فانظر

هذا وما اعتاده أئمة زماننا فى صلاتـــهم التراويح وغيرها من الإسراع فى القراءة وتقليلـــها وتخفيف الأركان وعدم الاطمئنان فيها، وترك دعاء الاستفتاح وأذكار الأركان وترك الصلاة على النبى ﷺ وعلى الآل بعد التشهد وإسراعهم السلام وعدم الخشوع. وسبب كل هذا إهمال السنن واندراسها لقلة العمل بـــها حتى صار العامل بـــها مجهلاً عند كثير من الناس بمخالفته ما عليه أهل عصره فأصبح المعروف لديهم منكراً والمنكر معروفًا. فأين هم من قول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِى صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ المؤمنون/١ ــ ٢. وقول النبى ﷺ: صلوا كما رأيتمونى أصلى. رواه أحمد والبخارى. وقولـــه لمن كان يعبث أثناء صلاته: لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه. رواه الترمذى عن أبى هريرة. وقد قال عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة وقد نظر إلى رجل يصلى فجعل يخفف صلاته فقال لـــه: أحسن صلاتك. فقال: إنى رأيت الحسن الجفزى يخفف صلاته يعنى فى التطوع. فقال: سمعت يونس بن عبيد يقول: ما استخف رجل بالتطوع إلا استخف بالفريضة. وقال ميمون بن مهران: أدركت الناس إذا قرأ يعنى الإمام خمسين آية قالوا إنه ليخفف، وأدركت القراء فى رمضان يقرءون القصة كلـــها قصرت أو طالت فأما اليوم فإنى أقشعر من قراءة أحدهم يقرأ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَـــهِمْ لا تُفْسِدُوا فِى الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ البقرة/١١. ثم يقرأ فى الركعة الأخرى ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة/٧ ﴿ ألا أنـــهم هم المفسدون ﴾ ذكره محمد بن نصر، فعلى العاقل أن يعمل بما كان عليه النبى ﷺوأصحابه والسلف الصالح وأن يأمر غيره بذلك ليحشر مع الفائزين. ولا يغتر بكثرة المخالفين لذلك من أهل زمانه ولا بوقع ذلك فى كثير من المساجد بحضور من ينسبون إلى العلم. فقد قال الفضيل بن عياض: لا تستوحش طرق الـــهدى لقلة أهلـــها ولا تغتر بكثرة الـــهالكين.

﴿ باب فى ليلة القدر ﴾

أى: فيما يدل على ثبوتـــها. وسميت بذلك لعظم قدرها وشرفها. فالقدر الشرف والمنزلة فمن أتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وشرف. أو أن الطاعات فيها لـــها قدر زائد. ويحتمل أن يكون القدر من التقدير وذلك لأن الله تعـــالى يظهر فيها ما يشاء من أمره إلى مثلـــها من السنة القابلة من أمر الموت والأجل والرزق إلى غير ذلك لقولـــه تعـــالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ الدخان/٤. وقولـــه تعـــالى: ﴿ تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾ القدر/٤. أى: أنه تعـــالى يظهر للملائكة ما سيكون فى السنة المقبلة ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم مما قدره الله تعـــالى أزلا وعلمه. وأجمع من يعتد به على وجودها ودور أنـــها إلى يوم القيامة للأحاديث الصحيحة الكثيرة الآتية.

● عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلتُ لأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبِرْنِى عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللـــه لَقَدْ عَلِمَ أنـــها فى رَمَضَانَ. زَادَ مُسَدَّدٌ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لا يَتَّكِلُوا ثُمَّ اتَّفَقَا وَاللـــه أنـــها لَفِى رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لا يَسْتَثْنِى. قُلتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ بِالآيَةِ الَّتِى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلتُ لِزِرٍّ: مَا الآيَةُ؟ قَالَ: تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لـــها شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى والبيهقى والترمذى ومحمد بن نصر.

○ معنى الحديث: قولــه: (أخبرنى عن ليلة القدر... إلخ) أى: عن وقتها فإن صاحبنا أى: عبد الله بن مسعود سئل عنها ففى رواية مسلم: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول... إلخ. وفى رواية ابن نصر: أخبرنى عن ليلة القدر فإن ابن أم عبد يقول: من يقم الحول يصبها أى: من يحيى كل ليالى السنة بالطاعة يدرك ليلة القدر لعدم خلو السنة منها، فقال أبى بن كعب: رحم الله أبا عبد الرحمن. أى: ابن مسعود لقد علم أن ليلة القدر فى رمضان لا فى غيره لما سيأتى عنه فى باب من روى أنــها ليلة سبع عشرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ: اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت. وهذا قول عن ابن مسعود. والمشهور عنه أنــها ليلة معينة عند الله تعــالى فى السنة لا تتغير بتغير السنين ولذا أخبر أن من قام العام أصابــها. ولعل أبى بن كعب ما عرف عنه إلا القول الأول فلذا جزم بأنه يعلم أنــها فى رمضان لا تتعداه إلى غيره. قولــه: (زاد مسدد... إلخ) أى: زاد مسدد بن مسرهد فى روايته على سليمان بن حرب قول أبى ولكن كره ابن مسعود أن تعتمدوا على قول واحد وهو أنــها ليلة السابع والعشرين من رمضان وإن كان هو الصحيح الغالب على الظن فلا تقوموا إلا تلك الليلة وتتركوا قيام باقى ليالى العام فتفوت حكمة الإبــهام التى نسى النبى ﷺ بسببها تعيين ليلة القدر وهى طلب الاجتهاد فى الطاعة فى جميع ليالى الشهر. فقد روى محمد بن نصر من طريق واهب بن عبد الله المغافرى أنه سأل زينب بنت أم سلمة عن ليلة القدر فقالت: لم يكن رســول الله ﷺ يعلمها ولو علمها لم تقم الناس غيرها. وقولــه: أو أحب أن لا يتكلوا. بالشك من الراوى. وفى رواية مسلم: أراد أن لا يتكل الناس بلا شك.

قولــه: (ثم اتفقا واللـــه أنــها... إلخ) أى: اتفق سليمان بن حرب ومسدد على قول أُبَىّ: واللـــه إن ليلة القدر فى عشر الأواخر وأنــها ليلة سبع وعشرين. قولــه:

(لا يستثني) بيان الغائب، وهو من كلام زر بن حبيش أى: حلف أبي حال كونه غير مستثن فى يمينه بنحو إن شاء الله. وفى بعض النسخ لا نستثنى بنون الجماعة فيكون من كلام أبي، والمعنى لا نستثنى فى يميننا. ويؤيد الرواية الأولى ما فى رواية مسلم ثم حلف لا يستثنى أنـــها ليلة سبع وعشرين. قولـــه: (قلت: يا أبا المنذر... إلخ) كنية أُبَيّ بن كعب أى: قال زر بن حبيش لـــه: من أين علمت أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين؟ قال: بالعلامة التى أخبرنا بـــها رسول الله ﷺ فقال: تطلع الشمس صبيحتها بيضاء نقية خالية من الشعاع مثل الطست. اسم للإناء المعروف معرب لأن التاء والطاء لا يجتمعان فى كلمة عربية. ذكره فى المصباح، وقد تقدم فى باب صفة وضوء النبى ﷺ أن فيه لغات طست وطس وطسه بفتح الطاء وكسرها فى الكل. والشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند بروزها كالجبال مقبلة إلى الناظر وذلك لأن الملائكة لكثرة اختلافها فى ليلة القدر ونزولـــها إلى الأرض وصعودها تحجب بأجنحتها وأجسامها اللطيفة شدة ضوء الشمس فلا يرى لـــها شعاع. وفائدة هذه العلامة مع أنـــها لا توجد إلا بعد انقضاء الليلة أن يشكر الله تعـــالى من وفق لقيامها ويستعد لقيامها فى السنة المقبلة وقد ورد لـــها علامات أخر. منها ما رواه ابن نصر عن عباد بن الصامت عن النبى ﷺ أنه قال: أمارة ليلة القدر أنـــها ليلة صافية مليحة كأن فيها قمراً ساطعًا ساكنة لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب أن يرمى فيها حتى الصباح وأن أمارة الشمس صبيحتها أن تجرى لا شعاع لـــها مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل لشيطان أن يخرج معها يومئذ. وقولـــه: مليحة. بضم الميم من ألاح يليح إذا تلألأ أى: ليلة مضيئة بالأنوار. وروى أحمد عن عبادة أيضًا نحوه مرفوعًا بلفظ أنـــها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعًا ساكنة ضاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها. وقولـــه: بلجة. أى: مضيئة. ونحوه ضاحية. والمراد بسكونـــها سكون الأصوات

فيها. ونحوه عند ابن حبان من حديث جابر بن عبد الله. ومنها ما ذكره الطبرى عن قوم من أن الأشجار فى تلك الليلة تسقط على الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل شيء يسجد فيها.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنه يطلب ممن اشتبه عليه أمر أن يسأل عنه أهل الذكر. وعلى أن ابن مسعود يرى أن ليلة القدر لا تختص برمضان. وعلى أن أبى بن كعب يرى أنـــها تختص بليلة سبع وعشرين من رمضان ويعتقد أن ابن مسعود يرى ذلك لما ثبت عنده من الأحاديث.وقد علمت أن مشهور مذهب ابن مسعود خلاف ذلك. وعلى جواز الحلف على غلبة الظن. وعلى بيان علامة ليلة القدر.

● عَنْ ضَمْرَةَ بْن عَبْد الله بْنِ أُنَيْس عَنْ أَبيه قَالَ: كُنْتُ فى مَجْلس بَنى سَلَمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ لَيْلَة القَدْر؟ وَذَلكَ صَبيحَةَ إحْدَى وَعشْرينَ منْ رَمَضَانَ فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَســُول الله ﷺ صَلاةَ المَغْرب ثُمَّ قُمْتُ بِبَاب بَيْته فَمَرَّ بى فَقَالَ: ادْخُل. فَدَخَلتُ فَأُتِى بعَشَائه فَرَآنى أَكُفُّ عَنْهُ منْ قلَّته فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: نَاوِلنى نَعْلى. فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ فَقَالَ: كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً. قُلتُ: أَجَل أَرْسَلَنى إلَيْكَ رَهْطٌ منْ بَنى سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَة القَدْر. فَقَالَ: كَم اللَّيْلَةُ؟ فَقُلتُ: اثْنَتَان وَعشْرُونَ. قَالَ: هِى اللَّيْلَةُ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: أَو القَابلَةُ يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلاث وَعشْرينَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (بنى سلمة) بكسر اللام بطن من الأنصار. قولـــه: (وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان) أى: أن اجتماعهم وتشاورهم فيمن

يسألـــه ﷺ عن ليلة القدر كان صبيحة إحدى وعشرين من رمضان. قولـــه: (فوافيت مع رسول الله... إلخ) يعنى: أتيته ﷺ وقت صلاة المغرب فأديتها معه فأتى بعشائه بفتح العين أى: طعام الليل فرأيت من نفسى عدم الإكثار من الطعام لأجل قلته. قولـــه: (قال هى الليلة... إلخ) أى: قال ﷺ: هى ليلة اثنتين وعشرين. ثم رجع عن قولـــه هذا فقال: بل هى القابلة. فأو للإضراب فأفاد أنـــها ليلة ثلاث وعشرين، ويحتمل أن تكون أو للإبـــهام فكأنه قال: هى الليلة أو الليلة القابلة فتكون دائرة بين ليلة ثنتين وعشرين وثلاث وعشرين.

○ فقه الحديث: دل الحديث على اعتناء الصحابة بأمر الدين، وعلى مشروعية الانتقال لطلب العلم، وعلى أن ليلة القدر ليلة ثنتين أو ثلاث وعشرين من رمضان.

● عَن ابْنِ عَبْد الله بْنِ أُنَيْسٍ الجُهَنى عَنْ أَبيه قَالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ الله إنَّ لى بَاديَةً أَكُونُ فيهَا وَأَنَا أُصَلِّى فيهَا بحَمْد الله فَمُرْنى بلَيْلَة أَنْزلـــها إلَى هَذَا المَسْجد فَقَالَ: انْزِل لَيْلَةَ ثَلاث وَعشْرينَ. فَقُلتُ لابْنه: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ المَسْجدَ إذَا صَلَّى العَصْرَ فَلا يَخْرُجُ منْهُ لحَاجَة حَتَّى يُصَلِّى الصُّبْحَ فَإذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَاب المَسْجد فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحقَ ببَاديَته.

والحديث أخرجه أيضًا: محمد بن نصر.

○ معنى الحديث: قولـــه: (إن لى بادية... إلخ) يعنى: أن لى سكنا بالبادية أقيم فيه وأصلى إماما بأهلـــها فدلنى على ليلة ذات شأن من شهر رمضان أنزل فيها إلى المسجد النبوى لإحيائها بعبادة الله فيه لأجمع بين فضيلتى الزمان والمكان، وفى رواية ابن

نصر: مرنـــى بليلة من هذا الشهر أنزلـــها إلى المسجد فأصليها فيه فقال ﷺ: انزل إلى المسجد ليلة ثلاث وعشرين زادا بن نصر فى روايته فصلـــها فيه فإن أحببت أن تستتم آخر الشهر فافعل وإن أحببت فكفّ ولعل اختياره ﷺ لتلك الليلة لكونـــها ليلة القدر. قولـــه: (فقلت لابنه... إلخ) أى: قال محمد بن إبراهيم لضمرة بن عبد اللـــه: كيف كان يصنع أبوك وقت نزولـــه المسجد فى هذه الليلة؟ قال: كان إذا صلى عصر اليوم الثانى والعشرين فى البادية خرج منها إلى المسجد فلا يخرج منه لحاجة غير ضرورية حتى يصلى الصبح رغبة فى الخير، وفى رواية ابن نصر فلم يخرج إلا فى حاجة يعنى إلا لحاجة ضرورية كالبول والغائط وفى الحديث دليل على أن ليلة القدر ليلة الثالث والعشرين من رمضان. وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة عبد الله بن أنيس، فقد روى محمد بن نصر من طريق معاذ بن عبد الله عن أخيه قال: جلس إلينا عبد الله بن أنيس فقلنا: هل سمعت من رسول الله ﷺ فى هذه الليلة المباركة من شيء؟ قال: نعم. جلسنا إلى رسول الله فى آخر هذا الشهر فقلنا لـــه: يا رسول الله متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ قال: التمسوا هذه الليلة لمساء ثلاث وعشرين. فقال رجل من القوم: فهى إذا أولى ثمان. قال: أنـــها ليست بأولى ثمان ولكنها أولى سبع إن الشهر لا يتم.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبى ﷺ قَالَ: التَمسُوهَا فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فى تَاسعَةٍ تَبْقَى وفى سَابعَةٍ تَبْقَى وفى خَامسَةٍ تَبْقَى.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والبيهقى وأحمد والترمذى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (التمسوها... إلخ) أى: اطلبوا ليلة القدر المعلومة من السياق فى تاسعة تبقى وهى ليلة الحادى والعشرين لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد

العشرين تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يومًا وليوافق الأحاديث الدالة على أنـــها فى الأوتار. والسابعة الباقية ليلة ثلاث وعشرين والخامسة الباقية ليلة خمس وعشرين. وهذا كلـــه مبنى على أن الشهر تسعة وعشرون يومًا، أما على أنه ثلاثون فلا تكون إلا فى شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، ويؤيده ما سيأتى لأبى سعيد من قولـــه: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة... إلخ، وهذا على طريقة العرب فى التأريخ إذا جاوز نصف الشهر يؤرخون بالباقى منه وإذا لم يجاوز نصفه أرَّخوا بما مضى، والحديث يدل على انتقال ليلة القدر من وتر إلى شفع وبالعكس فإن الشهر كما يكون ناقصًا يكون كاملا وهو ﷺ لم يأمر أمته بالتماسها فى شهر ناقص دون كامل بل أطلق طلبها فى كل الشهور على حسب ما قدر الله من كمال أو نقص.

﴿ باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين ﴾

أى: فى بيان دليل من قال إن ليلة القدر هى ليلة إحدى وعشرين.

● عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِى قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِى اللَّيْلَةُ الَّتِى يَخْرُجُ فِيهَا مِن اعْتِكَافِه قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِى فَلْيَعْتَكِف العَشْرَ الأَوَاخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِه اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِى أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِى مَاءٍ وَطِينٍ فَالتَمِسُوهَا فِى كُلِّ وِتْرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيد: فَمَطَرَت السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ. فَقَالَ أَبُو

سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَاى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم ومالك والنسائى ومحمد بن نصر.

❍ معنى الحديث: قولــه: (كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط) هكذا فى أكثر الروايات، والمراد العشر الليالى فكان القياس أن يقول العشر الوسط بالتأنيث كما فى رواية مالك فى الموطأ بضم الواو والسين جمع وسطى لأنه وصف لمؤنث لكن ذكره باعتبار لفظ العشر، أو هو صفة لموصوف محذوف والتقدير كان يعتكف الليالى العشر التى هى الثلث الأوسط، وروى وسط بضم الواو وسكون السين جمع واسط مثل بازل وبزل وفى رواية وسط بضم الواو وفتح السين مثل كبرى وكبر. قولــه: (فاعتكف عاما) يعنى فى العشر الوسطى فى قبة ضربت لــه فى المسجد لالتماس ليلة القدر قبل أن يعلمها كما فى رواية مسلم عن أبى سعيد قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبة تركية على سدتــها حصير قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال: إنى اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة يعنى ليلة القدر ثم اعتكفت الأوسط ثم أتيت فقيل لى: إنــها فى العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه... إلخ، وعند البخارى فى باب السجود على الأنف فى الطين قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال: إن الذى تطلب أمامك. الحديث. قولــه: (حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين... إلخ) برفع ليلة على أنــها اسم كان أو فاعل لــها على أنــها تامة، وهى

الليلة التى اعتاد النبى ﷺ الخروج فيها بعد غروب الشمس من معتكفه لكنه لم يخرج فى هذه الليلة وقال: من كان اعتكف معى فليثبت على اعتكافه العشر الأواخر. ففى الصحيحين عن أبى سعيد أيضًا قال: كان رسول الله ﷺ يجاور فى العشر التى فى وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم إنه قام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم إنى كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه... إلخ. وفى رواية أخرى. فليثبت فى معتكفه. أما ما فى رواية زياد عن مالك من قولــه: حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى كان يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال... إلخ. فقد وافقه عليها يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير والشافعى عن مالك وهذه تقتضى أنه ﷺ اعتاد الخروج صبيحة إحدى وعشرين. وقد خالف زيادا ومن معه ابن القاسم وابن وهب ومعن والقعنبى وجماعة عن مالك فقالوا: هى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه بإسقاط من صبحها وهى رواية المصنف. وهى تقتضى أن خروجه ﷺ من معتكفه كان فى ليلة إحدى وعشرين لا فى صبيحتها، وهو الصواب لما روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال: من اعتكف أول الشهر أو وسطه فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف فى آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد. قال ابن عبد البر: لا خلاف فى الأول وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأواخر هل يخرج إذا غابت الشمس أو لا يخرج حتى يصبح؟ وأما ما فى رواية البخارى عن أبى سعيد أيضًا من قولــه: فخرج صبيحة عشرين فخطبنا...إلخ. فالظاهر أن هذا كان فى سنة أخرى بدليل قولــه فى الحديث: فمن كان اعتكف معى فليرجع فرجعنا. قولــه: (وقد رأيت هذه الليلة) أى: علمت علامتها أو أبصرتــها وهى

السجود فى الماء والطين. وفى رواية للشيخين: قد أريت. بضم الـــهمزة بالبناء للمجهول أى: أنه رأى فى النوم من يقول لـــه: ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا. وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها لأن مثل ذلك لا ينسى صبيحتها. قولـــه: (ثم أنسيتها) أى: أنسيت علم تعيينها. وفى رواية لمسلم: نســـيتها أو نُســـيتها بضم النون وتشديد السين وسبب نسيانه ﷺ لـــها ما فى حديث البخارى عن عبادة ابن الصامت قال: خرج النبى ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى أى: تخاصما رجلان من المسلمين. فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرًا لكم فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة. ولعل الحكمة فى نسيان تعيينها أن لا يتكل الناس عليها فيقتصرون على إحيائها ويتركون إحياء غيرها. قولـــه: (وقد رأيتني) بضم التاء أى: رأيت نفسى ففيه عمل الفعل فى ضميرى المتكلم الفاعل والمفعول وهذا من خصائص أفعال القلوب. قولـــه: (أسجد من صبيحتها) أى: فى صبيحة ليلة القدر. قولـــه: (والتمسوها فى كل وتر) أى: من العشر وخص الوتر بالذكر مع دخولـــه فى العشر لأنه أرجى لياليها كما أن أرجى العشر السبع الأواخر منها كما يدل عليه الحديث الآتى فلا تنافى بين الأحاديث. قولـــه: (فمطرت السماء من تلك الليلة) أى: فى تلك الليلة التى رأى فيها أنه يسجد فى صبيحتها فى ماء وطين. ومطرت بفتحتين. قولـــه: (وكان المسجد على عريش) يعنى: على هيئة عريش وهو بيت سقفه من أغصان الشجر والجريد، وجمعه عرش بضمتين مثل بريد وبرد. وفى رواية للبخارى من طريق همام: وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى فى السماء شيئًا فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه. قولـــه: (فوكف المسجد) أى: سال ماء المطر من سقفه، ففيه إسناد ما للحال للمحل. قولـــه: (فأبصرت عيناي) مراده أنه رأى رؤية لا شك

فيها. وذكر العينين للتوكيد لأن الإبصار لا يكون إلا بهما على حد قوله: أخذت بيدى لأن الأخذ لا يكون عادة إلا باليد. قوله: (وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين) جملة حالية. وفى رواية مالك فى الموطأ فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته... إلخ. قوله: (من صبيحة إحدى وعشرين) أى: أبصرته فى صبيحة ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى رأى أنها ليلة القدر. وفى رواية فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية الاعتكاف وتأكده فى العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء لياليها. وعلى أن ليلة القدر تكون ليلة إحدى وعشرين. وعلى جواز النسيان عليه ﷺ لكنه فى غير الأحكام وفى الأحكام بعد تبليغها وتقدم بيانه. وعلى الترغيب فى العمل بالأفضل وتحصيل الأكثر ثوابا. وعلى جواز السجود على الطين، وقد حمله الجمهور على الخفيف. وعلى استحباب ترك مسح الجبهة فى الصلاة من أثر التراب ونحوه. وعلى أنه ينبغى أن يكون السجود على الجبهة والأنف جميعا وتقدم بيانه فى الجزء الخامس.

﴿ باب آخر ﴾

● عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: التَمسُوهَا فِى العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالتَمسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ. قَالَ: قُلتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ: إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَل. قُلتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِى تَلِيهَا التَّاسِعَةُ وَإِذَا مَضَى

ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِى تَلِيهَا السَّابِعَةُ وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِى تَلِيهَا الخَامِسَةُ. قَالَ أَبو دَاود: لا أَدْرِى أَخَفِى عَلَى مِنْهُ شَىْءٌ أَمْ لا.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد.

○ معنى الحديث: قولــه: (قال قلت يا أبا سعيد... إلخ) أى: قال أبو نضرة: قلت يا أبا سعيد إنكم أعرف بالعدد منا. قال: نعم. نحن أعرف منكم. وفى رواية مسلم قال: أجل نحن أحق بذلك منكم. وكانوا أعرف لأنــهم أقــرب إلى رســول الله ﷺ منه فإنه تابعى. قولــه: (فالتى تليها التاسعة... إلخ) وهى ليلة ثنتين وعشرين كما صرح به فى رواية أحمد ومسلم. وهى تاسعة بالنظر إلى ما بقى من الشهر على أنه ثلاثون يومًا، وهذا لا ينافى قولــه فى الحديث السابق: التمسوها فى الأوتار؛ لأن الغرض مما هنا إنما هو بيان معنى التاسعة والسابعة والخامسة بأنــها تطلق على ثنتين وعشرين وأربع وعشرين وست وعشرين باعتبار كون الشهر ثلاثين يومًا وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها لأنه يصير مخالفا لما صح من أنــها فى الأوتار وعليه فيكون معنى قولــه: فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة أى: التمسوا ليلة القدر فى الليلة التى تبقى التاسعة بعدها وهى ليلة إحدى وعشرين، وفى الليلة التى تبقى السابعة بعدها وهى ليلة ثلاث وعشرين، وفى الليلة التى تبقى الخامسة بعدها وهى ليلة خمس وعشرين، ويحتمل بقاؤه على ظاهره ويكون الغرض منه ومن الحديث السابق الحث على الاجتهاد فى كل ليلة من الليالى العشر الأواخر وترها وشفعها ليتحقق إدراك الفضيلة. قولــه: (قال أبو داود لا أدرى... إلخ) أى: لا أعلم أخفى على شيء من ألفاظ هذا الحديث أم لا. وأشار به إلى أنه ليس متحققا من ألفاظه وذلك أنه لما رأى ظاهره مخالفاً لما صح من أن ليلة القدر فى الأوتار كما فى حديث أبى سعيد السابق ظن

أنه إما أن يكون خفى عليه من الحديث شيء يصح به معناه ويتفق مع ما سبق أو لم يخف عليه منه شيء وتكون المخالفة فيه من بعض الرواة. وقد علمت المراد منه.

﴿ باب من روى أنـــها ليلة سبع عشرة ﴾

أى: ذكر دليل من قال إن ليلة القدر ليلة سبع عشرة من رمضان.

● عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ سَكَتَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (اطلبوها ليلة سبع عشرة... إلخ) صريح فى أن ليلة القدر دائرة بين ليلة السبع عشرة من العشر الأوسط وبين الحادى والثالث والعشرين. وممن قال به عبد الله ابن مسعود كما ذكره ابن نصر عنه قال: التمسوا ليلة القدر لسبع عشرة خلت من رمضان صبيحة يوم بدر يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وواحدة وعشرين وثلاث وعشرين فإنـــها لا تكون إلا فى الأوتار. وقال ابن مسعود أيضًا: إنـــها فى تسع عشرة. كما ذكره عنه محمد بن نصر بلفظ: التمسوها فى سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ويقول: أما فى سبع عشرة أو تسع عشرة فإن فى صبيحتها يوم بدر وقرأ: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ الأنفال/٤١. وممن قال إنـــها ليلة سبع عشرة أيضًا زيد بن أرقم كما فى رواية ابن أبى شيبة والطبرانى عنه قال: لا أمترى ولا أشك أنـــها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل فيها القرآن، وذكر محمد بن نصر عنه أنه قال: إنـــها ليلة أنزل الله

فيها القرآن وأعزّ فى صبحها الإسلام وأذلّ فيها أئمة الكفر وفرق فى صبحها بين الحق والباطل.

﴿ باب من روى أنــها فى السبع الأواخر ﴾

أى: من رمضان.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم ومالك والبيهقى ومحمد بن نصر.

❍ معنى الحديث: أى: اجتهدوا واطلبوا ليلة القدر فى السبع الأواخر من رمضان. والمراد بالسبع التى هى آخر الشهر التى تبتدئ من ليلة ثلاث وعشرين. واختار التوربشتى أن يراد بالسبع السبع بعد العشرين لتناولــه إحدى وعشرين وثلاثا وعشرين. لكنه خلاف الظاهر المتبادر من الحديث بل المتبادر الأول. ويؤيد بقاءه على ظاهره رواية البخارى ومسلم والبيهقى ومحمد بن نصر عن نافع عن ابن عمر: أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: إنى أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحرّيها فليتحرّها فى السبع الأواخر. هذا وحديث الباب لا ينافى أحاديث التمسوها فى العشر الأواخر لأنه يحتمل أن يكون ﷺ علم أولاً أنــها فى العشر الأواخر فأخبر به ثم علم أنــها فى السبع الأواخر فأخبر به أو أنه حض القوى على قيام العشر الأواخر وحض الضعيف على قيام السبع. وقال الشافعى: والذى عندى أنه ﷺ يجيب على نحو ما سئل يقال لــه: نلتمسها فى ليلة كذا. فيقول: التمسوها فى ليلة كذا.

﴿ باب من قال سبع وعشرون ﴾

أى: من قال إن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

● عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنِ النبى ﷺ فى لَيْلَةِ القَدْرِ قَالَ: لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى ومحمد بن نصر.

○ معنى الحديث: قولــه: (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) دليل على أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين من رمضان وهو قول جماعة من أهل العلم وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء وهو المعول عليه من مذهب أحمد ورواية عن أبى حنيفة وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما تقدم وهو الراجح للأحاديث الكثيرة الدالة عليه منها ما تقدم للمصنف. ومنها ما أخرجه البيهقى عن ابن عباس قال: إن رجلاً أتى نبى الله ﷺ فقال: يا نبى الله إنى شيخ كبير عليل يشق على القيام فأمرنى بليلة لعل الله يوفقنى فيها لليلة القدر فقال رسول الله ﷺ: عليك بالسابعة. وأخرجه ابن نصر وزاد: فقال رسول الله ﷺ: أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة؟ قال أبو الحسن الفارسى: أى ليلة سبع وعشرين فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة. ومنها ما رواه الطبرانى والبيهقى من حديث ابن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: أيكم يذكر ليلة الصهباوات؟ قلت: أنا. وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن أبى شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة. ومنها ما رواه أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين.

﴿ باب من قال هى فى كل رمضان ﴾

أى: ذكر قول: من قال إن ليلة القدر فى كل شهر رمضان.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: هِى فى كُلِّ رَمَضَانَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (وأنا أسمع) جملة حالية معترضة بين الفعل ومتعلقه.

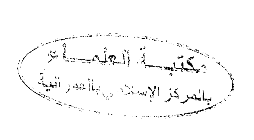
قولــه: (هى فى كل رمضان) أى: فى كل ليلة من ليالى رمضان وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة وابن المنذر والمحاملى وبعض الشافعية ورجحه السبكى فى شرح المنهاج.

قال الطيــبى: الحديث يحتمل وجهين:

أحدهما: أنــها واقعة فى كل رمضان من الأعوام فتختص به فلا تتعدى إلى سائر الشهور.

وثانيهما: أنــها واقعة فى كل رمضان فلا تختص بالبعض الذى هو العشر الأخير؛ لأن البعض فى مقابلة الكل فلا ينافى وقوعها فى سائر الأشهر اللــهم إلا ما يختص بدليل خارجى.

الفهرس العام لمباحث الجزء السابع


مكتبة العلماء
بالمركز الإسلامي بالعمرانية

رقم الإيداع : ٢٠٠٤/٥٨٥٥
الترقيم الدولى : 977-295-144-4